

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
المركز الجامعي الدكتور مولاي الطاهر سعيدة  
معهد العلوم القانونية و الإدارية

# مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق

عنوان المذكرة

آليات النظام الدستوري

تحت إشراف

في الجزائر

إعداد الطلبة :

الأستاذة

\* عويسات

\* راس مال عبد الهادي

\* شلف شهر الدين

\* لعباني مليكة



دفعة  
2007-2006

## كلمة الشكر

بعد شكر المولى عز و جل على فضله و نعمه  
يطيب لنا أن نتوجه بخالص الشكر و فائق الامتنان إلى الأستاذة  
المشرفة عويسات ، صاحبة الفضل في توجيهنا ونصحنا ،  
و نشكر لها جهدها الكبير في إنارة طريق البحث و تقديم يد المساعدة ،  
كما نتوجه بشكرنا الجزيل إلى كل من مد يد العون لإنجاز هذه  
المذكرة .

و إلى أسرة المكتبة التي لم تبخل علينا بالمساعدة  
و أخيرا نتقدم بكامل الشكر و العرفان لأساتذة معهد العلوم القانونية و  
الإدارية على مساعدتهم لنا طول المشوار الجامعي، و نأمل في  
الأخير أن يروق بحثنا نوقم العلمي و يكون حافز للطلبة في ميدان  
البحث في العلوم القانونية و الإدارية.  
و لله الحمد من قبل و من بعد على نعمه علينا.

وشكرا

# الإهداء

الآية

قال تعالى: «قل ربي أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين»  
29 سورة المؤمنون.

أهدي هذا العمل المتواضع  
إلى كل من ماتوا في سبيل الحرية و العدالة  
إلى من حملتني وهنا على وهن  
وكانت لي منبع حنان وصدق  
أمي الغالية.

إلى أفخر نسب إلى من كانت دعواته تحرسني  
وصاحب الفضل فيما أنا عليه  
أبي العزيز.

إلى من أعانوني على النجاح إلى كل أفراد عائلتي  
إلى سندي في الدنيا الإخوة .... سميرة ، حسين ، سمية .  
إلى من قضيت معهن أجمل أوقات حياتي  
زملائي و أصدقائي و رفاقي

مصطفى ، بومدين ، بدور ، محمد، موفق ، قويدري ، عبد الفتاح  
دياب ، رشيد ، عبد المالك ، العربي ، عيسى  
إلى من قاسمني تعب المذكرة شهر الدين و مليكة.

إلى كل المعلمين و أساتذتي منذ أول خطوة في العلم إلى يومي هذا بالأخص مؤطرتي  
الأستاذة عويسات أحبيهم تحية إجلال.  
إلى كل من يعرف عبد الهادي راس مال.

وخير ما أختم به : « يا رب اجعلني كبيرا في  
أعين الناس صغيرا في عين نفسي».

عبد الهادي



## مقدمة:

يقوم كل مجتمع بشري في أي دولة على قواعد قانونية أساسية تنظم شؤون حياته وتجعله يميز بين السلطة والأفراد الذين يتولون ممارسة السلطة حينها يمكن الحديث عن وجود دستور يتضمن القواعد الأساسية للدولة السياسية.<sup>1</sup>

فالمجتمع الدولي الحديث يتكون من دول ذات سيادة بأنظمة دستورية مختلفة, والنظام الدستوري الجزائري يعد واحدا منها فله مميزاته وخصائصه يعود ذلك إلى عدة عوامل سياسية وتاريخية واقتصادية واجتماعية وقانونية, داخلية تعتبر الصورة العاكسة للتركيبية الاجتماعية للشعب الجزائري واقتصاده الوطني, مما أوجب إتباع سياسة خارجية مطابقة ومكملة للسياسة الداخلية ويعود ذلك أساسا إلى موقع الجزائر الإستراتيجي في شمال غرب القارة الإفريقية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط ولانتمائها إلى الوطن العربي أصالة وإلى العالم الإسلامي دينا وإلى العالم الثالث اقتصادا, وباعتبارها أمة عانت الويلات من الاستعمار سعت للتححرر وكان لها ذلك .

فأصبحت الجزائر اليوم تسعى جاهدة لاكتساب مؤهلات تسمح لها من أن تكون "دولة الحكم الراشد", فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا مازالت الجزائر تسعى لتحقيق هدفها من خلال البحث في كيفية تفعيل نظامها الدستوري وحمايته, عبر مسيرة شابتها عدة تحولات اقتصادية وسياسية وأزمات خانقة هددت كيان الدولة.

هذا ماجعلنا نتساءل عن الآليات الحقيقية للنظام الدستوري الجزائري وعن كيفية تفعيلها من أجل بناء دولة الحكم الراشد ؟

<sup>1</sup> إسماعيل الغزال, القانون الدستوري والنظم السياسية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان, 1982, صفحة 7.

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على الجانب الوصفي والواقعي أكثر من النظري, حيث لمسنا مدى التحولات السريعة التي نسايرها يوميا دون أن نهتم بها, كما ركزنا على الجانب التاريخي من أجل استيعاب التسلسل المنطقي لتطور حياة المجتمع السياسي الجزائري بدراسة تسلسلية للدساتير الجزائرية الأربعة, وكذا البحث في المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري, وتطورات المؤسسات الدستورية الجزائرية عبر الدساتير.

## خطة البحث :

مقدمة :

الفصل الأول: دراسة أنواع الدساتير في الجزائر

المبحث الأول: دساتير البرامج " التوجه الاشتراكي "

المطلب الأول: دستور 1963

المطلب الثاني: دستور 1976

المبحث الثاني: دساتير القوانين " التوجه الليبرالي "

المطلب الأول: دستور 1998

المطلب الثاني: دستور 1996

الفصل الثاني: المبادئ العامة للمجتمع الجزائري

المبحث الأول: المبادئ الثابتة

المطلب الأول: النظام الجمهوري

المطلب الثاني: اللغة العربية

المطلب الثالث: الدين الإسلامي

المطلب الرابع: السيادة الوطنية

المبحث الثاني: المبادئ المتغيرة

المطلب الأول: النظام الحزبي

المطلب الثاني: الأساس الإيديولوجي

المطلب الثالث: الحقوق والحريات

المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات

## الفصل الثالث: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر

### المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الأساسية

المطلب الأول: المؤسسة التنفيذية

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية

المطلب الثالث: المؤسسة القضائية

المطلب الرابع: المؤسسة الرقابية "المجلس الدستوري"

### المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية

المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: المجلس الأعلى للدفاع الوطني "المجلس الأعلى للأمن"

المطلب الثالث: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الرابع: المجلس الإسلامي الأعلى .

## الخاتمة:

## الفصل الأول: دراسة وجيزة لأنواع الدساتير في الجزائر

بعدما استقلت الجزائر عرفت أجهزة الدولة الجزائرية تأخرا و فراغا سياسيا فادحا ، مما أدى إلى الإسراع بإيجاد أرضية عمل تتيح للهيئات السياسية و الحساسيات المدنية التعبير عن النظام السياسي الذي سيحكم البلاد ، حيث و بتاريخ 08 سبتمبر 1963 عرفت الجزائر أول دستور لها معتمدة على القواعد العامة التي يمكن من خلالها وضع أعلى قانون يقوم بتسيير السلطات و تحديد الحقوق و الاتفاق على ثوابت الأمة و كذا المهام الرئيسية لكل هيئة تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية .

عرفت الجزائر كذلك من تاريخ 19 جوان 1965 إلى غاية 1976 فراغا آخر جسده تعليق العمل بدستور 1963 و خلق سلطة موازية تتمثل في مجلس الثورة و الذي يركز جميع السلطات في الرئيس مع ترك بعض الصلاحيات الهامشية لأجهزة محصورة جدا ، غير أن هذا الوضع لم يمنع الجزائر من المحافظة على مبادئ الدولة و ثوابتها و اعتمادها على بيان أول نوفمبر كمرجع تاريخي و وثوري و كوثيقة رسمية ، حيث تمكن المسؤولون السياسيون من تحريك موازين الدولة و الحفاظ على نظامها الجمهوري و بعدها التاريخي و الإقليمي و كذا المحافظة على صورتها بالخارج ، لم يجد الرئيس هواري بومدين سبيلا للخروج من شبه العزلة السياسية إلا بصياغة دستور جديد يحدد نظام الحكم و أجهزته و كيفية تسيير الدولة ، و كذا المبادئ و الثوابت التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية كمرجعيتها الدينية و التاريخية و الإقليمية ، بعد وفاة الرئيس هواري بومدين بقي العمل ساري المفعول وفق دستور 1976 على النطاق السياسي و الحكومي بالرغم من قصوره في بعض أبوابه و التي سنبينها لاحقا إلا أنه أعتبر مثالا حيا على الاستقرار السياسي و العمل الحكومي و المحافظة على مبادئ الدولة بالرغم من أن بعض الحقوق و الحريات كانت محل جدل كبير في هذا الدستور .

بعد تقلد الرئيس الشاذلي بن جديد زمام الحكم في البلاد عرفت حقبة الثمانينات تغيرات جذرية على المستوى الداخلي و الخارجي أرغم السياسيين و رجال القرار تحت ضغط الشارع إلى إيجاد نفس و مناخ جديدين لممارسة الحقوق و الحريات بشكل يجعل المنظار السياسي في البلاد يبشر بتوازن في السلطات و كذلك ترك مجال أوسع لممارسة بعض الحقوق التي كانت في عهد مضي محل تركيز و تجديد من طرف النظام.

إن الشيء الجديد في دستور 1989 هو التعددية السياسية و ما أفرزته من أحزاب و جمعيات سياسية بتشكيلات مختلفة و مناهج متعددة جعلت منه أول دستور يفتح الأبواب أمام الشعب لممارسة السلطة بنفسه .

لكن بعد الأحداث السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية المزرية التي عرفها المجتمع الجزائري في مطلع التسعينات و التي تزامنت مع استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 1992 و اعتماد سلطة ممركرة تجمع شخصيات وطنية ، اتجه الحكوميين إلى العمل دائما بدستور 1989 و لكن تحت حالة الطوارئ التي يمكن أن تقيد الحركة السياسية و لا تجعل النظام العام متزن لذلك ظهر التفكير في إمكانية خلق تعديل دستوري من منطلق أن إستراتيجية بناء الدولة التي جاء بها دستور 1989 لا تتوافق مع طبيعة المجتمع المدني بمعنى إيجاد دستور آخر أكثر عصرنه و مرونة مقارنة بالدساتير السابقة ألا و هو دستور 1996 .

المبحث الأول: دساتير البرامج "التوجه الاشتراكي"

يندرج كل من دستور 1963 و 1976 ضمن ما يعرف بدساتير البرامج و التي كانت ترسم معالم التوجه الاشتراكي ، هذا التوجه الذي كان نابعا من أفكار و إيديولوجيات من صنعوا هذه الدساتير حيث رأى بعضهم أن النظام الاشتراكي هو الأنسب و الأنجع لحدثة الدولة و هياكلها و رأى البعض الآخر أن الاشتراكية المعتدلة تتماشى مع القيم الإسلامية المبنية على التساوي و عدم الطبقة و استغلال الإنسان لأخيه الإنسان غير أن البعض كان يرى أن الأسلوب الاشتراكي المتطرف هو من يصلح لبناء دولة قوية تتضح معالمها جيدا و يرسم نهجها في واجهة القطب الاشتراكي عالميا ، في حين ذهب طرف آخر إلى العكس و ذلك باقتراح النظام البرلماني الذي يعتمد على التعددية الحزبية و أخيرا تم الاتفاق على التوجه الإشتراكي الذي يأخذ من كل الآراء المختلفة حسب طبيعة المواضيع و الإشكالات داخلية كانت أو خارجية<sup>2</sup>

و تعود خلفية الإختيار الاشتراكي إلى رواج الفكر افشتراكي في العالم على أساس فكر تحرري يضمن الحريات الإجتماعية و يكفل الحقوق لجميع الأفراد دون استثناء فنجد أن الجزائر كانت من الدول المتعطشة لتلك المفاهيم إلى جانب تأييد و مساندة المعسكر الشيوعي للحرب التحررية حيث غلب الطابع الإيديولوجي على هذه الدساتير دون الجانب القانوني لهذا عرفت بدساتير البرامج

إن كل من دستوري 1963 و 1976 هي دساتير برامج ذات إختيار إشتراكي لأنهما كرسا هذا النظام و حددا هدفهما منه كما كرسا هيمنة الحزب الحاكم، و ذلك باعتبار أن الدولة في هذا النظام تتحكم في الأمور العامة للبلاد بالرغم من أن هذا النظام لم يطبق في بادئ الأمر في دستور 1963 لكن و سرعان ما استدرك و ظهر جليا بعد 19 جوان 1965

<sup>2</sup> اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري النظرية العامة للدساتير - الجزائر - الطبعة الثانية ص57

بما عرف بالتصحيح الثوري<sup>3</sup> ثم تتابع بعد صدور الميثاق الوطني 1976 و تؤكد نفس الغرض في دستور 1976 حيث وضع فصلا كاملا من 15 مادة كلها تتناول و تدعو إلى بناء دولة إشتراكية حيث نصت المادة 10 من دستور 1976 على أن الاشتراكية إختيار الشعب الذي لا رجعة فيه ، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني و هو السبيل الكفيل بإستكمال الإسقلال الوطني<sup>4</sup>

إن طبيعة النظام الإشتراكي في الجزائر أعطى لفكرة الديمقراطية مفهوما إشتراكييا و إقتصاديا و إجتماعيا أي ديمقراطية إقتصادية و إجتماعية و إدارية أي ديمقراطية واقعية فعلية لا تتوقف و لا تنتهي و بأن تكون الأساليب المتبعة في التسيير أساليب اشتراكية ديمقراطية .

يمكن القول أن المشروع الجزائري قد تأثر بمختلف التجارب الاشتراكية في العالم "الإتحاد السوفياتي ،الصين وكوبا" و حاول تبني الاشتراكية الجزائرية تتماشى و خصوصيات حضارية للمجتمع الجزائري.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> 19 جوان 1965: الإنقلاب الذي قام به قائد الأركان هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة و تولى قيادة مجلس الثورة الذي خولت له عدة صلاحيات و أوقف العمل بدستور 1963 إلى غاية 1976.

<sup>2</sup> تندرج تأميم الشركات الكبرى ضمن إستكمال الإستقلال الوطني

<sup>3</sup> أو صد يق فوزي: المرجع السابق صفحة 59

### المطلب الأول: دستور 1963

لقد ظهر تباين كبير في الآراء أثناء اجتماع المجلس الوطني ماي، جوان 1962 حول النظام الذي سيعتمد مستقبلا و قد خير النظام الاشتراكي كنظام أساسي لبناء الدولة، حيث صدر دستور 1963 بعد أزمات خانقة إلا، ه لم يدم طويلا حيث ألغي العمل به بعد انقلاب 19 جوان 1965 بالرغم من عدم تطبيقه في مجمله بسبب التعطيل الجزئي لمؤسساته<sup>6</sup> إن وضع الدستور الأول في الجزائر سنة 1963 كان من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشأ بحكم إتفاقيات إيفيان لكن الرئيس أحمد بن بلة تملص عن هذا المبدأ بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي في مناقشة و تقويم مشروع الدستور في جويلية 1963 فكانت المناقشة على المستوى الحزبي فقط رغم أن المشروع قد اختار الطريق الديمقراطي فقد أراح المكتب السياسي السلطة التأسيسية و أوكل أمر إعدادة إلى ندوة الإطارات المشكلة من بعض النواب و الإطارات الحزبية العسكرية و الإدارية و عرض بعدها على المجلس التأسيسي للتصويت عليه ثم تقديمه للإستفتاء الشعبي الذي جرى في سبتمبر 1963 ثم صدر في 10 سبتمبر من نفس السنة حيث أصبحت فكرة الحزب الواحد من أهم الأفكار التي تبني الدولة الجزائرية.

### المطلب الثاني: دستور 1976

<sup>1</sup> اوصديق فوزي : المرجع السابق ص 60

إن مجيء دستور 1976<sup>7</sup> كان سيهدف إلى عودة القيادة المنبثقة عن ما عرف بالتصحيح الثوري 19 جوان 1965 حيث كان بمثابة القاعدة الأساسية بحكم المستقبل الذي يرتكز عليه داخل البلاد و خارجها فهو نهج المشروع الجزائري و لذلك أضفى عليه صفة الشرعية. إن القيادة السياسية المنبثقة من مجلس الثورة أسست نظام سياسي مدستر فأصدرت نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني<sup>8</sup> و الثاني يعتبر تكريسا قانونيا لأول مرة و هو الدستور فقد أصدرت هذه الجماعة في الجريدة الرسمية المرقمة 58 و المؤرخة في 13 جويلية 1965 عزم القيادة في إصدار دستور في المستقبل.<sup>9</sup>

تم إعداد المشروع التمهيدي لهذا الدستور على مجالس الثورة و الحكومة ففتحت المناقشات العامة بعد تشكيل لجنة حكومية لصياغة الدستور خلال شهر ماي، جوان و شملت مختلف جهات الوطن و على هذه الإستراتيجية تمت المصادقة عليه و تقديمه للإستفتاء يوم 19 نوفمبر 1976 و تمت الموافقة عليه بنسبة 99.18%.

عدد المسجلين 7735850

المصوت بنعم 7477565

المصوت بلا 28172

و على هذا الأساس في 22 نوفمبر 1976 تم إصدار دستور يكرس النظام السياسي مستوحى من النص الأساسي للثورة لاسيما الميثاق الوطني<sup>10</sup>.

## المبحث الثاني: دساتير القوانين "التوجه الليبرالي"

<sup>1</sup> صدر الدستور بموجب المرسوم و الأمر 97/76 بأغلبية 99.18%.

<sup>2</sup> صدر الميثاق الوطني بموجب أمر رقم 57/76 المؤرخ في 1976/07/05 و تم الإستفتاء عليه في 1976/06/27 بأغلبية 98.51%.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق: المرجع السابق صفحة 58 و ما بعدها

<sup>4</sup> نفس المرجع صفحة 61

لقد بدأ التغيير كليا في نظام الحكم في كل من دستوري 1989 و1996 مقارنة بالفترة السابقة حيث بدأ هذا التغيير من القمة إلى القاعدة من الرئاسة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الإدارات المركزية على المجالس الشعبية الولائية، المجالس الشعبية البلدية.

من غير الخفي أن العديد من المسيرين ساهموا في إفلاس القطاع العام و تدهوره اقتصاديا بذريعة عمومية هذه القطاعات و تدعيمهما من طرف الدولة اللامتناهي فأخذوا يعلنون فشل التوجه الاشتراكي و وشوك وقوع الأزمة من أجل الوصول إلى الإقناع بحل بديل و هو الجناح الكلي إلى الليبرالية السياسية حيث برزت جوانب هذا التغيير ابتداء من تعديل الميثاق الوطني سنة 1986 و ما كانت أحداث أكتوبر 1988 إلا لتساهم في الإعلان الصريح و الاعتراف الرسمي بضرورة إجراء تغيير سياسي و اقتصادي من خلال دستور يقيم نظام حكم تعددي جديد<sup>11</sup>

من يدعي أن أحداث 1988 هي التي صنعت هذه التغييرات فهذا خطأ لأن الإصلاحات السياسية التي جرت في الجزائر لم تأتي بها هذه التغييرات لأنها تعتبر فقط جسر مصطنع بكل براعة لتعبر عليه تغييرات السياسات الإصلاحية فهي أحداث كانت مخططة سلفا بدليل اتساعها و شموليتها و كذا تزامن انطلاقها كما أن المطالب الشعبية كانت كلها اقتصادية، اجتماعية و ثقافية و ليست سياسية.

و تختلف هذه المرحلة لاسيما فترة وضع دستور 1989 عن المرحلة السابقة لأنها شهدت كما سبق الذكر إصلاحات قانونية في جميع الجوانب حسب النمط الرأسمالي المشبع بالليبرالية و هو ما ينطبق على غالبية الشعب، كما جاءت هذه الإصلاحات بالأساس الإيديولوجي حيث انتقلت البلاد من النظام الاشتراكي نحو النظم الغربية ثم الليبرالية فاقتصاد السوق و هذا النظام جاء كبديل على عدم نجاح سياسة التخطيط و التسيير.

<sup>1</sup> الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر- 1997 ص 155

والتجاوزات المتعلقة بممارسات السلطة في الدولة و حكم جبهة التحرير الوطني انطلاقا من الصراعات السياسية الخفية و انتهاك حقوق العديد من المواطنين بحجج واهية إضافة إلى فشل التوجه الاشتراكي.

و هكذا أعلن رئيس الجمهورية و مؤتمر الحزب عن العديد من الإصلاحات بموجب الاستفتاء العام في دستور 1989 و الإصلاحات اللاحقة في دستور 1996.

و الواضح أن دساتير القوانين ذات التوجه الليبرالي تهدف إلى حماية المواطنين في حقوقهم و عدم انتهاك حرياتهم و توسيع نطاقها و الحد من اعتداءات السلطة، و كذا مبدأ سمو الدستور و الفصل بين السلطات و أن يكون الحكم شرعيا و مشروعاً.<sup>12</sup>

### المطلب الأول: دستور 1989

إن دستور 1989 يندرج ضمن دساتير القوانين حيث يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطات و تحديد صلاحياتها و تكريس الحريات و حقوق الأفراد و بالتالي هو دستور محايد و خالي من الشحنة الإيديولوجية الإشتراكية حيث كرس الملكية الخاصة و إقرار التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات رغم معارضة الحزب الشديدة على مجموع ما جاء به دستور 1989 و بالأخص أثناء عقد المؤتمر السادس لحزب جبهة التحرير الوطني في أواخر نوفمبر 1988 و الذي رفض التعددية الحزبية و أبدى تحفظات في فتح المجال للخوادم في تسيير قطاعات إقتصادية كبرى و على هذا الأساس تم الإعلان عن المشروع الدستوري تبعته مناقشات عديدة على المستوى الإعلامي المكتوب و المرئي و تحضير العديد من اللقاءات و الموائد المستديرة بمشاركة مختلف الجهات "أعضاء قياديين و مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني و شخصيات ديمقراطية معروفة بفكرها التعددي، إسلامي التوجه الفكري، أحرار. و قد تم إقرار دستور 1989 فكانت النتائج التالية:

<sup>1</sup> فوزي اوصديق-المرجع السابق صفحة 63 وما بعدها.

المسجلون 12961628

المصوتون بنعم 7290760

المصوتون بلا 2637678

بعد انتخابات 23 فبراير 1989 وإقرار دستور 1989 فتح المجال لإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي و الانتقال من ضغط الحزب الواحد إلى التعددية المفرطة (60 حزبا سياسيا)<sup>13</sup>

### المطلب الثاني: دستور 1996

لقد وجدت عدة أسباب أدت إلى إعادة النظر في دستور سنة 1989 من خلال إحداث دستور سنة 1996 و من أهمها ما يلي:

- عدم الاستجابة لبعض الأوضاع العملية المتعلقة باستقرار السلطات و ديمومة الدولة حيث نشأت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 بعد أن أثبتت محدودية الدستور من خلال غياب معالجة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية و شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله بالرغم من أن المجلس الشعبي الوطني لم يحل بالشكل القانوني و لم يصدر أي قرار في الجريدة الرسمية يثبت ذلك الإعلان السياسي المتضمن في رسالة الاستقالة التي عرضها الرئيس الشاذلي بن جديد أما المجلس الدستوري .

- كما سبق الذكر أن دستور 1989 سبقته أحداث و ظروف استثنائية ناجمة عن تحديات سياسية و إقتصادية و إجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988 و مع ضغط السلطة وجدت البلاد نفسها في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد فكان لابد من السماح للقوى السياسية و الإجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها لها دستور 1989 في المادة 40 التي نصت على ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و

2 محفوظ لعشب: المرجع السابق صفحة 169 و ما بعدها.

الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و إستقلال البلاد و سيادة الشعب " .حيث لم ينص الدستور على إنشاء الأحزاب السياسية و بقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني و تحولت الحساسيات إلى جمعيات ذات طابع سياسي و هكذا تبين أن الطابع القانوني و التنظيمي الذي كان قد وضع لتنظيم الإنتقال إلى الديمقراطية لم يكن كافيا و لا قادرا على وقف الإنحرافات الخطيرة و المضرة بالمجتمع فعلى الرغم من أن قانون الجمعيات السياسية يحظر تأسيس تلك الجمعيات إلى أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي أو مهني, فإن ذلك النص لم يحترم من حيث الممارسة و كان الواجب

التنصيب على أن الممارسات السياسية تقتصر على الأحزاب و أن الحماية الدستورية لتلك المبادئ واجبة حتى تتمكن سلطات الرقابة من القيام بواجبها لاسيما رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، و هكذا وردت المعالجة في المادة 42من دستور 1996.

إن الإصلاح المؤسسي الذي يمر حتما عبر القنوات الشرعية و الديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، لاسيما و أن العودة إلى المسار الإنتخابي في جميع المستويات ألح ضرورة ملحة . حيث أعلن عن ذلك رسميا في المذكرة المتعلقة بالحوار الوطني في ماي 1996 و بعد المشاورات المتعددة الأطراف بين رئاسة الجمهورية و الجمعيات السياسية و المجتمع المدني بصفة عامة، تمت تهيئة الأجواء لندوة الوفاق الوطني التي إنعقدت في 15/14 سبتمبر 1996 بنادي الصنوبر.

ليأتي بعدها دستور 28 نوفمبر 1996 كنتيجة عمل مضني و جهود جبارة و نتيجة للحوار الدائم و المستميت بين السلطة الرئاسية و مختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني و الجمعيات السياسية و التنظيمات من مختلف مشاربها بعد تصويت الشعب عليه بأغلبية مطلقة حيث بعد المناقشة السياسية لمذكرة الحوار الوطني التي احتوت

على 97 فقرة صادرة من رئاسة الجمهورية بنادي الصنوبر شهر أوت سنة 1996 انتهت إلى تحديد مختلف الآليات الدستورية والتوجهات السياسية و ضرورة التعديل .  
و قدم المشروع التعديلي لرئيس الجمهورية ثم صدر مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 للعمل بالدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 و المصادق عليه بأغلبية 65.62 % من عدد المسجلين<sup>14</sup> .

<sup>14</sup> لعشب محفوظ: التجربة الدستورية في الجزائر- المطبعة الحديثة للفنون المطبعية-الجزائر-2001 صفحة 11

## الفصل الثاني: المبادئ العامة للمجتمع الجزائري

## المبحث الأول: المبادئ الثابتة

لقد تناولت كل الدساتير الجزائرية السلطة التأسيسية و هي أن يحتوي الدستور على قواعد مراجعته و تعديله عندما تتطلب الضرورة ذلك ،غير أن التعديل لا يمس بعض المبادئ المقدسة في النظام و نقصد بها المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و التي لا تتغير حتى أثناء التعديل لأنها مبادئ ثابتة و هي المبادئ المعروضة في كل دستور من الدساتير الجزائرية في الباب الأول الفصل الأول المواد الأولى و تتمثل في الطابع الجمهوري للدولة ،الإسلام دين الدولة ،اللغة العربية هي اللغة الوطنية و الرسمية ،السيادة الوطنية ملك للشعب ،حيث أن هذه الثوابت لم تختلف فيها الدساتير على اختلاف الأوضاع التي ولدت فيها بل كرستها و حرصت على منع أي تعديل يمسها .

## المطلب الأول: الجمهورية (نظام الحكم)

يتولى الشعب الحكم بنفسه عن طريق انتخابه لرئيس الجمهورية و ممثليه في البرلمان و هنا تعود السيادة ملكا للشعب هذا ما تأخذ به الأنظمة ذات الطابع الجمهوري .

لقد أخذ نظام الحكم في الجزائر بموجب أحكام الدساتير و نصوص المواثيق طابع الحكم الجمهوري الديمقراطي الشعبي ،يملك فيه الشعب سيادته و يمارس حكمه بنفسه عن طريق اختياره لممثليه في البرلمان و لرئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام في إطار جمهوري مارس الشعب حكمه بطريق ديمقراطي حيث نلاحظ أن نظام الحكم في الجزائر يتبع خطا مرسوما له منذ أيام الكفاح المسلح حيث ورد الحديث عن الثورة الديمقراطية و الشعبية في برنامج طرابلس 1962-قيام الجمهورية الجزائرية-و قد تضمن برنامج طرابلس ماي -جوان 1962 إختيارات كبرى كان منها تشييد دولة عصرية على أساس ديمقراطي و تدعيمها بالثقافة الوطنية من إعطاء اللغة العربية مكانتها و ترسيخ القيم الدينية في أبعادها الحضارية العربية الإسلامية و هذا ما أكده المجلس التأسيسي سبتمبر 1962 برئاسة فرحات عباس الذي تم الإعلان فيه عن قيام الجمهورية الجزائرية كما يسجل نص دستور 1963 على أن الجزائر جمهورية ديمقراطية و شعبية ( المادة 01)، ثم جاء بيان 19 جوان 1965 و أكد أكثر هذه السمة الديمقراطية للدولة الجزائرية المناهضة للإقطاعية و نادى بإنشاء دولة ديمقراطية جديدة تسيرها قوانين تحترم الأخلاق و المثل العليا بمعنى دولة لا تزول بزوال الحكومات و الأفراد...<sup>15</sup>

<sup>1</sup> العيفا أويحيى :النظام الدستوري في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية . طبعة أولى 2002ص134 و ما بعدها.

قد أخذت الجزائر منذ 19 جوان 1965 التدابير الاشتراكية و أصبحت في آخر الأمر دولة اشتراكية في أهدافها تسعى لتحرير المواطن من كل أشكال الاستغلال فالجمهورية الجزائرية بتأسيسها للديمقراطية و الاشتراكية أصبحت تسعى جاهدة لضمان الحرية و المساواة و إدارة شؤونها على أساس احترام القوانين و تنفيذها و هكذا كان انبعاث الدولة الجزائرية تعبيراً صادقاً عن الإرادة الشعبية و ضماناً أكيداً للاستقلال الوطني و حرية المواطن متمسة بالقوة و الجدية و الإستقرار، و هذا لترسيخ مفهوم الدولة و تعميق الوعي بمهمتها من خلال أجهزتها الساعية لخدمة المجتمع .

تأكدت هذه المفاهيم في الميثاق الوطني الصادر سنة 1976 لجبهة التحرير الوطني الذي عمل على بناء الجمهورية الجزائرية ذات طابع اشتراكي باعتبار أن الدولة الجزائرية أداة لتحقيق سياسة الثورة الرامية لتجسيد مطامح الجزائريين و الجماهير الشعبية لأن في الأخير هو اعتراف بدولة جزائرية ديمقراطية شعبية تعبر عن تطلعات القوى الأساسية للمجتمع و تقوم أساساً على مشاركة الجماهير الشعبية.<sup>16</sup>

ثم جاء دستور 1976 الذي أكد على الطابع الجمهوري للدولة في مادته الأولى بقولها: "الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية هي وحدة لا تتجزأ، الدولة الجزائرية دولة اشتراكية" نسجل في هذه المادة أن المشرع أضفى على الطابع الجمهوري الصفة الاشتراكية كمنط اقتصادي .

وفق دستور 1976 تمارس الديمقراطية في النظام الاشتراكي بمشاركة الشعب في ملكية وسائل الإنتاج ناهيك على وجود المجالس الشعبية التي تساهم في الإدارة و المراقبة و التوجيه و التسيير و التشريع في أمور البلاد و لذلك نرى أن النظام الجمهوري للحكم في الجزائر ظل في هذه المرحلة قائم على الديمقراطية و الاشتراكية في بناء الاقتصاد الوطني للبلاد و المحافظة على المكاسب الثورية التي لارجعة فيها.<sup>17</sup>

<sup>1</sup> الميثاق الوطني 1976 ص 29 و ما بعدها

<sup>2</sup> العيفا أويحيى . المرجع السابق ص 151/145

كما بلورت نصوص الميثاق الوطني لعام 1986 الصفة الاشتراكية و بالتالي نظام الحكم الجمهوري قائم على أساس الاشتراكية التي تعني ممارسة الديمقراطية بمشاركة الشعب في ملكية وسائل الإنتاج و مشاركته في تسيير اقتصاد وطنه لكن بعد سقوط القطب الاشتراكي و زوال الأنظمة الاشتراكية الشرقية و غياب الثنائية القطبية لتتحول إلى أحادية قطبية غربية رأسمالية انتهجت الجزائر ذات الطريق و أسقطت الطابع الاشتراكي .

وبمجيء دستور 1989 أكد على الأسس التي تركز عليها الدولة الجزائرية بطبيعة النظام الجمهوري الذي يشكل محل إجماع الأحزاب السياسية في مختلف مطالبها حيث خصص فصله الثالث من الباب الأول للدولة حيث نص في مادته 11 على أنه تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها "بالشعب و للشعب" ثم المادة 14 منه باعتماد الدولة الجزائرية على الديمقراطية و العدالة الاجتماعية، و في المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية التي تعتبر هذه الأخيرة الجماعة القاعدية.<sup>18</sup> وبمجيء أرضية الوفاق الوطني و التي تحولت بعدها إلى مذكرة الحوار الوطني ماي 1996 أكدت كذلك على تعزيز النظام الدستوري و إستمراريته بما يضمن سيادة الدولة والطابع الجمهوري و الديمقراطي لها.

فيما يخص دستور 1996 فإنه يأخذ بعين الاعتبار نظام الحكم الجمهوري حيث أكد على تطبيق الصارم للقوانين العضوية ولعل سلسلة المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي أضفت على تطبيق هذه القوانين لاسيما الأحزاب السياسية التي تجعل منها أحزاب وطنية بعيدة عن الجمهورية و العشائرية و القبيلية بل تعتمد على برامج واضحة و متطابقة مع دستور الجمهورية و تكرر بفعالية مبدأ الديمقراطية و النظام الجمهوري المادة 42 دستور 1996.

## الطلب الثاني: دين الدولة

<sup>1</sup> العيفا أويحيى .المرجع السابق ص141

إن الشعب الجزائري شعب مسلم و الإسلام دين الدولة إذ يعتبر أحد المقومات الأساسية و الثوابت الوطنية التي لا بد يل للشعب الجزائري عنها إلى أن يرث الله الأرض و ما عليها.

و قد ثبت أن الدين الإسلامي دين الدولة الجزائرية هو الحصن المنيع الذي مكن الجزائر من الصمود في وجه جميع محاولات النيل من شخصيتها فقد تحصن الشعب الجزائري بالإسلام و سعى إلى تحرير وطنه بالجهاد المسلح من أجل الاستقلال و طرد المستعمر الكافر و استمد منه تلك الطاقة المعنوية و القوة الروحية التي حفظته من الاستسلام لليأس و أتاحت له أسباب الانتصار.<sup>19</sup>

وقد تم الحفاظ على مبادئ الإسلامية و الدين الإسلامي طوال فترة الاستعمار و بعد الاستقلال إذ راحت كل الدساتير التي حكمت الجزائر بالرغم منة حقها في التعديل غير أنه لا يجوز لأي مشرع تعديل أو المساس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري و منها دين الدولة.

حيث كرست كل الدساتير الجزائرية على أن الدين الإسلامي من المبادئ الثابتة التي لا يجوز المساس بها حيث نصت المادة 03 من دستور 1963 "أن الإسلام دين الدولة" كما قابلتها المادة 02 في دستور 1996.

فالدستور الجزائري أكد أن دين الدولة هو الإسلام و قد أثير موضوع الإسلام دين الشعب و الرأي أن تلتزم المؤسسات باحترامه و يعنى ذلك منطقيا أن المترشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون مسلما و هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب شعب مسلم و لايرضى عن الإسلام بديلا حيث أكدت عليه المادة 73 من دستور 1996.

و المقصود أيضا من المادة الثانية من الدستور الجزائري أن الشرعية الإسلامية ظلت المصدر الوحيد للقانون بكافة فروعها و المقصود بالشرعية الإسلامية هنا مجموعة الأحكام

<sup>1</sup> الميثاق الوطني 1976 ص 25/26

المأخوذة من الكتاب و السنة و الإجهاد لاسيما أن الدستور الجزائري قد نص على أنه لا يجوز للمؤسسات أن تخالف الشريعة الإسلامية و لا يمكن لأي تعديل للدستور أن يمس الإسلام (المادة 178 دستور 1996).<sup>20</sup>

بالرغم من اعتبار أن الدين الإسلامي يعتبر من مصادر الدستور لاسيما المادة 02 من دستور 1996 "دين الدولة الإسلام" و كذا المادة 11 "تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها ( بالشعب و للشعب ) "فالشعب الجزائري مسلم و الجزائر أرض الإسلام".<sup>21</sup>

المادة 73 من دستور 1996 إشتراط الديانة الإسلامية للمتشرشح لرئاسة الجمهورية، المادة 76 من دستور 1996 نص اليمين الدستوري على احترام الدين الإسلامي و تمجيده إضافة إلى أن نص قسم الدستور ذو طابع إسلامي. المادة 171 من دستور 1996 و المتعلقة بتأسيس المجلس الإسلامي الأعلى من طرف رئيس الجمهورية من مهامه كالحث على الاجتهاد و ترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاط المجلس لرئيس الجمهوري إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الثاني للقانون بما فيها الدستور. إلا أن المشرع لم يجد جزاء مخالفة الدين الإسلامي أو موقفه من اعتناق أديان أخرى على أرض الوطن مما أدى إلى ظهور حركات تنصيرية تغاضى عنها المسئولون و استصغروها بالرغم من مخالفتها للثوابت الوطنية الموضحة في دستور 1996 لاسيما المادة 02.

### المطلب الثالث: اللغة العربية

إن اللغة العربية عنصر أساسي للهوية الثقافية للشعب الجزائري، ولا يمكن فصل شخصيتنا عن لغتنا الوطنية ولهذا فإن تعميم اللغة العربية وإتقانها كوسيلة عملية خلاقة

<sup>1</sup> سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري. عين مليلة. الجزائر. الطبعة الثانية 1993 ص 190

<sup>2</sup> مولود ديدان سلسلة القانون في متناول الجميع - دستور 1996/11/28. دار النجاح للكتاب الجزائر 2006 الديباجة ص 5.

يشكلان إحدى المهام الأساسية للمجتمع الجزائري في مجال التعبير عن كل مظاهر الثقافة والإيديولوجية ...

إن ما لحق اللغة العربية من تخلف بسبب المسيرة الموروثة عن عهد الاستعمار فإن الجزائر قامت بعد الاستقلال باستعادة تامة للغة العربية الوطنية وإعادة تكيفها مع كل حاجيات المجتمع بالحفاظ على أصالتها كاملة والتي تبقى لها الأولوية والصدارة بالرغم من تفتحنا على الغير, لتصبح لغتنا الوطنية تتمتع بالصرامة والتبصر وروح المسؤولية أداة للنهوض والإبداع والتطور والرقى والتحول الاجتماعي.<sup>22</sup>

نجد أن الدساتير الجزائرية نصت على مجموعة من الثوابت منها تغيير من دستور لآخر, لكن بخصوص اللغة العربية فإن الدساتير الجزائرية على اختلاف أنصمتها وأسس وضعها فإنها أكدت على أن اللغة العربية من ثوابت الأمة الجزائرية والتي تحكم نظم المجتمع الجزائري , بدءا بالدستور الأول سنة 1963 ثم الميثاق الوطني لسنة 1964 فالميثاق الوطني لعام 1976 ثم الدستور الثاني لسنة 1976 إذ تنص المادة 03 منه "على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية و تعمل الدولة على تعميم استعمال اللغة الوطنية في المجال الرسمي. " إلى غاية دستور 1989 ودستور 1996 في مادته الثالثة " اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية ."

لقد جاء في دستور 28 نوفمبر 1996 بالتعديل الوارد بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والمتضمن إضافة المادة 3 مكرر بخصوص دسترة تمازيغت كلغة وطنية. المادة 3 مكرر " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية " , إن القارئ لكل من

المادة 3 والمادة 3 مكرر يجد الفرق واضحا بينهما إذ لا نرى أن المادة 3 مكرر تقلل من شأن المادة 3 فيما يتعلق برسمية ووطنية اللغة العربية.

<sup>1</sup> الميثاق الوطني سنة 1976, صفحة 93 وما بعدها.

### المطلب الرابع: السيادة الوطنية

إن ما يقصد بالسيادة الوطنية هو ممارسة السلطة طبقا للأسلوب المقرر في النظم الديمقراطية – نظام التمثيل – و هي قاعدة تعني حكم الشعب و تقدم على دعامين هما:  
- السلطة من أجل مصلحة الشعب بأكمله و بذلك يشارك الجميع في تحويلها و مراقبتها.

جاء في دستور 1963 في المادة 27 منه على أن " السيادة ملك للشعب الذي يمارس عن طريق ممثليه في الجمعية الوطنية و المرشحين من طرف جبهة التحرير الوطني و المنتخبين لمدة 05 سنوات .... بينما ينص دستور 1976 في المادة 05 "السيادة الوطنية

ملك للشعب يمارسها عن طريق استفتاء بوساطة ممثلين منتخبين " ثم يضيف في المادة 25 "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني و على مجالاتها الجوي و على مياهها الإقليمية كما تمارس سيادة الدولة على الموارد المختلفة الموجودة على سطح جغرافيتها القاري أو في باطنه و في منطقتها الاقتصادية الخاصة بها".

نجد أن دستور 1976 قد وسع من نطاق السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب و جعلها تمارس عن طريق ممثليه - النواب - و عن طريق الاستفتاء العام و هكذا أصبح للشعب الحق الواسع على سيادته الوطنية كما وسع نطاقها في جميع المجالات.

أما دستور 1989 قد نص في مادته 06 على أن "الشعب مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية ملك للشعب" و في المادة 07 على أن "السلطة التأسيسية ملك للشعب يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها و يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق استفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين و لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب " و في المادة 10 على " أن الشعب حر في اختيار ممثليه ، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الانتخابات " إضافة إلى ذلك ما جاء

في المادة 11 على أنه "تستمد الدولة مشروعيتها و سبب وجودها من إرادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب " و في المادة 15 على أن "الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية و الولاية و البلدية هي الجماعة القاعدية " كما أكدت المادة 16 " على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ". كما نصت أرضية الوفاق الوطني لعام 1994 في باب أهداف المرحلة الانتقالية في فصل الأهداف السياسية على أنه من أولويات المرحلة الانتقالية لمعالجة الوضعية "تدعيم هياكل و إعادة الاعتبار لوظيفة الدولة بعمل في العمق يضم إصلاح الإدارة الذي يمكن ضمان القيام الفعلي بالوظائف المستمرة للدولة .

و تنص المادة 03 من الأرضية على أن "تهدف المرحلة الانتقالية إلى تعزيز النظام الدستوري و إستمراريته بما يضمن:

- سيادة الدولة.

- الطابع الجمهوري و الديمقراطي للدولة في إطار مبادئ الإسلام و خصوصيات الشعب الجزائري.<sup>23</sup>

لقد أكد دستور 1996 على أن الشعب هو مصدر كل سلطة و السيادة الوطنية هي ملك للشعب وحده، المادة 06 من دستور 1996 "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده" المادة 07 من دستور 1996 "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى الشعب مباشرة".

لقد جاء دستور 1996 بما يعرف بالغرفة الثانية في السلطة التشريعية ألا و هو مجلس الأمة و ذلك في المادة 98 من دستور 1996 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه و هذا من أجل تعميق و تفعيل دور السلطة التشريعية

في تمثيلها للشعب حيث نجد أن أعضاء مجلس الأمة ينتخبون بصفة غير مباشرة وبعده متساوي على المستوى الوطني "عضوين عن كل ولاية ينتخبون من المحلية المنتخبة  
24 .

إن الحقوق و التي منحها الدستور للشعب في اختيار ممثليه و منحه فرصة ممارسة الدور الرقابي تعبر عن أبرز مظاهر الديمقراطية، هذه الأخيرة التي تعني مصطلح ذو معنى واحد في جميع المجتمعات مهما اختلفت في تسييرها لدولها إلا و هو حكم الشعب الذي يمارس سيادته كاملة غير منقوصة و قيام الدولة و رقيها مربوط بمدى احترامها لرأي أغلبية شعبها و تطبيقه دون الإنقاص أو التقليل من شأن رأي الأقلية حيث نجد أن المسار الديمقراطي في الجزائر يتحسن تدريجيا بخطى متسارعة أكثر مما سبق و لا سيما أثناء رئاسة الجمهورية من طرف فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة و ما الضمانات الأخيرة

<sup>1</sup> العيفا أحيي النظام الدستوري الجزائري ص 141-142

<sup>1</sup> محفوظ لعشب المرجع السابق صفحة 82.

التي أكد عليها فخامته المتعلقة بحياد الإدارة التام في تشريعات 2007 لدليل على ذلك ، غير أن حياد الإدارة مربوط بمدى وعي الشعب و إيمانه الحقيقي بسيادته من خلال تفاعله مع أهم حدث سيادي ألا و هو الانتخابات .

### المبحث الثاني: المبادئ المتغيرة

و هي المبادئ التي تداولتها الدساتير الأولى في الجزائر سنة 1963-1976 ثم تغيرت نتيجة الإصلاحات التي حدثت في الجزائر منذ 1988 إضافة على المبادئ الجديدة التي جاءت بها دساتير القوانين في كل من دستوري 1989 و 1996 و المتعلقة بالنظام الحزبي و الأساس الإيديولوجي و الحقوق و الحريات و كذا مبدأ الفصل بين السلطات.

### المطلب الأول: النظام الحزبي .

المقصود بالنظام الحزبي في الدولة هو شكل و طبيعة علاقات التنافس السياسي بين الأحزاب داخل الدولة حالة تعددهم ( التعددية الحزبية ) حيث قد نجد عدة أحزاب مختلفة التوجه و الأهمية و التمثيل مع نظيراتها من الأحزاب الأخرى ، كما يقصد بالنظام الحزبي جعل السلطة تأثر على البلاد و مؤسساتها و تجعل السلطة رهينة الحزب الواحد في حالة الاعتماد على نظام الحزب الواحد.

و الحزب هو المؤسسة السياسية في الدولة التي تعمل على تحقيق الأبعاد و الأدوار للوصول إلى درجة الوعي السياسي و التي يمكن من التحكم في المفاهيم السياسية المتعددة لاسيما اختيار المسار الديمقراطي و تعميق مفهومه في قالب نظامي يتماشى و معايير الدولة القانونية المعاصرة و الحديثة.<sup>25</sup>

و الجزائر عرفت المفهوم المزدوج للنظام الحزبي بدءا من فطرية وحدة السلطة السياسية التي كرستها دساتير (1963-1976) و الموائيق المرجعية لها (ميثاق 1964 و ميثاق 1986) ثم انتقال المفاجئ و المباشر إلى التعددية المفرطة الناشئة عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد تكريس هذه الفكرة دستوريا سنة 1989 و تنظيم التحكم بها في دستور 1996.

#### الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ظهر هذا النظام في الإتحاد السوفيتي و انتشر في العديد من الدول الإشتراكية و النامية فهو نظام يتميز بسيطرة الحزب على كامل مظاهر الحياة السياسية دون منافس من أي حزب آخر يوصف بجموده إذ يمنع حتى من وجود تيارات سياسية،<sup>26</sup> وللحديث عن الحزب في الجزائر علينا للعودة إلى برنامج طرابلس الذي صدر عن مؤتمر المجلس الوطني للثورة الجزائرية ثر اجتماع عقده بمدينة طرابلس الليبية في الفترة الممتدة ما بين شهري فيرفي و جوان 1962 حيث تقرر تحديد طبيعة النظام السياسي الذي سيقام في الجزائر بعد الاستقلال و حصل ذلك باعتماد جبهة التحرير الوطني كحزب و بالتالي فإن نظام وحدوية الحزب حصل عليه بالاتفاق في مؤتمر طرابلس إضافة إلى وضع الدستور الجزائري الأول

27 .

ورد في برنامج طرابلس الحديث عن الخطوط العريضة لقيادة الثورة الجزائرية و تحولت جبهة التحرير الوطني من حركة مقاومة و الكفاح المسلح قبل الاستقلال إلى حزب

1 الأمين شريط, المرجع السابق صفحة 265.

<sup>1</sup> الأمين شريط المرجع السابق, صفحة 266.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة, المرجع السابق, صفحة 14/13

سياسي و مؤسسة سياسية لضمان إستمرارية سير الثورة و متابعتها لمهمتها بعد الاستقلال كما ورد الحديث عن تأسيس هذا الحزب لبناء الوحدة الإيديولوجية والسياسية و العضوية لجمع القوى الثورية التي يضمها و على الحزب أن يقيم حوله وحدة كل الشرائح الاجتماعية في الأمة لتحقيق أهداف الثورة.<sup>28</sup>

قد أخذت الجزائر نظام الحزب الواحد منذ سنة 1962 إلى غاية 1988 تاريخ تخلي البلاد عن الأحادية و اعتناق مبدأ التعدد في الأحزاب و كان اعتناق الجزائر للحزب الحاكم عدة أسباب فالتعبير عن الوحدة الوطنية و ضرورة تكوين الأمة التي مزقتها الاستعمار كان دافع لإقامة نظام الأحادية الحزبية لأنه يهدف إلى توحيد جهود البلاد لإبقاء وحدة الدولة و وحدة الدولة و وحدة المجتمع و لأن تعدد الأحزاب يهدد البلاد بعدم استقرار و تشجيع الانقسام و النزاعات العرقية و الجهوية .

نجد دستور 1963 قد خصص نصا كاملا للحزب الواحد يتكون من أربع مواد منها ما يتحدث عن مفهوم الحزب و دوره و عمله و نشاطه حيث نصت المادة 24 من دستور 1963 على أن "جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة و توجه عم الدول و تراقب عمل المجلس الوطني و الحكومة حيث أسندت السلطة السياسية للحزب باسم جبهة التحرير الوطني التي تنوي قيادة الدولة كما تتولى نيابة الشعب و تحديد السياسة العامة للأمة و تحديد عمل الدولة و مراقبة نشاطات مؤسساتها حيث تنص المادة 26 منه على أن "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية و تشيد الاشتراكية في الجزائر" فالاعتماد على نظام الحزب الواحد يؤدي إلى استقرار و التحكم في زمام أمور الدولة الفتية لأن تعدد الأطراف يؤدي إلى تعدد الآراء و تضاربها.<sup>29</sup>

فالحزب الواحد يعبر عن التغيير الواسع و العنيف لأوضاع المجتمع الجزائري و يعد برنامجا لجولة هدفه من ذلك هو إرساء قواعد أساسية و متينة للبناء السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي للجزائر و ذلك ما يثبت إلزامية و تبعية الحزب للدولة

<sup>3</sup> العيفا أحيى النظام الدستوري الجزائري ص 159.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة, المرجع السابق, صفحة 14

و هذه الأخيرة كوسيلة لتسيير البلاد منشطة و مراقبة من قبل الحزب الذي يضمن سيرها المنسجم و الفعال.

تبعاً لذلك استحوذت قيادة الحزب على مهمة إعداد الدستور بالرغم من أنها صلاحية مخولة بحكم الدستور للمجلس التأسيسي كما لا ننسى تلك الهيمنة المطلقة للحزب المجسدة في شخص الأمين العام لرئيس الجمهورية على المجلس الوطني بل على كامل الحياة السياسية و جعل المؤسسات تابعة له.<sup>30</sup>

بخصوص التنظيم السياسي المرتبط بالحزب ( المنظومة الحكومية .المجلس الوطني) و المنظومة غير الحكومية (المنظمات الجماهيرية) ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحزب الذي يعد

القوة التي تقود المجتمع بقيادة الحزب هي التي تؤمن توجيه نشاطات المؤسسات الحكومية و غير الحكومية من أجل بناء الاشتراكية في جميع المجالات .<sup>31</sup> أما ميثاق الجزائر لعام 1964 فقد تحدث عن الحزب في القسم الثالث من الميثاق تحت عنوان " وسائل الإنجاز" في فصله الأول : "الحزب و المنظمات الجماهيرية "ثم جاء بالملحق الخاص بالأنظمة السياسية الخاصة بالحزب مرفقا بنص الميثاق حيث جاء في المادة 09 منه على أن " الطابع الطلائعي للحزب ليس بحالة أزلية لا تسقط بعد اكتسابها بل يستوجب بذل جهود مستمرة لإنقاذها من الزوال .... و الحزب الطلائعي عليه باستمرار فهم التطورات و التغييرات ... و أن يبقى دائما جهازا حيا و خلاقا .<sup>32</sup>

لقد تحدث الميثاق الوطني 1976 كثيرا عن الحزب حيث نص في الباب الثاني منه تحت عنوان الحزب و الدولة على ما يلي: "يقوم النظام الدستوري في الجزائر على أحادية الحزب فالحزب حسب الميثاق الوطني يعد القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه فهو أداة الثورة

<sup>1</sup> العيفا أويحيى المرجع السابق, صفحة 160/159.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة, المرجع السابق , صفحة 16

<sup>2</sup> العيفا أويحيى المرجع السابق , صفحة 170

له مراقبة سياسة البلاد<sup>33</sup> , فالتنمية السريعة للبلاد و بناء المجتمع الاشتراكي لا يمكن تحقيقهما إلا بالحزب .

و قد ظل الاعتماد على الأحادية الحزبية ساريا في ظل دستور 1976 الذي كرس نظام الحزب الواحد ، فلا مجال أيضا في هذا الدستور إلا بالحزب الواحد الذي يمثل وحدة الشعب لأن التعددية السياسية للأحزاب تؤدي إلى تعدد طبقات المجتمع و انشطاره و ذلك لا يتماشى و مبادئ الثورة الجزائرية ذات شعار "وحدة ،فكر و عمل".<sup>34</sup> نصت المادة 94 من دستور 1976 على أنه " يقوم النظام التأسيسي الجزائري على الحزب الواحد" و حسب المادة 95 منه أن "يتمثل الحزب في جبهة التحرير الوطني فهي الطليعة المؤلفة للمواطنين الأكثر و عيا".

كما أن مناضلوا الحزب هم أكثرهم العمال و الفلاحون و الشباب ...في حين تنص المادة 97 على أن "جبهة التحرير الوطني هي فترة طلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من اجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية.و وصل إلى القيام بتشكيل لجنة مركزية للحزب و مكتبها السياسي في المؤتمر الرابع للحزب المنعقد ما بين 27/31 جانفي 1979 بعد وفاة الرئيس هواري بومدين في 27 ديسمبر 1978 حيث كان لازما لانعقاده بهدف ترشيح رئيس الجمهورية كما صادق المؤتمر على القانون الأساسي للحزب و على العديد من التوصيات و القرارات .

ظلت نشاطات الحزب قائمة في عدة مؤتمرات للحزب وصولا بإثراء للميثاق الوطني لعام 1986 و جاء فيه الحديث عن الحزب في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "المؤسسات الوطنية".<sup>35</sup>

لم يكن المؤتمر السادس للحزب المنعقد ما بين 27/28 نوفمبر 1988 عاديا كونه جاء مباشرة بعهد أحداث أكتوبر 1988 و الاستفتاء العام الذي جرى حول تعديل الدستور في 03 نوفمبر 1988 حيث خصص المؤتمر أشغاله للإعلان والتأكيد عن التحولات الجزرية

<sup>3</sup> الميثاق الوطني 1976, صفحة 59- 60

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة المرجع السابق, صفحة 16

<sup>1</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق , صفحة 173

السياسية و الاقتصادية في حياة الأمة و تمت فيه تحويل حزب جبهة التحرير الوطني من حزب إلى جبهة كمنظمة تجمع الحساسيات المختلفة في إطارها، ويعتبر ذلك نقطة انطلاق لإصلاح السياسي الجزائري في البلاد و ذلك سعيا لديمقراطية الحياة الوطنية.<sup>36</sup> إن هذه الإصلاحات الواقعة أبطلت معادلة" الحزب يرسم و الإدارة تنفذ و الأول يوجه و يراقب الثاني "و جعلت من جبهة التحرير الوطني حزب كبقية الأحزاب التي جاء بها قانون الأحزاب و أكدها دستور 1989 ثم ضبطها دستور 1996.<sup>37</sup>

### الفرع الثاني: نظام التعددية الحزبية

بعد انهيار الكتلة الاشتراكية في عام 1989 بدأ نظام الحزب المهيمن في الانقراض و قد تخلت عنه جل الدولة بما فيها الجزائر في نفس السنة متخذة نظام التعددية الحزبية الذي لقي رواجاً و انتشاراً كبيراً و يقصد بالتعددية وجود ثلاث أحزاب فأكثر تتقارب فيما بينها من حيث القوة و الوزن و الأهمية و تحاول جاهدة إلى الوصول دون أن تكون لإحداها سيطرة تامة على السلطة.<sup>38</sup>

إن الاستفتاء المباشر الذي وافق فيه الشعب على دستور 1989/02/23 أدخل تعديلات جذرية في تنظيم السلطة في الدولة حيث أزال منه الأحكام الوظيفية السياسية و دور و مكانة حزب جبهة التحرير الوطني و أقر مبدأ التعددية الحزبية السياسية و سمح للمنافسة بين الجمعيات ذات الطابع السياسي و إقرار إصلاحات سياسية و اقتصادية التي أنتهجها النظام، حيث كرس الدستور الجديد 1989 التعدد الحزبي في بلادنا لكن بمفهوم و شكل خاص كون أن أسس التعدد الحزبي في النظام السياسي الجزائري متعددة و متباينة لكنها متكاملة و هو يؤكد قطعاً أن الممارسة قد سبقت الجانب النظري .

<sup>2</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق , صفحة 174

<sup>3</sup> عمار عوابدي ,دروس في القانون الإداري ,ديوان المطبوعات الجامعية,الطبعة الثالثة ,صفحة 14 وما بعدها .

3 الأمين شريط ,المرجع السابق , صفحة 267 .

فتاريخ التعدد الحزبي في الجزائري ولد مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية الحديثة في بداية القرن العشرين.

إن دستور 1989 كان نتيجة عوامل داخلية و خارجية أفضت إليه و من بين مقتضيات التعددية ما يلي:

- معاداة و محاربة حكم جبهة التحرير الوطني انطلاقا من صراعات سياسية خفية و مكتومة و التي تعود جذورها إلى بداية السنوات الأولى من الاستقلال .  
- السلبيات و التجاوزات المتعلقة بممارسة السلطة و منها احتكار السلطة و تزوير الانتخابات و تهميش الخبراء و الكفاءات ز تهميش الحقوق و الحريات و بالتالي فقدان الثقة الشعبية من كل ما هو حكومي أو حزبي .

- تفاقم مخاطر و مؤشرات الأزمة الاقتصادية المعلن عنها سنة 1985 و التي وصلت ذروة خطورتها إلى سنة 1988.

- سوء التسيير و عدم نجاح سياسة التخطيط  
- التذمر الشعبي المعبر ضد السلطة القائمة .

أما أهم عامل خارجي يتجلى في التفكك الحاصل في الإتحاد السوفيتي و بالتالي عدم صلاحية النظام الاشتراكي الذي أدى إلى تخلي العديد من الدول عنه لاسيما الدول النامية و اللجوء إلى تكريس النظم الغربية القائمة على النظم الليبرالية.

إن هذه العوامل و التغييرات كان البعض منها تدريجيا و متلاحقا و البعض الآخر مفاجئا لكن الواضح أن تبني مبدأ التعددية الجزئية يعود سببه لعزل النظام الأحادي أو نظام الحزب الواحد عن تحقيق طموحات الشعب و تمكينه من تسيير شؤونه العامة بصفة فعالة و ديمقراطية.

أعلن رئيس الجمهورية عن مجموعة من الإصلاحات تبناها مؤتمر الحزب و صادق عليها الشعب جملة بموجب الاستفتاء العام في الدستور.<sup>39</sup>

<sup>1</sup> صدوق عمر, آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1995 صفحة 49.

حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف به و لا يمكن التذرع بها الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب".  
من هذه المادة يتضح أن الدستور قد اقر التعدد الحزبي في شكل خاص (جمعيات سياسية) والأصل أن الجمعيات السياسية لغة و اصطلاحا لا تعد مرادفا للحزب فلماذا الجمعيات و ليس الحزب ؟

و الجواب هو افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خلق معركة المنافسة السياسية و لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات تم تتطور إلى أحزاب. و قد تؤكد هذا الافتراض في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية منذ البداية مع أوساط تطمع في السلطة و في الحصول على امتيازات في الأطر الديمقراطية الظاهرية " <sup>40</sup>.  
و قد تم الاعتراف بإنشاء الجمعيات اعتبارا من تاريخ سريان مفعول الدستور الجديد 1989 و ترتب عن هذا الاعتراف نتائج و آثار قانونية و سياسية أهمها:  
- الشرعية في وجود و أحقية المشاركة السياسية و الخروج من السرية إلى العلنية مع الوجود المعارض لذلك جعل الدستور بعض القيود و الشروط عند إنشاء الجمعية (م/2/40) و هي:

عدم التذرع بهذا الحق لضرب الوحدة الوطنية و السلامة الترابية للوطن و استقلاله و السيادة الشعبية،<sup>41</sup> إن تبني مبدأ التعددية كان المراد منه إضفاء الطابع الديمقراطي على الحياة السياسية في ظل احترام و عدم مخالفة الثوابت الوطنية و المساهمة في

<sup>1</sup> عمر صدوق، المرجع السابق، صفحة 50 وما بعدها.

<sup>2</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق صفحة 144.

تدعيم السلم الاجتماعي عن طريق برامج الجمعيات السياسية المواكبة لتطلعات المواطن.

فيما يخص دستور 1996 أراد من التعددية الحزبية أن تترتب عنها مبادئ و قواعد أخرى تتمثل في حرية الرأي و التعبير و الصحافة مما يعد ضمانة أساسية و فعالة تقوم بها التعددية عن طريق الأحزاب لممارسة مختلف الحقوق و الحريات في إطار القانون و احترام الرأي الآخر "لكن ما يعاب على دستور 1989 أنه فتح الباب للطامعين في اعتلاء منصة السلطة حيث سارعت الجمعيات السياسية إلى التكوين و التنشيط و التكاثر حيث وصل عدد الجمعيات ذات الطابع السياسي إلى حوالي 60 جمعية في نهاية سنة 1991 في ظل هذا الوضع لم يتم الدستور بتنظيم هذه

الجمعيات السياسية وفق قواعد صارمة لنشاطها حيث دخلت كلها المعترك الانتخابي من انتخابات محلية و تشريعية استعملت فيها كل الطرق الدعائية التي حذر منها الدستور في المادة 40 مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي حيث يلاحظ في هذه الانتخابات التشريعية الرابعة في عهد الجزائر المستقلة:

-تعدد المرشحين و ظهور منصب مستخلف النائب في هذه الانتخابات.  
-إجراء دورتين عكس سابقتها و ذلك لفرز الأصوات و تجرى الدورة الثانية حول المقاعد التي لم يفز بها أحد بالنصاب القانوني أو تعادل الأصوات عليها .  
عدد المقاعد المتنافس عليها 340 لكن إثر الدورة الأولى للتشريعية المتعددة في الجزائر في 26 ديسمبر 1991 اندلعت أزمة سياسية عقد نتائج الدور الأول حيث انهزم الحزب الحاكم و ظهرت قوى سياسية جديدة على الساحة الجزائرية حيث فازت :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعدا .
- جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعدا .
- جبهة التحرير الوطني بـ 15 مقعدا .
- الأحرار بـ 03 مقاعد .

و هكذا نلاحظ أنه من بين 340 مقعدا متنافسا عليه 231 تم تحديد أصحابها و بقيت 109 مقاعد ليجرى التنافس عليها في الدور الثاني الذي كان من المقرر إجراؤه في 15/01/1992 لكن الظروف التي وصلت إليها البلاد و التقلبات الدستورية و الهيكلية التي لحقت بالمؤسسات الدستورية قد أدت على إدخال تغييرات على الهيئة التشريعية في البلاد فبذلك ظهر المجلس الاستشاري الوطني الذي ضم 60 عضوا في 21/04/1992 بموجب المرسوم الرئاسي 162/92 و أنهيت مهامه في 17 ماي 1994 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 130/94 حيث نص عليه 14 جانفي 1992 حيث حدد المرسوم الرئاسي رقم 39/92 و المؤرخ في 04 فيفري 1992 اختصاصات و تنظيم و تسيير المجلس الاستشاري الوطني و صادق رئيس المجلس الأعلى للدولة و اصدر التنظيم الداخلي للمجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 258/92 المؤرخ في 20 جوان 1992 بينما الأرضية جاءت بهيئة جديدة تحت اسم المجلس الانتقالي الذي أوكلت إليه الوظيفة التشريعية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني وفق دستور 1996 بتاريخ 05 جوان 1997 .<sup>42</sup>

إن وجود دستور 1996 و سيما المادة 42 "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الوحدة الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

و في ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة .

يحظر على الأحزاب السياسية على شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

<sup>1</sup> العيفا اويحي , المرجع السابق , صفحة 265-266.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما .

تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون قد وضع ضوابط حقيقية لما جاء في المادة 40 من دستور 1989 للحد من التذرع بالمعتقد أو العرف أو الجهة و ذلك من أجل وضع ضمانات كافية من أجل السير الحسن في سياسة الدولة و مؤسساتها هذا ما جعل الأحزاب السياسية تخوض معارك الانتخابات و تتنافس في جو ديمقراطي و شفافية إلى غاية اليوم.

### المطلب الثاني: الأساس الإيديولوجي

عمل المشرع الجزائري في ظل الدستور الأول و الثاني للجزائر سواء على المستوى التنفيذي أو التشريعي أو القضائي على تكريس الإيديولوجية الاشتراكية حتى أصبح القاضي الجزائري قاضي ملتزما بمكاسب الثورة الاشتراكية و الدفاع عنها. لكن بعد إرساء دستور 1989 أكد المشرع من خلاله القيم الديمقراطية و التوجه نحو تكريس النظم الغربية و هي المرحلة التي تخلي المشروع فيها على الاختيار الاشتراكي حيث أصبح دستور 1989 خال من أي رائحة فكرية و كرس مبدأ النظام الليبرالي الذي تأكد من خلال دستور 1996.

### الفرع الأول: الاختيار الاشتراكي

إن مبدأ الاشتراكية مبدأ ماركسي و يعني تدخل الدولة في جميع المجالات و الملكية تكون جماعية و باسم الدولة هكذا أرادها الإتحاد السوفيتي سابقا بأنه يجب أن تتوافق و تتلاقى سياسة الحكم مع إدارة المحكومين حيث أن الحكومة لا تعمل فقط على التوجيه و الملاحظة و غنما التدخل في الحياة للموافقة و اعتناق سياسة هذه الحكومة,<sup>43</sup> من هذا

<sup>1</sup> سعيد بوشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة, ج 1 صفحة 16.

المنطق عمدت الجزائر على أن تخالف حكم المستعمر الفرنسي المشبع بالروح الليبرالية حتى بعد نيلها للاستقلال إذ راحت تكرر و تدعوا إلى الوقوف بجانب الدول الاشتراكية التي روج لمفاهيم الحريات الاجتماعية و الحركات التحررية .

جاء دستور 1963 لكنه لم يعطي مفهوما دقيقا للنظام الاشتراكي عمليا لكن لمح إلى ذلك نظريا لم تظهر معالم الاشتراكية إلا بعد 19 جوان 1965 بإعتماد سياسة حكم الحزب الواحد الذي مفاده عدم وجود منازع ينافسه في الحياة السياسية و وجود المساواة الاقتصادية

و الاجتماعية و العدالة و هي الأمور التي تبنى عليها الاشتراكية ثم جاء الميثاق الوطني سنة 1976 الذي صور مبدأ الاشتراكية في الباب الأول منه تحت عنوان "الاشتراكية في الجزائر مد مسابقة لحركة التحرير الوطني" حيث جاء في الميثاق ما يلي " إن الاشتراكية في الجزائر ليست خيارا تعسفيا و لا نظام مستوردا ألصق بجسم أمة هامة و إنما هي مسيرة حية تضرب بجذورها في أعماق الكفاح من أجل التحرير الوطني و ترتبط وثيقا بالأمة الناهضة و بمصيرها "ثم يضيف في الفصل السابع تحت عنوان "من الثورة الديمقراطية الشعبية إلى بناء الاشتراكية ما يلي : " إن الاشتراكية في الجزائر تعميق لثورة أول نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها..."

وعن دستور 1976 جاء فصل كامل 25 مادة يتحدث عن الاختيار الاشتراكي حيث تنص المادة 10 منه على أن " الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني ،إن مفهوم الاشتراكية طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نسا و روحا هو تعميق لثورة نوفمبر 1954 و نتيجة منطقية لها."

يفهم من مواد الدستور أن الاشتراكية تسعى إلى تحقيق تطور و تحول العمال و الفلاحين إلى منتخبيين واعين و مسؤولين ،نشر العدالة الاجتماعية (الماد 110) ترمي كذلك

حسب المادة 12 على دعم الاستقلال الوطني و إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان و كذا ترقية الإنسان<sup>44</sup>.

جاء في نص موضوع الميثاق الوطني المثري عام 1986 في الفصل الثاني منه تحت عنوان بناء مجتمع الاشتراكية من الباب الأول المنطلقات الإيديولوجية حيث نص "إن اختيار الاشتراكية منها لتتحقق التنمية و ضمان التوزيع العادل لثروات البلاد فكل انتصار أحرزته الجزائر على الاستعمار الجديد كان دعما للاقتصاد الوطني و انتصارا للاختيار الاشتراكي الوقت نفسه".

لعل من الأسباب الأساسية لاقتراح الخيار الاشتراكي هو أن الاشتراكية تقدم إجابة لمشاكل العصر فهي نتاج للتطور العصري و المكاسب العلمية من جهة و من جهة أخرى هي التنظيم الاجتماعي الأكثر عقلانية و عدالة للإنسانية لذا نرى أن الخيار الاشتراكي في هذه الفترة لا رجعة فيه حيث منع دستور 1976 في المادة 195 فقرة 03 أي مساس بهذا الخيار عند تعديله "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بالاختيار الاشتراكي "

#### الفرع الثاني: الاختيار الليبرالي .

في إطار الصلاحيات السياسية التي أعلن عنها الرئيس السابق الشاذلي بن جديد في خطابه الموجه للأمم و الذي تم بتاريخ 19 سبتمبر 1988 و منها الإعلان الرسمي عن الدستور الجديد 1989 كمشروع تعديل لدستور 1976 و قد مس دستور 1989 بالمادة 195 في فقرتها 03 لدستور 1976 حيث أنكر المذهب الاشتراكي بل أتبع و كرس خصوصيات النظم الديمقراطية و قلص من نفوذ الحزب و أدخل التعددية الحزبية و أصبح دستور 1989 دستور قانون يضمن المبادئ و القواعد الليبرالية التي تقوم على تقديس الفرد و الحريات الفردية المختلفة و خاصة الاقتصادية<sup>45</sup>.

<sup>1</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق , صفحة 146 وما بعدها .

<sup>1</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق , صفحة 153 .

فالدستور الليبرالي يهدف إلى حماية المواطن و ضمان حقوقه من اعتداءات الدولة التي تعد خطرا دائما يجب حماية الأفراد و اعتداءاتها المتكررة كما يهدف إلى إقرار مبدأ الفصل بين السلطات بتوزيع الهيئات الدستورية و اعتدالها و بأن تكون الدولة الليبرالية دولة شرعية و مشروعة،<sup>46</sup> و هذا ما جاء به دستور 1989 و أكد على التجربة الديمقراطية الليبرالية دستور 1996 إذ جاء في المادة 76 من دستور 1996 الخص بالقسم على أن يسعى الرئيس على تدعيم المسار الديمقراطي كما جاءت المادة 14 منه على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم و العدالة الاجتماعية".

### المطلب الثالث: الحقوق والحريات

لقد لعبت مسألة حقوق الإنسان دورا كبيرا في تفجير الكثير من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية وذلك اعترافا بها وتقديرا لواجب حمايتها وبذل الأرواح في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتثقيف بها. في السنوات الأخيرة شكل موضوع حقوق الإنسان مسألة مهمة حقوقيا وسياسيا، سواء في الدول ضمن حدودها القومية أو في العلاقات الدولية، فبعد أن استقر الوضع الدولي ونالت معظم الدول استقلالها السياسي وأصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الإطار الجامع لدول الأرض بحيث جعلت من فكرة حقوق الإنسان "الفكرة الأم" بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية والمحلية بحيث أصبح من الضروري توجيه العناية إلى الإنسانية تسليط الضوء على حقوقه الأساسية التي يجب ألا تنقص في أي ظرف من الظروف، ذلك أن الإنسان هو المحور الأساسي لجميع الأنظمة والقوانين ومعيار للمكاسب والقيم.

إن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان وطاقاته ويشكل الاعتراف بحقوق الإنسان واستحداث وسائل للدفاع

<sup>2</sup> سعيد بو شعير المرجع السابق، الجزء الأول، صفحة 168.

عنها في القانون الدولي أهم تقييم أخلاقي في هذا القرن فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة صكوك دولية بشأن حقوق الإنسان وتسعى هذه الوثائق أو الصكوك إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الإنسان وحرياته وإلزام الحكومات في نفس الوقت باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حمايته على صعيد القانون والممارسة في بلدانها.<sup>47</sup>

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة المصدر الرئيسي لأفكار حقوق الإنسان في العالم الحديث حيث جعل من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 متبوعا بالعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما المصادر الأخرى لأفكار حقوق الإنسان تتمثل في الاتفاقيات الإقليمية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>48</sup>.

أن معالجتنا لموضوع الحقوق والحرريات في الجزائر تجعلنا نبحت عن مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع من خلال النصوص الدستورية، دساتير برامج ودساتير قوانين على حد سواء.

### الفرع الأول: الحقوق والحرريات في ظل دستوري 1963 – 1976

<sup>1</sup> يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، 2004، صفحة 32

<sup>1</sup> : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - المرصد الوطني لحقوق الإنسان صفحة 3-6.

كما هو معروف لدى العام والخاص أن الشعب الجزائري لم يفتأ منذ ما يزيد عن مائة سنة يواصل كفاحا مسلحا معنويا وسياسيا ضد الغزو الاستعماري وضد الاضطهاد في جميع أشكاله بعد عدوان 1830 على الجزائر واحتلال القوات الفرنسية للبلاد.

في الأول من نوفمبر 1954 نادت جبهة التحرير الوطني بتعبئة جميع طاقات الأمة من أجل الاستقلال ولقد استمدت حرب الإبادة التي شنها الاستعمار الفرنسي فذهب ضحيتها أكثر من مليون ونصف المليون جزائري اشتروا بحياتهم الوطن والحرية.

في شهر جويلية 1962 خرج الشعب الجزائري منتصرا من هذه المعركة التي دامت سبع سنوات ونصف بقيادة جبهة التحرير الوطني ليساهم الجميع في ثورة البناء والتشييد وترسيخ الديمقراطية والحرية.

إن ترسيخ الديمقراطية وقيم الحرية يكون ببناء قوانين تسعى لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية واحترام اختيار الشعب وإضفاء الشرعية على ممارسات السلطة ووضع رقابة قانونية على عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده وهذا ما حاول دستور 1963 و 1976 القيام به.

لقد تطرقت دساتير البرامج إلى الحقوق الإنسانية والحريات العامة وعمد إلى تقريرها بشكل وبأسلوب عاطفي وأدبي سبب طابع الحكم الفردي وتطرقت إلى النظام التقليدي في سردها فالدستور الجزائري دستور اشتراكي لم يوضع للدفاع عن المواطن ضد الدولة بقدر ما وضع لتدعيم سلطتها عليه، ذلك أن دولة الشعب، دولة اشتراكية فالهدف من وضع الدستور ليس ضمما حريات وحقوق المواطن ضد السلطة بقدر ما هو ضد أية عرقلة لمسيرتها من أية هيئة دستورية أخرى، غير أن دساتير البرامج قد اعترفت ببعض الحقوق والحريات وأشارت إليها صراحة.

أولا: دستور 1963.

لقد أعطى هذا الدستور مجالا واسعا لتكريس الحقوق والحريات وذلك بالنظر إلى الشهرة التي اشتهرت بها الجزائر بأنها دولة قدمت الكثير في سبيل الحرية فمن غير المنطقي الإتيان بدستور لا ينص على الحريات والحقوق غير أن مفهومها كان يهتم بالجانب الاقتصادي والاجتماعي نظرا للاختيار الإيديولوجي المعتمد عليه "النظام الاشتراكي" غير أن مفهوم الحقوق والحريات حصر في كل من المادة 10 إلى 22 حيث أضحى كباقي القوانين الكلاسيكية وهو الاعتماد على البعد السياسي وليس القانوني، ذلك أن المعطيات المأخوذة في الحقوق تنص على اللجوء السياسي.<sup>49</sup>

غير أن الشيء الإيجابي في دستور 1963 هو ما نصت عليه المادة 11 على أن الجزائر توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأييده لأنه وثيقة دولية هامة.

إضافة إلى ذلك فقد نص دستور 1963 على المساواة بين الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات والقانون لا يدخل في تمييز عدلي بين هذا وذاك. كما أقرت المادة 13 على حق التصويت لكل من بلغ 19 سنة والمادة 14 تعرضت إلى عدم جواز الاعتداء على السكن وضمان حفظ سر المراسلة لكل المواطنين.

والمادة 15 نصت على أنه لا يمكن إيقاف أي شخص أو متابعتة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونا وأمام قضاة معينين طبقا لإجراءات مقرررة بموجب القانون.

أما المادتين 16 – 17 تنص على اعتراف الدولة بحق كل فرد من أفرادها بحياة لائقة وتوزيع عادل للدخل القومي وكذا حماية الأسرة لكونها الخلية الأساسية في المجتمع.

<sup>1</sup> عمر صدوق, دراسة في مصادر حقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية بن عكنون 1995 صفحة 72

أما المادتين 18 و 21 تعرضت للحقوق الاجتماعية إذ أقرت التعليم الإلزامي والثقافة في متناول الجميع إلا ما كان منها ناشئاً عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة.

كما تضمنت الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى أي السمعية والبصرية وحرية تأسيس الجمعيات وضمانها دستورياً، حرية التعبير وحرية الاجتماع أساسية لبناء دولة الديمقراطية المادة 19.

كما تحدثت المادة 20 عن الحقوق النقابية وحق الإضراب زيادة على ذلك أعطت للعمال الحق في المشاركة في تسيير شؤون المؤسسات كطرف فعال من جهة ومن جهة ثانية فالنظام الاشتراكي يقتضي إعطاء العمال دور تسيير المؤسسات من أجل المحافظة عليها.

و قد ضمنت الدولة حق اللجوء لمن يكافح في سبيل الحرية وهذا أمر طبيعي بما أن الشعب الجزائري قد سعى من أجل ذلك سنوات كثيرة ضد الاستعمار – المادة 21.

وبالعودة إلى المادة 10 فقرة 03 نصت على حق التعيين في ممارسة السلطة وكذا تثبيت ديمقراطية اشتراكية ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم وتصفية جميع بقايا الإستعمار الفقرة 04 من نفس المادة .

بالإضافة إلى الدفاع عن حرية وكرامة المواطن فقرة 05 ومقاومة كل أنواع التمييز سواء الديني أو عنصري واستنكار التعذيب وكل مساس جسدي أو معنوي بحقوق الإنسان الفقرة 07 أما الفقرة 06 فنصت على السلام العالمي.<sup>50</sup>

<sup>1</sup>أحيواي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة، 2004، صفحة 33

وأخيرا نجد أن المادة 11 التي توجت كل هذه الحقوق وبذلك بمنح الجمهورية موافقتها لإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتأييده وتقتنع بضرورة التعاون الدولي مع كل منظمة دولية تلي طموحات الشعوب.

و بذلك تكون الجمهورية الجزائرية قد تماشت مع القوانين الدولية فيما يخص حماية وترقية حقوق الإنسان و خاصة القوانين التي جاءت بها الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.

تجدد بنا الإشارة إلى بعض النقاط وجدناها لا تتماشى والتطلعات الحقيقية للحقوق والحريات في دستور 1963 لاسيما ما جاء في المادة 22: "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق و الحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمن و سلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية و منشآت الجمهورية ومطامح الشعب و الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني .

المادة 23 حيث نصت : "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر."

إن ما جاء في المواد السالفة الذكر يقيد كل ما جاء في المواد من 10 إلى 21 حيث نجدها تضمن المفهوم الكلاسيكي للحقوق و الحريات إذ نصت على الحريات من البعد السياسي وأهملت الجانب القانوني كما أنها لم تتكلم عن حق الملكية بشكل مباشر بل ترك تنظيمها وتسييرها لقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادرة في 1963 الذي سمح للفلاحين استغلال الأراضي التي تركها المستعمر باعتبارها أموال شاغرة ومستغليها أجراء عند الدولة.

### ثانيا دستور 1976:

إن هذا الدستور جاء بناء على بيان 19 جوان 1956 وتحت مقولة إقامة مؤسسات للأمة و ما يجدر الإشارة إليه إن ديباجة هذا الدستور لم تتعرض إلى موضوع حرية القول و اكتفت بالقول إن الجماهير الشعبية تشارك في تسيير الشؤون

العمومية وحولها النظام من أجل التنمية و دفع محتوى الثورة الشعبية بما ينتج عنها حرية في الفكر والعمل وكان بناءا على موافقة الندوة الوطنية على مشروع الدستور بتاريخ 06 نوفمبر 1976 و الموافقة الشعبية عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وليلع به ابتداءا من 22 نوفمبر.

ولكن قبل ذلك فقبل 1975 كان نظام الحكم يتصف بالشرعية الثورية لانعدام المؤسسات الدستورية بها وبعد سنة 1975 انتقلت الجزائر إلى مرحلة المؤسسات الدستورية حيث تم انتخاب رئيس الجمهورية، وانشأ المجلس الشعبي الوطني وانتخاب أعضائه من قبل الشعب و عليه تبلورت معالم دستور 1976 بعدما استقلت الأمور السياسية تحت رئاسة الرئيس الراحل هواري بومدين الذي عمد إلى تأسيس كل مؤسسات الدستور سنة 1976.<sup>51</sup>

وقد تعرض هذا الأخير إلى الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من دستور 1976 من خلال مواد من 39 إلى 73. ونجد المادة 79 التي تنص على المساواة في الحقوق والمساواة في الواجبات ونبذ التمييز العنصري والمادة 40 التي تنص على وحدة القانون بالنسبة للجميع أي إن القانون فد وضع جميع الجزائريين سواسية أمام القانون أما المادة 41 فتتص: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تعد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان وتحول المشاركة الفعالة لكل المواطنين في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".<sup>52</sup>

أما المادة 42 فتتص على الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وبالتالي فإن هذا الدستور قد كفل للمرأة الحقوق التي

<sup>1</sup> محمد سعيد مجذوب : الحريات العامة وحقوق الإنسان ص 195

<sup>2</sup> يحيى نورة بن علي , حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والداخلي , دار هومة , 2004 صفحة 35

تجعلها فعالة في تنمية المجتمع وفي جميع المجالات منها السياسية والاقتصادية إلى غيرها من المجالات الأخرى.

و تحدثت المادة 43 حق في اكتساب الجنسية متى توافرت الشروط لاكتسابها, المادة 44 تنص على إن وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وبالتساوي.

والمادة 49 تنص على حرمة حياة المواطن الخاص من سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها هي مضمونة وكذا حرمة المسكن التي تنص عليها المادة 50 بقولها: "تضمن الدولة حرمة المسكن لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدودها ، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

أما المادة 51 و 52 تنص على ضرورة احترام الحرية الشخصية وفقا للأوضاع التي حددها القانون .

أما المادة 53 التي تنص على حرية المعتقل و بحرية الرأي وبذلك تكون حرية أي ديانة مضمون قانونا ودستورا و لا تكون أي مضايقة من هذا الجانب كذلك حرية الرأي المكفولة دستورا على أن لا تكون مضررة بالأسس الثورية الاشتراكية م55.

و في المادة 54 تنص على حق المواطن في حرية الابتكار الفكري والفكر العلمي و حقوق التأليف وفي المادة 55 ينص على حرية التعبير والإجتماع والمادة 56 على حرية إنشاء الجمعيات، أمل بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية وحق الإنتقال نصت عليها المادة 57 أما المادة 58 تنص على حق الترشيح للإنتخاب أمل الحق في العمل نصت عليه المادة 59 وحق الإنخراط في النقابة نصت عليه المادة 60 والمادة 61 نصت الحق في الإضراب والمادة 62 "تضمنت الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية " وبالتالي تكون قد وفرت للعامل الشروط

الصحية ليكون العمل ملائماً, زيادة على توفير الأمن بما يكفل له الحماية الجسدية وتضيف المادة 63 أن الحق في الراحة مضمون،

وبذلك للعامل من حقه أن يأخذ أوقات راحة حتى يسترجع ما بذله من جهده وحتى لا يشعر أنه عبد أي مستغل وتضيف نفس المادة على أن القانون كيفية ممارسته.<sup>53</sup>

أما المادة 64 تتحدث عن أنه تكفل ظروف معيشية ملائمة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل القانوني وكذلك للذين لا يستطيعون العمل.

أم المادة 65 تنص على حق تأسيس الأسرة ودولة تحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة، أما المادة 66 على الحق في التعليم المجاني وبالتساوي وهو ما يضمن التعليم لكافة أبناء الشعب الجزائري هذا من جهة من جهة ثانية يعمل على القضاء على الأمية لتكوين مجتمع متفتح ومتطور وكذا التكوين المهني والثقافي المفتوحة وكذا حق الرعاية الصحية وتوفير خدمات صحية عامة ومجانية وكذا حق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه م 67.

أما المادة 70 تنص على حق اللجوء السياسي وذلك المنهج كان متبعاً منذ الإستقلال حيث الجزائر توفر كل الظروف للثوار الأفارقة الذين يحاربون من أجل استقلال بلدانهم ضد الإستعمار الفرنسي أو الإنجليزي ، وتضيف المادة 71 التي تنص : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان ، وتضمن الدولة مساعدة المواطن م أجل لدفاع عن حريته وحضانه ذاته".

و في المادة 72 ما قبل الأخيرة تنص: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

ولكن رغم الحقوق والحريات المكتسبة قانوناً فإن المادة 73 تتحدث عن إسقاط هذه الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها أو يحاول الإساءة بها

<sup>1</sup> عمر صدوق , دراسة في مصادر حقوق الإنسان , ديوان المطبوعات الجامعية , الساحة المركزية بن عكنون 1995صفحة

إلى المصالح الرئيسية للجمهورية الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي وبالتالي تكون هذه الحقوق مقيدة جداً ويمكن أن تكون هناك

انتهاكات كثيرة لأسباب تتعلق بالمصلحة العليا للبلد على الرغم من أنها لا تؤثر في هذه المصالح .

و خلاصة القول وان ما ميز دستور 1976 أنه لم يتكلم عن حريات الكلاسيكية ولكنه أتى بشكل آخر عن الحريات وركز عليها وهي الحريات الإقتصادية والإجتماعية كنتيجة للنهج الإشتراكي الذي اعتمده المشرع الجزائري أذاك أما الحريات الخاصة كحرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات تم الإشارة إليها بصورة مبهمة بحيث ارتبطت بأحادية وبالمفهوم الإجتماعي والإقتصادي الموجب أكثر منه شخصياً.

بالإضافة إلى غياب الهيئات غير الحكومية للحقوق و الحريات بالمقرنة مع دستور 1963 وقد أقر دستور 1976 بعض المواد الخاصة بالمرأة ودورها في تشييد الوطن ، أما بخصوص حق الملكية فقد أقر الملكية الجماعية والملكية للدولة في حين ضيق من نطاق الملكية الخاصة ولم يسمح بإنشاء الورشات والمصانع الحرفية التي تتعدى 06 أو 07 أفراد .

### الفرع الثاني: الحقوق والحريات في ظل دستوري 1989 و 1996

باعتبار أن دستوري 1989 و 1996 يندرج تحت إسم دساتير القوانين وذلك لاهتمامهما بالجانب القانوني أكثر من التوجه الفكري الكلاسيكي خاصة في ذلك الانفتاح السياسي والاقتصادي الذي عرفته الجزائر بمجيء دستور 1989.

أولاً: دستور 1989

لقد انتقلت الجزائر بمقتضى أحكام ونصوص دستور 1989 من النظام السياسي الأحادي إلى تعددية السياسة و من الاقتصاد الموجه المركزي الاشتراكي إلى السوق ولذلك يعتبر هذا الدستور الإطار القانوني الجديد الذي يعكس التوجه السياسي و الاقتصادي للدولة الجزائرية و ما يميز دستور 1989 هو تقنية مصطلحات المستعملة و دقتها في النص على الحريات و الحقوق التي اصطبغت برؤية جديدة و بانفتاح في مفهوم هذه الحقوق و الحريات.

و بذلك تكون الجزائر قد تأثرت بمجموعة كم الظروف منها الداخلية و نخص على الذكر التغير الجذري للجزائر و ابرز مثال على ذلك هو مظاهرات 5 أكتوبر 1988 و رفض الشعب للواقع المعيشي آنذاك و المطالبة بتحسين الأوضاع و إقرار أكثر بالحقوق الأساسية إذ أن دستور 1989 في ديباجته قد تطرق إلى "اعتبار الدستور فوق الجميع وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحصر مبدأ حرية اختيار الشعب ... ، و يكفل الحماية القانونية ويتحقق فيه تحقق الإنسان بكل إبعاده".

كما أن الدستور قد تعرض في الفصل الرابع منه إلى الحقوق والحريات في مواد 28 إلى 56 إذ انه نص على الحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز بين المواطنين مهما كان سببه من خلال المواد 22،30،48 التي تحدد المساواة في تقلد مهام ووظائف الدولة دون أي شروط التي يحددها القانون. أما المادة 29 تنص إلى الحق في الجنسية الجزائرية و بشروط اكتسابها أو الاحتفاظ بها أو إسقاطها محددة قانونا.

و أما عن ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و والمواطن ونظرا لكونها تراث مشترك بين جميع الجزائريين و الجزائريات المادة 31.

كما أن الحق في الدفاع الفردي و الجماعي من حقوق الإنسان مضمونة من طرف الدولة و حظر أي عنف بدني أو معنوي وينتج عن مخالفة الحقوق الأساسية وكل ما يمس بسلامة الإنسان إلى توقيع العقوبة المواد 32، 33 ، 34 قد نظرت تطرقت

إلى بعض الحقوق الفردية و منها حرية المعتقد والرأي وحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمون لكل مواطن وكذلك حق المؤلف .

و لا يجوز حجز أي مطبوع أو وسيلة من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي و انه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه وسرية المراسلات و الاتصالات يحميها القانون ، كما أن حرمة المسكن تضمنها الدولة فلا تفتيش إلا بمقتضى احترام القانون و لا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

أما المواد 39-40 فقد تعرضت إلى حق في إنشاء الجمعيات و حرية التعبير و الاجتماعية وكذا حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به دون المساس بالحرريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية واستقلال البلاد و سيادة الشعب من خلال المادة 40 أما المادة 41 فقد تعرضت إلى أن كل مواطن له الحق في التمتع بحقوقه المدنية و السياسية وأن يختار بحرية إقامته و حية الانتقال عبر التراب الوطني بالإضافة إلى حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه.

أما المواد 42 إلى 46 فقد تعرضت إلى أن كل مواطن له الحق في الحماية القانونية و أن الموقوف يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من قبل القانون الصادر قبل ارتكاب الفعل المجرم. وخضوع التوقيع في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة . إلا استثناءا و يملك الشخص الموقوف حق الإتصال الفوري بأسرته .

و المادة 46 فقد نصت على انه يترتب عل خطأ القضائي تعويض من الدولة و المادة 47 تعرضت إلى الحق في الترشح و الإنتخاب ونجد أن المادة 49 تنص على الحق في الملكية الخاصة و هذا لأول مرة حيث أن الدستورين الماضيين لم يكفلا هذا الحق وبالتالي يعتبر اكتساب لأي مواطن على أن الحق في الإرث مضمون .

و المادة 50 تعرضت إلى الحق في التعليم المجاني المضمون . أما المادة 51 فهي تنص على حق المواطن الصحة وتكفل الدولة الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

أما الحق في العمل و الحق في النقابة وحق الإضراب و كذا الحق في الحماية و الأمن و النظافة أثناء العمل تناولته المواد 52-53-54 أما المادة 55 تطرقت إلى الحق في حماية الأسرة من طرف الدولة و المجتمع و آخر هذه المواد المادة 56 فقد تطرقت لضمان الظروف المعيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و لا يستطيعون القيام به و العاجزين عنه نهائيا.

#### ويمكن استخلاص نقطتين من دستور 1989:

**أولاً:** النص لأول مرة على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أي إنشاء الأحزاب السياسية و عملاً لهذا المبدأ تم إنشاء في وقت قصير أكثر من 50 حزبا و الملاحظ في هذا الصدد انه لم توضع أسس حازمة لإنشاء الأحزاب السياسية .

**ثانياً:** بدأت تتبلور فكرة دولة القانون أي المفهوم القانوني للحرية والحق في كيفية احترام الدولة لهما.

#### فرع 4: دستور 1996:

بداية تجدر الإشارة إلى 1996 هو نفسه دستور فيفري 1989 الذي عرف تعديل في بعض مواد هذا الأخير الذي لم يكتب له التطبيق نتيجة للأسباب عديدة أهمها أحداث 1992 التي عرفت خلالها الجزائر استقالة رئيس الجمهورية بالإضافة على بعض التغيرات التي أثرت على حسن سير المؤسسات الدستورية لاسيما قضية الأحزاب السياسية التي كانت من أهم القضايا التي استدرکها دستور

1996 و عليه أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تناول هذه النقائص متداركها حيث أقرت المادة 42 منه عدم تأسيس الأحزاب السياسية على لسان ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي في نفس الوقت الذي تركز بنص على منع استعمال العنف و الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها .<sup>54</sup>

وتنص المادة 27: " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي كانت تكافح من أجل التحرر السياسي و الاقتصادي و الحق في تقرير المصير و ضد كل تمييز عنصري". و تضيف المادة 28 أساس المساواة و المصلحة المتبادلة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه"

يحتوي هذا النصان على عدة حقوق جماعية تتبناها الجزائر، زيادة على التأكيد على تبنيتها لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه و التي تحتوي بدورها على حقوق الإنسان سواء جماعية أو الفردية و المتمثلة في :

✓ رفض الإستعمار السياسي و الإقتصادي و التأكيد على حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها الطبيعية .

✓ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

✓ مناهضة جميع أشكال الميز العنصري .

✓ دعم حق الشعوب في العيش في سلام .

✓ دعم استقلال الدول و مساواتها بنبذ الدخول في الشؤون الداخلية لهذه

الأخيرة و نستشف فقط من هاتين المادتين مدى تثبت الجزائر و

حرصها على مناصرة الشعوب في الحصول على حقوقها التضامنية

كامل دون نقصان و هو أمر طبيعي لبلد قدم تضحيات جسام من أجل ان

يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية و الهوية الثقافية الوطنية

المستعادتتين .

<sup>1</sup> بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية ص 329 .

كما ينص دستور 1996 على احترام و الكفالة من طرف الدولة لجميع الحقوق و الحريات المدنية منه و السياسية حيث تناولتها في المواد من 53/29 بدءا بنص على مبدأ المساواة أمام القانون و ضمان حرمة الإنسان و عدم المساس بكرامته و احترام ضمان حرية المعتقد و حرية الرأي و حرية الابتكار الفكري و العلمي و الفني كما تضمنت هذه المواد حرمة المسكن و العيش بأمن و أمان بالإضافة إلى حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و ضمان الاجتماع و غيرها من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية الأخرى.<sup>55</sup>

وما يلاحظ في هذا الدستور كذلك انه كرس مادة واحدة فيها الحرية الاقتصادية و التجارية حيث تنص المادة 37 بقولها: حرية التجارة و الصناعة مضمون و تمارس في إطار القانون .

وليس هناك إضافات كبرى في مجال الحريات و الحقوق غير انه جاء تعدد شروط الأحزاب بصفة التي ذكرناها على العموم و مقارنة مع الدساتير المختلفة نلاحظ تصاعد الاهتمام بالحريات و تكريس المفهوم بالحريات الصناعية و التجارية و خاصة الحرية ذات البعد المعنوي كحرية الرأي و حرية التعبير و حرية إنشاء الجمعيات تبعا لهذا الانفتاح يجب الوقوف عند بعض الإضافات و التعديلات التي أتت بها دستور 1996 ففي مجال الملكية كرس فكرة الملكية الخاصة و قال إن التملك الخاص يضمنه القانون حيث تنص المادة 52: " الملكية الخاصة مضمونة حق الإرث مضمون الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها ".<sup>56</sup>

حيث لا يمكن المساس بهذه الملكية إلا في نطاق القانون و هو ما يعرف بنزع الملكية للمنفعة العامة و تعويض عادل للشخص الذي إنتزعت منه الأرض أو الملكية. وفي مجال حرية العمل و الصناعة و التجارة لقد استمد هذا الدستور روح هذه الحريات من أفكار المذهب الفردي و بعض الاقتصاديين أمثال: ادم سميث : الذين نادوا بعدم تقييد الفرد في العمل استنادا لمبدأ: دعه يعمل و اتركه يمر: و طبقا لذلك أصبحت

<sup>1</sup> بوكرا إدريس - المرجع السابق - صفحة 230 .

1- عمر صدوق آراء سياسة و قانونية في بعض قضايا الأزمة بن عنون الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995، صفحة 200.

الدولة لا تتدخل إلا بعض النشاطات السيادية وليس لها أن تتدخل في مجالات في إشباع حاجات المواطنين إلا إذا عجزت المشروعات الخاصة عن ذلك حيث يكون دورها إحتياطاً.

وقد نصت المادة 37 : حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون: أي فتح المجال أمام تنافس المشروعات الخاصة وذلك بمقتضى حرية العمل أي السماح للخواص بتعبير عن طاقتهم بحيث أن الدولة لا تتدخل إلا كمنظم لهذه المشاريع إن مختلف القوانين الحالية تفتح المجال واسعا للمنافسة والمبادرة الفردية وبرغم من ذلك كله فان الدولة تحتكر مجال التنظيم والرقابة على هذه القطاعات الاقتصادية حتى تحافظ على هذا تعدد والانفتاح ومنع احتواء المشاريع الكبرى لنشاطات الاقتصادية والتجارية الصغرى بحيث قد يتحول الأمر شيئاً فشيئاً إلى الاحتكار أي الدولة في المجال تتدخل لمنع الاحتكار.

أما بخصوص حق العمل فقد نصت الدساتير الجزائرية كلها على الحق ولكن غير دستور 1989 و1996 التصور الفلسفي لهذا الحق، ففي القديم كان من واجب الدولة توفير العمل ولكن حالياً تضمنته كذلك بنص المادة 55 حيث تنص: " لكل المواطنين الحق في العمل ..."

ولكن على الدولة أن تتدخل لوضع شروط عقد العمل أهمها هذه الشروط:

- احترام كرامة الإنسان.
- توفير الشروط الملائمة للعمل في الحماية والأمن والنظافة .
- احترام ساعات العمل و العطل ... الخ.

و لكن ومع كل هذه الإيجابيات التي وجدت في دستور 1996 حيث اعتبر من الدساتير أكثر انفتاحاً إذا ما قورن مع دساتير الدول العربية ولكن حالة الطوارئ التي كانت لأول مرة 05 فبراير 1992 قد قلص وبشكل كبير هذه الحرية المذكورة سلفاً.

وحسب الأسباب المذكورة منها اعتباراً للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من مناطق التراب الوطني ابتداءً من 05 شعبان 1412 الموافق ل 09 فبراير 1992 ويمكن رفعها قبل هذا الميعاد".

و تضيف المادة الثانية الأهداف المتوخاة من الإجراءات وتنص: "تهدف إلى الطوارئ إلى إستباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير للمصالح العمومية".

و بالتالي فإن النتائج المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ خاصة على صعيد الحريات قد أوردتها المادة السادسة من هذا الإجراء ونذكرها:

- تحديد ومنع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تحري المنازل في الليل والنهار ، مما يقيد مبدأ حرية المنزل بشكل خارق .
- إعطاء الأوامر بتسليم الأسلحة والذخائر والتفتيش عنها و مصادرتها.
- إبعاد المشبوهين وفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يقومون بنشاط يشكل خطراً على الأمن.
- منع تجول الأشخاص والسيارات في الأماكن وفي الأوقات المعينة .
- منع النشرات المخلة بالأمن واتخاذ التدابير اللازمة لغرض الرقابة على الصحف والمطبوعات المختلفة.

وبذلك تعلق كل الحريات : حرمة المنزل ، حرية اختيار مكان الإقامة ، حرية الإجتماع والتجمع، حرية الإنتقال وحرية التعبير.

وعلى الصعيد القضائي يؤدي إعلان حالة الطوارئ إلى توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية بحيث تحال إليها جميع الجرائم الواقعة على أمن الدولة بمفهومه الواسع حيث تنص المادة 10 من هذا الإجراء: "يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم والجنح الجسمية المرتكبة ضد امن الدولة مهما كانت صفة المحرضين على ارتكابها أو فاعليها أو الشركاء فيها" وتضيف المادة 11: "إن التدابير والتقييدات المنصوص عليها في هذا

المرسوم ترفع بمجرد إنهاء حالة الطوارئ باستثناء القضايا دون المساس بأحكام المادة 08 ."

ومن الناحية القانونية والدستورية أن الدستور يحدد حالة الطوارئ وتقتصر على الظروف القصوى كما أن مدتها تكون محددة ويعطي الحق في اتخاذ هذا الإجراء لرئيس الجمهورية فقط.

لكن ما حدث في الجزائر أن قانون حالة الطوارئ صدر لأول مرة في 09 فبراير 1992 ومنها كان رئيس الجمهورية مستقبلاً ( استقالة رئيس الجمهورية قبل صدور قانون حالة الطوارئ ) وحددت ب 12 شهراً .

ثم صدر مرسوم متمم في 11 أوت من نفس السنة خصص بالدرجة الأولى لخلق الصحف عن طريق منح وزير الداخلية وكافة الوزراء حق غلق أي مؤسسة لمدة ستة أشهر وقد توقفت إثر ذلك عشرات العناوين الصحفية .

وفي 1993 جدد "علي كافي" حالة الطوارئ لمدة غير محددة وهو من الناحية الدستورية لا يحق تجديد حالة الطوارئ .

ولهذا فإن رفع حالة الطوارئ أصبح أمر ضروري ولا يمكن التذرع بأي سبب فالأوضاع الأمنية في تحسن ملحوظ ولم تعد تشكل خطر على النظام العام وكذا أن الساحة السياسية في الجزائر تشهد تنظيماً وتطوراً وتقدماً تؤكد على عدم جدية القانون المعمول به خاصة في ظل سياسة رئيس الجمهورية الداعية إلى المصالحة الوطنية التامة و الشاملة بين جميع أبناء الوطن الواحد إذ تعتبر حال الطوارئ عائقاً في مسيرة الإنفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر.

#### المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات

يمكن إسناد مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة وعلى الخصوص إلى عهد "أرسطو" غير أن هذا المبدأ يرجع أصله إلى القرن 18 من خلال أعمال الفيلسوف "جان لوك" في كتابه "الحكومة الحديثة" عام 1690 ولكن "مونتيسكيو" هو الذي أخذ هذا المبدأ وطوره ووضع في إطار نظامي وذلك في كتابه "روح القوانين" 1748 وقد

اكتشف مبدأ الفصل بين السلطات عند دراسة أسس النظام البريطاني وجعل منه مبدأ عمل لتنظيم سلطة الدولة .

ثم أصبح هذا المبدأ عقيدة سياسة تبنته الثورة الفرنسية التي وصل بها الحد إلى التصريح في المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان بأن "كل مجتمع لا يتوفر فيه الفصل بين السلطات غير محدد ليس له دستور البتة". بعبارة أخرى وجود الدستور هو تجسيداً لمبدأ الفصل بين السلطات.<sup>57</sup>

لقد أخذت العديد من الدول ذات التوجه الليبرالي بمبدأ الفصل بين السلطات ومن بينها الجزائر غير أن لجوءها إلى هذا المبدأ كان متأخراً كون إقرار مبدأ الفصل بين السلطات حصل في ظل دستوري 1989 و 1996 أما سالفاً فكان فصل السلطات مقرراً دستورياً ونظرياً لكنه لم يطبق هذا ما يجعلنا نتكلم عن مرحلتين هما :

○ فترة عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات 1963 – 1976.

○ فترة الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات 1989-1996 .

إن الفصل بين السلطات يعني تصنيف أجهزة الحكم إلى ثلاثة سلطات : تشريعية تنفيذية وقضائية ووضع مجموعة القواعد الكفيلة بالحفاظ على التوازن بين هذه السلطات الثلاثة حتى لا تخضع أي سلطة لأخرى مباشرة ولا تكن رقيبة عليها ولا تتجاوز كل سلطة حدود إختصاصتها لأن إجتماع أكثر من سلطة في شخص واحد استبد وقهر وعمت الديكتاتورية وانعدمت الحرية ..."

ومن ثم فالهدف هو الابتعاد عن تمركز السلطة إلى الحيلولة دون الإستبداد والبطش كما يمكن اعتبار ذلك وسيلة لحماية الناس من طغيان الحاكم<sup>58</sup>.

### الفرع الأول:

فترة عدم الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال دستوري 1963 – 1976 .

<sup>1</sup> بوكرا إدريس الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار الكتاب الحديث 2002 ص 193.

<sup>1</sup> : عمر صدوق آراء سياسة وقانونية في بعض قضايا الأزمة بن عكنون الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 1995، صفحة 204.

تكمن مظاهر تركيز السلطة في دستور 1963 حيث أعرب صراحة من خلال المادة 39 على أن الجهاز التنفيذي " سلطة " في حين أغفل هذا المصطلح بالنسبة للسلطة التشريعية التي كانت ممارسة من قبل المجلس الوطني ، فلقد أسندت مهمة تولي رئاسة الدولة إلى رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية والأمين العام للحزب هو الذي يحدد سياسة الدولة ويوجه عملها ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة حسب المادة 24 من الدستور<sup>59</sup>.

من هنا يتضح لنا جليا سيطرة الحزب الواحد على جميع نواحي الحياة حسب نص المادتين 24-25 من دستور 1963 حيث أنه يتولى ترشيح النواب في المجلس الوطني ويراقب عمل هذا الأخير فالمادة 27 من نفس الدستور " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني ، وينتخبون بواسطة اختراع عام و مباشر و سرى لمدة خمس سنوات " .

مما يدعو إلى القول أن هذه الاستفتاءات أو طريفة انتخاب النواب هي سياسة و ليست شعبية نظرا لوحدة السلطة التي توجه السياسة العامة للحزب ، مما يوضح العلاقة الحميمة بين أجهزة الحزب كمؤسسة وبين الدولة كجهاز تنفيذي عن مجرد قراءة المادة 49 من دستور 1963 تبين أن لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين ونشرها خلال أجل 10 أيام و يمكن التخفيض من الأجل في حالة الاستعجال إذا ما طالب المجلس الوطني ذلك كما يجوز للرئيس الجمهورية طلب مداولة ثانية في شأن القوانين برسالة مبينة للأسباب ولا يمكن للمجلس الوطني رفض طلبه هذا حسب المادة 50.<sup>60</sup>

المهم في هذا الشأن هو أنه يجوز للمجلس الوطني إصدار قوانين في حالة عدم إصدارها في الأجل المحدد من قبل رئيس الجمهورية ويلزم هذا الأخير بتنفيذها حسب المادتين 51-52 من دستور 1963 هذا الذي يدعونا إلى القول أننا لو كنا أمام مبدأ الفصل بين السلطات لكان هذا الإجراء في غاية الخطورة و الأهمية، ذلك أن تحديد المدة لإصدار

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 55.

<sup>1</sup> كمال بوشامة جبهة التحرير و السلطة ( الجزائر 62-1992) طبعة 1/2000 ص 39.

النص دون تحديد جزاء عن التأخر قد يترك رئيس الجمهورية حرا في إصدار النص أو عدم إصداره بل قد يتأخر عن قصد في إصداره إذ لم يكن راضيا عنه أو كان راغبا في تأجيل تنفيذه مما يحول السلطة التشريعية إلى هيئة تشرع دون أن ينفذ تشريعها إلا بموافقة السلطة التنفيذية ، لكن الأمر يختلف كوننا أمام نظام وحدة السلطة التي قيودها الحزب، حيث أن تحديد المدة يفقد قيمة لأن المجلس يتحول إلى هيئة منفذة لتوجيهات الحزب ، فيصعب عليه أن يبادر بتشريع موضوع تكون الحكومة رافضة له أما في ظل المرحلة الانتقالية اثر انقلاب 19 جوان 1965 و الذي تم من خلاله الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة أنشأت بموجب أمر 1965 /07/05 مؤسسات مركزية للدولة حلت محل المؤسسات السابقة حيث اعتبر البعض هذا الأمر بالدستور المصغر وتمثلت هذه المؤسسات في جهازين هما مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية ، غير أن هاذين الجهازين كانا تحت رئاسة شخص واحد هو العقيد هواري بومدين الذي تزعم حركة الانقلاب العسكري وسماها التصحيح الثوري، فكانت له سلطة

مطلقة بعد احتكاره للسلطتين الأساسيتين المتمثلتين في التشريع و المراقبة و السلطة السياسية ( الحزب ) وقد تولى رئاسة المجلسين ( أجهزة الدولة و الحزب ) و احتفظ بقيادة الجيش فكانت الحكومة مسؤولة جماعية أمام وكان رئيسا لمجلس الوزراء مسؤولة فردية أمامه وجماعية أمام مجلس الثورة الذي يرأسه هو، وبالتالي فإن سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس بن بلة، حيث أصبح الرئيس هواري بومدين يمثل عامل وحدة للمجموعة التي أحاطت بنظام السابق و هو ما جعله يدعم سلطاته الشعبية فأصبح لا يحدث شيء دون أن يكون وراءه.

كما أن الحزب الواحد افرغ من مضمونه و أصبح تابعا في سلم السلطة و لم يعد يملك إلا المظهر و تحول على ارض الواقع من حزب في السلطة إلى أداة في يد السلطة ، ولكن سرعان ما قررت السلطة الثورية عام 1968 إطلاق حملة شاملة لتجديد الحزب حيث جاء في توجيه جانفي 1968.

لقد قررت السلطة الثورية تسريع وتيرة العمل أن تضع حدا لهذا الحال فأدرجت في رزنامتها لعام 1968 القيام بعملية تجديدية واسعة للحزب ، لكي تستعيد جبهة التحرير طابعها كحزب طليعي و مكانتها وصلاحياتها وسلطاتها... وقد أصبح واضحا الآن أن كل عمل للاستنهاض و البناء الوطني يمر بالضرورة عبر تجديد الحزب في وجهة الإيديولوجية و التنظيمي....<sup>61</sup>

لقد قام الرئيس هواري بومدين بتأسيس السلطة المركزية حيث أصدر نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني و الثاني يعتبر تكريس قانوني للأول وهو الدستور الذي أنشأت بموجبه مؤسسات دستورية مركزية بانتخاب رئيس الجمهورية و مجلس شعبي و طني .

وبمجيء دستور 1976 حافظ نظام الحكم على مبدأ تركيز السلطة ، فمن خلال الباب الثاني الذي ورد بعنوان " السلطة وتنظيمها ولم يقل " السلطات" أورد مصطلح الوظيفة فكانت الوظيفة التنفيذية مخولة لرئيس الجمهورية المقترح من قبل مؤتمر

الحزب مما يعبر عن ثقة الحزب فيه بصفته تتجسد فيه وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة حسب المادة 111 فقرة 2 وكذلك المادة 101" تعمل أجهزة الدولة والحزب في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من اجل تحقيق أهداف واحدة ..."<sup>62</sup>.

وإذا أردنا أن نكيف السلطة في ظل هذا الدستور فإنها سلطة حقيقية بل إنها أقوى السلطات بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب الدستور- المادة 111- فهو يتمتع بسلطات و صلاحيات أخرى لهذا فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات لعم وجود فصل بينهم لأن في الواقع أن رئيس الجمهورية هو السلطة الفعلية في البلاد ، فهو الذي لا يمكن أن يحدث شيء في الدولة بدونه يضطلع بتنظيم و قيادة السلطة التنفيذية حسب المادة 114، ويمكنه تعيين نائب أو أكثر لمساعدته في مهامه المادة 113، إضافة إلى كون كل

<sup>1</sup> : كمال بوشامة المرجع السابق ص75.

<sup>1</sup>: سعيد بوشعير ، المرجع السابق ص 141-144 الميثاق الوطني ص 101.

هؤلاء مسؤولين أمامه أثناء ممارسة كل منهم لمهامه المادة 115 وهو الذي صلاحيات أعضاء الحكومة المادة 111 فقرة 7.

هذا إلى جانب سلطات أخرى مخولة له دستوريا تجعله يؤثر على المجلس الشعبي الوطني وكذا سلطاته في مجال الوظيفة القضائية ستجد مجالا للتفصيل في الفصل الخاص بتطوير السلطات عبر الدساتير والعلاقة بين السلطات الثلاث.<sup>63</sup>

<sup>2</sup>: بوكرا إدريس المرجع السابق ص 105 وما بعدها.

## الفرع الثاني:

### فترة الاعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات ( دستور 1989-1996 )

لقد كان دستور 1989 منعطفا هاما في الحياة الدستورية في الجزائر حيث أنه على عكس الدستورين السابقين اللذان وحدا السلطة و الحزب المحتكر للسلطة و أقر النظام الإشتراكي، فإنه قد حل بموجبه مبدأ الفصل بين السلطات و التعدية الحزبية و مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، فقد تم بموجبه تنظيم السلطات على أساس الفصل بينهما ويظهر ذلك من خلال الباب الثاني من الدستور 1976 الذي استعمل لفظ السلطة ووزعها على وظائف كما ذكر سابقا، ولعل السبب في استبعاد نظام الحزب الواحد وتركيز السلطة يظهر جليا في الأحداث و الظروف الاستثنائية التي سبقت دستور 1989 و التي نجمت عن تحديات سياسية واقتصادية و اجتماعية جديدة ولدتها أزمة أكتوبر 1988 و مع ضعف السلطة أصبحت البلاد في مواجهة مباشرة مع حساسيات فجرت الحزب الواحد<sup>64</sup>، حيث أنه على إثر الإنخفاض المتواصل لسعر البترول منذ 1986 وإعادة النظر في الميثاق الوطني في نفس السنة، إن ضعف الإقتصاد الوطني إنعكس سلبا على المستوى الإجتماعي للمواطن الأمر الذي دفع بهذا الأخير إلى توجيه أصابع الإتهام تجاه حزب جبهة التحرير الوطني منتقداً مبادئه وأساليبه في الجانب السياسي، وبات اقتراب مواجهة بين السلطة الحاكمة وتلك الحساسيات على وشك ، فكان لزاما على النخبة الحاكمة أن تسمح لتلك القوى السياسية والإجتماعية أن تنظم نفسها في صورة جمعيات ذات طابع سياسي أقرها دستور 1989 في المادة<sup>65</sup>.

من خلال دستور 1989 فإن مظاهر الفصل بين السلطات تجلت في إسناد كل سلطة لإختصاصتها الدستورية دون مشاركة غيرها كما أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراجعة مدى صحة الإنتخابات إلى المجلس الدستوري

<sup>1</sup> : بوكرا إدريس المرجع السابق ص 105-106.

<sup>2</sup>: كمال بوشامة ، المرجع السابق ص 200 وما بعدها.

حيث يبدي هذا الأخير رأياً استشارياً حول صحة تصرفات السلطة التنفيذية والتشريعية خاصة في الحالات غير العادية وله مهمة الفصل في المنازعات القائمة بينها. وباستقراءنا للمواد المخصصة للسلطات الثلاث، وبالنظر إلى إختصاصاتها نجد أن ذلك الفصل لا يعني الفصل المطلق بينهما حيث أنه لا يمكن أن يكون ذلك في الحياة العملية، فهناك رقابة متبادلة بينهما وعلاقة متكاملة تربطهما<sup>66</sup>، فعلى سبيل المثال نجد أن السلطة التشريعية تملك وسائل تساعد على مواجهة السلطة التنفيذية تمثل في تقديم رئيس الحكومة برنامجاً إلى المجلس الشعبي الوطني موافقة عليه حسب المادة 76 وكذلك في تقديم رئيس الحكومة بياناً عن السياسة العامة كل سنة للمجلس الشعبي الوطني المادة(80).

إضافة إلى ذلك فبالنسبة إلى تعيين النواب في المجلس الشعبي الوطني فإنه يتم عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري حسب المادة 95 عكس دستور 1976 الذي كان يتم اقتراحه من الحزب الواحد ونلاحظ أنه كان عمل المجلس الشعبي الوطني مقيد سياسياً من طرف الحزب الواحد ن ما يجعله فيظل دستور 1976 لا يمارس اختصاصاته المخولة له خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيس الحزب .

قبل التطرق إلى دستور 1996 علينا أن نمر بأحداث هامة جرت قبل المصادقة عليه منها استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" سنة 1992 مما أدى إلى وجودنا أمام مرحلة فراغ دستوري تمثل في اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني مما أدى إلى إنشاء مجلس أعلى للدولة برئاسة المرحوم "محمد بوضياف" له كل صلاحيات رئيس الجمهورية ريثما ينتخب رئيس لها وبعد تأديته اليمين الدستوري قام "محمد بوضياف" بعدة مهام ، فنصب العديد من هياكل الدولة الشاغرة

<sup>1</sup>: سعيد بوشعير المرجع السابق ص30 وما بعدها.

أهمها : إعادة تعيين رئيس الحكومة السيد " أحمد غزالي " الذي عدل حكومته وكذا تعيين أعضاء المجلس الإستشاري وكان على رأسهم السيد "رضا مالك" الذي عين بعد وفاة

المرحوم الرئيس "محمد بوضياف" عضواً بالمجلس الأعلى للدولة ، وأنتخب " علي كافي" رئيساً له وقد واصل عمله حيث عين لجنة وطنية تحقق في اغتيال الرئيس "محمد بوضياف " برئاسة السيد "سعيد بوالشعير" وحددت له مهلة 20 يوماً لإعطاء نتائج أولية للتحقيق.<sup>67</sup>

وهناك حدث آخر تمثل في المرحلة الإنتقالية وندوة الوفاق الوطني عام 1994 وعين السيد " لمين زروال " رئيساً للدولة أثناء المرحلة الإنتقالية، حيث أسست مؤسسات دستورية تمثلت في : رئيس الدولة الحكومة، المجلس الوطني الإنتقالي المكون من 200 عضو يتولى الوظيفة التشريعية ولقد نصت المادة 02 من التدابير العامة " أن مدة المرحلة الإنتقالية تمتد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.<sup>68</sup>

وفي 16 نوفمبر 1995 نظمت إنتخابات رئاسية تعددية لأول مرة في حياة الدولة الجزائرية التي أسفرت نتائجها عن فوز "لمين زروال" كرئيس للجمهورية متقدماً عن المرشحين الآخرين الممثلين للأحزاب السياسية المشاركة ، لقد سلك " لمين زروال " سبيل الحوار وتبادل الآراء وبادر بتعديل دستوري هام صادق عليه الشعب الجزائري في 1996/11/28 و الذي نص على قيام دولة القانون توضح فيها حدود السلطات الدستورية، كما أنه تفادى حالات من النقص والفراغ في ظل دستور 1989 " مثل حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني باستقالة رئيس الجمهورية والتي أدت إلى قيام أزمة سياسية ".<sup>67</sup>

لقد ميز هذا الدستورين السلطات فأسند السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة وحددت اختصاصاتها بموجب الدستور " الفصل الأول الباب الثاني "

<sup>67</sup>: محفوظ لعشب، المرجع السابق ص 52.

<sup>68</sup>: الجريدة الرسمية العدد 06- 1994 /01/31 بوكرا إدريس المرجع السابق ص 254 وما بعدها.

تنظيم السلطات، كما أسندت السلطة التشريعية إلى برلمان تميز في إحداث غرفة ثانية، فأصبح يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المادة 98 وحددت كذلك اختصاصات كلاهما ومجالات التشريع المادة 122 وهي 30 مجالاً إضافة إلى مجالات أخرى كالقوانين العضوية المادة 123 من الدستور.

كما أقر هذا الدستور لجنة متساوية الأعضاء بموجب المادة 120 تفصل في حالة النزاع بين الغرفتين، وأخيراً أسندت السلطة القضائية للمحاكم وتم إرساء مبدأ ازدواجية القضاء أي وجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي حيث تعتبر المحكمة العليا هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حسب المادة 125 من الدستور.

### الفصل الثالث: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر

يمكن تقسيم المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال إلى مؤسسات دستورية أساسية في الدولة تتمثل في السلطات الثلاثة, وكذا المجلس الدستوري كمؤسسة رقابية على دستورية القوانين و على مؤسسات دستورية ثانوية و المتمثلة في الهيئات الاستشارية و هي هيئات بالغة في الأهمية و فعالة.

و سنتعرض إلى التطور الوصفي و المرحلي لهاته المؤسسات عبر الدساتير الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية ( 1963 – 1976 ) و في ظل التعددية الحزبية ( 1989 – 1996 ) .

إن التوقف عن الديمقراطية و دولة القانون يؤدي بنا إلى التفكير في النظام الدستوري المطبق مع معالجة تحليلية موضوعية لمؤسسات الدولة و المتمثلة في السلطات الثلاثة من تنفيذية ( رئيس الجمهورية و الحكومة ) , تشريعية و التي تتمثل في مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع و المعبر عنه بالبرلمان و كذا القضائية و التي تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها هذا من جهة و من جهة أخرى الدور الهام للمجالس الرقابية و نخص بالذكر المجلس الدستوري .

و توضيح المفاهيم السلطوية الجديدة كالمجالس الاستشارية و كذا هيئات المرحلة الاستقلالية و لقد مرت المؤسسات الدستورية المذكورة أعلاه في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أن نشير في مقدمة هذا الفصل إلى المرحلة التي سبقت وضع الدستور الأول في الجزائر دستور 1963 و هي:

المرحلة الممتدة من وقف إطلاق النار 19 مارس 1962 إلى غاية انتخاب المجلس الوطني التأسيسي 20 سبتمبر 1962 : و التي تم فيها تشكيل في الجانب التنفيذي هيئة تنفيذية لها رئيس مهمتها إدارة الشؤون العامة و الخاصة للجزائر كحفظ النظام العام و تنفيذ حق تقرير المصير مع إعلان عن وقف إطلاق النار ... و في الجانب التشريعي تتولى الجمعية العامة المنبثقة من اقتراع 12 أوت 1962 التشريع باسم الشعب كما تتولى إعداد و تصويت على دستور الجزائر مع تعيين حكومة مؤقتة .

أما في الجانب القضائي تم تشكيل محكمة للأمن العام من قضاة فرنسيين و قضاة مسلمين مهمتهم حل المنازعات و اللجوء أحيانا لمحكمة العدل الدولية في حالة الخلاف فيما بينهم كما تم في هذه الفترة تعيين مندوب سامي أمينا على سلطات الجمهورية في الجزائر فيما يختص بالدفاع و الأمن و المحافظة على النظام العام ... مع اعتبار جبهة التحرير الوطني هيئة سياسية ذات صفة قانونية في البلاد .

- المرحلة الممتدة من انتخاب المجلس الوطني التأسيسي 20 سبتمبر 1962 إلى غاية وضع الدستور الأول للجزائر في 8 سبتمبر 1963 : و هي المرحلة التي تمك فيها استخلاف المجلس الوطني التأسيسي مكان الهيئة التنفيذية مع انتقال كافة سلطات الدولة إليه كمؤسسة تنفيذية له حق إعداد الدستور و كمؤسسة تشريعية في البلاد صاحب السيادة الوطنية و الهيئة الممثلة للشعب.

فلقد أصبح المجلس الوطني يملك سلطة تأسيسية يمارسها عن طريق القوانين الأساسية الدستورية و سلطة تشريعية يمارسها بواسطة إعداد القوانين العادية ناهيك عن سلطة التنفيذ و التي يشرف عليها مع رئيس الحكومة الذي يقوم المجلس بتعيينه و هذا الأخير يقوم باختياره وزرائه و الذين هم مسؤولون أمام المجلس كما يمكن للمجلس أن يرخص للحكومة حق التشريع عن طريق مرسوم قانون في المسائل الاستعجالية و بخصوص السلطة القضائية فإنها تمارس من طرف الهيئات القضائية من محاكم و مجالس في البلاد.<sup>69</sup>

### المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الأساسية

<sup>1</sup> د. بوكرا إدريس : تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال، ديوان المطبوعات الجامعية، القسم الأول، الجزائر، 1994، ص9، وما بعدها.

لكل دولة سلطات ثلاثية و تتمثل في مجلس الشعب الذي يتولى سلطة التشريع التنفيذية و تتمثل في رئيس الجمهورية و الوزراء و رئيس الحكومة, القضائية و تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها و درجاتها... و الجزائر إحدى هذه الدول من خلال سلطاتها يمكن التعرف على الخصائص العامة للنظام الدستوري الجزائري لأنها عبارة عن مؤسسات دستورية فعالة , تعد العمود الفقري للبلاد , ناهيك عن وجود مؤسسة دستورية أساسية و هي المجلس الدستوري كهيئة رقابية .

غير أن أساس و نشأة و صلاحيات هاته المؤسسات تختلف من جمهورية لأخرى نظرا للطابع المعتمد فيها .

**المطلب الأول: المؤسسة التنفيذية.**

إذا كان دور السلطة التشريعية ينحصر في وضع القواعد العامة و المجردة فإن دور السلطة التنفيذية ينحصر في وضع هذه القواعد موضع التنفيذ , غير أن الواقع يقر بالتزايد الملحوظ للمؤسسة التنفيذية مع انكماش لدور المؤسسة التشريعية , فلقد كرس دستور 1963 و دستور 1976 أحادية السلطة التنفيذية يتولاها شخص واحد متمثل في رئيس الجمهورية يهيمن عليها بيد أن دستور 1989 قد اعترف بالثنائية التنفيذية فإلى جانب رئيس الجمهورية هناك الحكومة التي لها دور فعال في الحياة السياسية , مع أن شرعيتها مستمدة من رئيس الجمهورية<sup>70</sup> , و هذا ما أقره أيضا دستور 1996 الذي يعد تقريبا معدل لدستور 1989 و بالتالي أصبح رئيس الجمهورية في النظام الدستوري هو الشخصية المحورية و الفعالة .

### الفرع الأول: المؤسسة التنفيذية في ظل دستور 1963

ترتكز السلطة التنفيذية في ظل دستور 1963 على شخص واحد فقط هو رئيس الجمهورية على الرغم من أنها مؤسسة فعالة تتطلب القيادة الجماعية أو الثنائية كما أن المركزية – الاشتراكية – مكنت الرئيس من الانفراد من السلطة السياسية .

<sup>1</sup> د. محفوظ لعشب, المرجع السابق, صفحة 40-42 .

و قد ترتب عن وحدوية القيادة للحزب و الدولة في هذه الفترة و هو خضوع جميع مؤسسات الدولة لإدارة الشخص المنفرد بالسلطة.<sup>71</sup>

وتقتضي المادة 39 من الدستور على أن " السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام و السري بعد تعيينه من طرف الحزب و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و عمره خمسة و ثلاثين على الأقل "

فحسب المادة فان الرئيس بعدما ينتخب عمليا بالاقتراع العام أي انتخابا مباشرا من قبل الشعب و ذلك بأن تتوفر فيه الشروط القانونية للرئاسة من جنسية و سن 35 على الأقل مع تمتعه بالحقوق المدنية و السياسية كما تضمنت المادة عبارة : بعد تعيينه من طرف الحزب بدل من تشريعه لأن المعين في المنصب يعتبر قد أولى المسؤولية أو الوظيفة و بعد أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية ما عليه إلا أن يؤدي اليمين الدستوري المشار إليه في المادة 40 من الدستور حيث يؤديه أمام المجلس الوطني و هذا القسم خال من الجرعات الايدولوجية على أن يحترم الرئيس الدستور الجزائري و يدافع عليه و على سلامة التراب الوطني و رعاية مصالح الشعب .

إن المادة 39 قصدت جهاز واحد يدير المؤسسة التنفيذية حيث كانت تسند لرئيس الجمهورية المعين من طرف الحزب و الذي يعد قائد من طرف الحزب.<sup>72</sup> فالقد تفرعت على مبدأ وحدوية القيادة أن أصبحت اختصاصات قائد الحزب و الدولة متعددة و واسعة فهو رئيس الدولة و الحكومة في ذات الوقت. أي حرص الدستور على توسيع صلاحية رئيس الجمهورية و دعم مركزه و حضرها في يده و كأن دستور 1963 قصد في الواقع شخص واحد ( أحمد بن بلة ) بهذه المكانة .

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة, المرجع السابق , صفحة 21.

و في هذا السياق فقد انتخب أحمد بن بلة رئيسا للدولة بموجب الانتخابات الرئسية المنتخبة بتاريخ 15-09-1963 نال فيها المترشح الوحيد في الحزب الأغلبية المطلقة و أصبح بذلك يجسد وحدوية الحزب باستحواذ على الأمانة العامة و هذا اثر استقالة الأمين العام في 27-04-1963.<sup>73</sup>

تولى احمد بن بلة زمام الحكم و بالضبط على المؤسسة التنفيذية لوحده دون منازع كما تولى مهام الحكومة التي لم يكن في الحقيقة لها وجود حيث تولى شخصيا مهام الوزراء كوزارات الداخلية و ذلك بعد استقالة وزيرها أحمد مدغري كما استولى على العديد من السلطات الوزارية بطريقة غير مباشرة في 14-07-1964 ...<sup>74</sup>

يساعد الرئيس في هذا الجهاز التنفيذي عدد هائل من أجهزة الحزب و الحكومة , و هي تعمل تحت إشرافه و توجيهه و مراقبته و تأتمر بأوامره ... حيث يقوم الرئيس بمهمة اختيار و تعيين الوزراء أي تشكيل الحكومة من دون أي اعتراض من طرف نواب المجلس الوطني , فأعضاء الحكومة مسؤولون أمام الرئيس وفقا لأحكام المادة 47 من الدستور .

و بما أن الرئيس يتولى قيادة المؤسسة التنفيذية شخصيا فإنه يقوم بتحديد سياسة و برامج الحكومة حيث يجمع الوزراء برئيسهم في مجلس الوزراء و ما عليهم إلا الاستماع له.

فدستور 1963 يرى أن الحكومة تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة و رقابته فهي علاقة تبعية إزاء رئيس الجمهورية.

وبذلك يعد الرئيس الدور الأساسي في تحريك الجهاز التنفيذي و هذه الهيمنة تعد السمة الحية للنظام الرئاسي, أين كان الوزراء عبارة عن هيئة تنفيذية لخطة رئيس الجمهورية.

2 بوقفة مرجع سابق, ص 23

3 المرجع نفسه, ص 23

فوفقا للدستور يعد رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة في ذات الوقت . فلا يقتصر نشاطه على الجانب الاسمي من السلطة التنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني. بل يرتبط اسمه و اختصاصه إلى الجانب الفعلي من هذه السلطة.<sup>75</sup>

و بخصوص شغور منصب الرئاسة فهي من المسائل الحساسة , فالمشرع الجزائري في ظل هذا الدستور في مادة 57 منه أنه : " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة , يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية و يساعده فيها رؤساء اللجان القارة في المجلس الوطني."

و تتمثل مهمة هؤلاء أساسا في انجاز الشؤون العادية و في إعداد الانتخابات خلال شهرين بقصد تعيين الرئيس و لكن ميعاد عن هذه المادة أنها لم تنص على حالات أخرى للشغور المؤقت مثلا كتلك الفراغات الدستورية الناتجة عن التضارب في عدم التنصيب عن الهيئة المختصة لمعالجة العجز التام ... و لمن تقدم الاستقالة ...

و لقد حول دستور 1963 لرئيس الجمهورية اختصاصات واسعة جانب منها باعتباره رئيسا تنفيذيا و أخرى بضعة رئيسا للدولة ناهيك عن الاختصاصات المشتركة بينه و بين البرلمان الاختصاص التشريعي.<sup>76</sup>

فمن بين السلطات المخولة بوصفه رئيس للجهز التنفيذي فله حق عمل اللوائح التي تمثل المجال الذي يخرج عن نطاق السلطة التشريعية مثل : المراسيم التنفيذية المادة 49 – 54 – 53 و له سلطة التعيين و العزم باعتباره رئيسا للدولة و قائد القوات المسلحة كما يتعدى

<sup>1</sup> بوقفة, المرجع السابق, ص 59

<sup>1</sup> بوقفة - المرجع نفسه, ص 47

مهامه إلى رئاسة الحكومة إذا لم يقصي الدستور بثنائية السلطة التنفيذية المادة 39 كما هو الحال في النظام البرلماني.<sup>77</sup>

و له اختصاصات أخرى بوصفه رئيسا للدولة ومنها قيادة الجيش ( المادة 48 – 54 ) و رئاسة الشؤون الخارجية كما يقوم بإعلان الحرب و إبرام السلم ( المادة 44 ). اعتماد السفراء و المبعوثين ( المادة 41 ) , مع توليه منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة و بخصوص الاختصاصات المنسوبة له في الظروف غير العادية فإنه لا وجود لمادة في دستور 1963 تنص على وجود هيئة دستورية يخول لها من جهة التحقيق في صحة حلول خطر وشيك الوقوع و من جهة أخرى مراقبة سلطات الرئيس أحوال فترة الظروف الاستثنائية , بل انفرد الرئيس بسلطات هامة و خطيرة في مثل هذه الظروف و هي اتخاذ تدابير استثنائية المادة 59 لحماية استقلال الأمة و كذا مؤسسات الدولة من حالة الخطر . فيصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير من يلجأ إلى استعمال المادة 59 نظرا لعدم وجود رقابة عليه . و في مجال التشريع فان الدستور يقر للرئيس على صلاحيات دستورية عريضة في هذا المجال , فهو حق مشترك بينه و بين المجلس الوطني بصريح خص المادة 36, حيث له حق إصدار القوانين في أجل 10 أيام فقط.<sup>78</sup> كما له اختصاصات قضائية بحكم قاضي القضاة ( المادة 45 ).

مما سبق و تأسيسا على ذلك أي باسم المشروعية الثورية ( زعامة الحزب ) و الشرعية الشعبية ( رئيس الجمهورية ) أصبحت أجهزة الحزب و مؤسسات الدولة ( التنظيم السياسي و القانوني ) مجسدا في رجل واحد هو أحمد بن بلة , الذي خول له الدستور التكلم باسم الشعب و الأمة و بالتالي يجعله رئيسا للسلطة و قائدا للمؤسسة التنفيذية بدون منازع.<sup>79</sup>

<sup>2</sup> الذي يقرر بان السلطة التنفيذية تتكون من عنصرين رئيس الدولة و قد يكون (ملك أو رئيس) ورئيس الوزراء .

<sup>2</sup> بوقفة - المرجع السابق, ص 16

<sup>1</sup> المرجع السابق ' ص 21.

### الفرع الثاني: المؤسسة التنفيذية في ظل دستور 1976

بعد انتفاضة 14 جوان 1965 التي عزلت الرئيس صاحب السلطة ( أحمد بن بلة ) من رئاسة الجمهورية و حلت الشرعية الثورية مجلس الشرعية الدستورية و التي تبرز العمل السياسي بأنه مشروع موجه من مجلس الثورة إلى الشعب .

لكن لو بحثنا في مدى شرعية الحركة التي قامت بذلك الانقلاب العسكري نجدها غير قانونية لأن القائمين بذلك لم يلجئوا إلى الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد الرئيس استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة و استبدال نظام قانوني ( الدستور ) و كذا تغيير في مؤسسات أخرى كمجلس الثورة بدل المجلس الوطني و الحكومة مع الاحتفاظ بالاختيار الاشتراكي و تكريسه على أنه نظام فكري يساعد على بناء الدولة أما عن دستور 1976 فقد حصل تطور في المؤسسة التنفيذية بل اقتصر على مصطلح الوظيفة و ذلك يرجع على طبيعة نظام الحكم و وجدت السلطة التي كانت مرتكزة في يد رئيس الجمهورية و إذا أردنا أن نكيف الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجد السلطة الفعلية و التي تعد سلطة حقيقية يضطلع عليها الرئيس بالإضافة إلى اطلاعه على سلطات أخرى خولها إياه الدستور فالواقع أثبت في هذه المرحلة أن رئيس الجمهورية هو السلطة

الفعلية في البلاد و ما تبقى يعد أدوات لعمل هذه السلطة و بالنسبة لانتخاب الرئيس فقد حصل تطور, حيث بدل السن من 35 إلى 40 سنة.

كما رفعت مدة الرئاسة من خمس سنوات إلى ستة و عدلت بعدها لترجع خمس سنوات... ( المادة 105 ) و تنص المادة 107 على : " لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا , و يدين بالإسلام و قد بلغ من العمر أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب , و يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية" .

كما يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية ( المادة 108 ) أما عن تأدية اليمين الدستوري فان الرئيس يدلي بالقسم اتجاه أرواح الشهداء و الدين الإسلامي و احترام الميثاق الوطني و الدستور فان الرئيس يدلي بالقسم اتجاه أرواح الشهداء و الدين الإسلامي و احترام الميثاق الوطني و الدستور و كل القوانين مع احترام الاشتراكية و التراب الوطني ووحدة الشعب و الأمة ... ( المادة 110 )<sup>80</sup>.

و بالنسبة لصلاحيات رئيس الجمهورية رئيس الوظيفة التنفيذية فقد اتسعت أكثر من فترة 1963 ( المادة 110 - 111 - 112 - 113 ) و إلى جانب الرئيس هناك الحكومة التي تمارس الوظيفة التنفيذية.

يبدو أن كل هذا التسلط و غيره جعل من الرئيس صاحب المكانة العليا في الجمهورية بالمقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية و يبني على ما تقدم فقد صار للرئيس مركز قوي و ما يؤكد ذلك تناوله للجانب الفعلي من السلطة التنفيذية , كما هو الشأن في النظام الرئاسي و بذلك صار الرئيس يهيمن مباشرة على هذه السلطة , و ينفرد بممارسة جميع الاختصاصات و بذلك , أي بحكم مركزه الحزبي و مكانته في الدستور أصبح رئيس الجمهورية يسود في أن واحد . لكن بقيادة رئيس الجمهورية ( المادة 114 ) . أما عن الوزير الأول أي رئيس الحكومة و باقي أعضاء الحكومة أي الوزراء فهم مسؤولون أثناء ممارسة مهامهم أمام رئيس الجمهورية ( المادة 115 ) .

إلى جانب ذلك , خول الدستور صلاحيات أخرى يمارسها في ظل الدروس الغير عادية , حيث يتخذ كل الإجراءات اللازمة حالة الطوارئ و الحصار ( المادة 119 ) و يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشك الوقوع على مؤسساتها ... ( المادة 120 ) و يتخذ فيها الإجراءات اللازمة أيضا .

ضف إلى ذلك له حق إعلان الحرب ( المادة 122 ) و إقرار السلم (المادة 124) ناهيك عن رئاسة المجلس الأعلى للأمن ( المادة 125 ) و المتعلق بقضايا الأمن الوطني.<sup>81</sup>

<sup>1</sup> العيفا اويحي,المرجع السابق,ص208.  
<sup>1</sup>العيفا اويحي, المرجع السابق، ص 240-241.

أما في المجال التشريعي, فلرئيس الجمهورية الحق في مبادرة القوانين ( المادة 148) و حق التشريع بين دورات المجلس الشعبي الوطني ( المادة 153 ). و له حق المصادقة على المعاهدات ... له أن يخاطب الأمة.

### الفرع الثالث: المؤسسة التنفيذية في ظل دستور 1989

ورد في تصريح بيان 19 جوان 1965 إن الاشتراكية كمشروع بناء مؤسسات لا تزول بزوال الرجال , فقد دام هذا المشروع قرابة العشر سنوات فقط مدة بقاء الرئيس هواري بومدين في سدة الحكم أي إلى غاية 1978 . ثم جاءت مرحلة أطلق عليها مرحلة المراجع و التراجع عن الخط الاشتراكي و بداية العمل بقانون السوق الذي طال أكثر من عشرين سنة . هذه المرحلة التي بدأت جذورها ابتداء من سنة 1980 و بلغت ذروتها مع أحداث أكتوبر 1988 , ثم جاء برياح التغيير السياسي الجديدة و إقرار التعددية الحزبية كمشهد جديد في الحياة العامة في دستور جديد هو دستور 23 فبراير 1989 . إن الشيء الجديد هو تأثر الجزائر بالنظام الشبه الرئاسي ذلك عندما أقرت في الدستور بمبدأ السلطة الثنائية التنفيذية على رئيس الجمهورية إلى جانب الحكومة ( رئيسها و الوزراء ).

فالجديد إذن هو التحديد الصريح لصلاحيات الحكومة و من ثم فإنه يمكن القول بأن السلطة التنفيذية – رغم عدم تجزئتها فإنه بالنسبة للممارسة الفعلية هي مجسدة في

- رئيس الجمهورية .

- الحكومة بقسميها: مجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

- مجلس الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

#### 1- رئيس الجمهورية :

تنص المادة 67 من دستور 1989 على أنه : " يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و هو حامي الدستور , و يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها , و له أن

يخاطب الأمة مباشرة<sup>82</sup> خلال المادة يلاحظ الدور المتزايد للرئيس باستحواذه إلى جانب الحكومة على المؤسسة التنفيذية و الصلاحيات الأخرى ... و طبقا للمبدأ العام فإن انتخاب رئيس الجمهورية يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري و يتم الفوز في الانتخابات الرئاسية بالحصول على أصوات الناخبين المعبر عنها<sup>83</sup> , بالأغلبية المطلقة و هذا طبقا للمادة 68 من الدستور.

و قد عدت المادة 70 منه على شروط الترشح في الانتخابات و أهمها : الجنسية الجزائرية الأصلية , الدين الإسلامي , سن 40 سنة كاملة يوم الانتخاب و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية , و قد اكتفى المشرع الجزائري في المادة نفسها بجنسية المترشح لأن المجلس هو مستبعد من الترشح للرئاسة .

و بعد انتخاب الرئيس يمر إلى عملية الحلف باليمين حيث و بناء على نص المادة 73 بأن يقسم بالشهداء الأبرار و تمجيد ثورة نوفمبر, مع الدفاع عن الدستور...

و لعل أهم ما يربط رئيس الجمهورية بالقاعدة في صلاحياته هي الفقرة 9 من المادة 74 التي تنص على أنه: " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء و ذلك على اعتبار أن السيادة هي ملك للشعب " .

و بخصوص المدة الرئاسية التي يتولى فيها الرئيس رئاسة الدولة هي خمس سنوات طبقا للمادة 71 , غير أنه لم يرد أي نص خاص بتجديد هذه المدة و يعني هذا أن التجديد لن يسمح به خوفا من الدوام في الحكم و تجسيديا لمبدأ التداول في السلطة .<sup>84</sup>

أما عن حالة شغور منصب الرئاسة و الذي يعني وجود مانع يحول القيام بمهام الرئاسة , فقد نصت المادة 84 / 1 أنه : " إذا استحال على الرئيس أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمّن , يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح

<sup>1</sup>لعشب, المرجع السابق, ص 47

<sup>2</sup> الأصوات المعبر عنها تعني الأصوات الصحيحة التي تتوفر فيها شروط صحة الصوت.

<sup>3</sup>لعشب, المرجع السابق, ص 45-46.

بثبوت المانع " و يتولى حسب المادة رئيس المجلس مهام الرئاسة في مدة أقصاها 45 يوم و تنظم من خلالها انتخابات رئاسية .

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة فبعدما كان الرئيس يجسد وحدة القيادة في ظل دستور 1963 و 1976 , أصبح يساعده في ظل هذا الدستور الحكومة بإعطاء صلاحيات واسعة لها , لكن بالرغم من إعطاء و إقرار الثنائية التنفيذية إلا أنه ما يزال رئيس الجمهورية يمارس السلطات الفعلية لأن النظام الجزائري متأثر بالنظام الفرنسي بإعطاء السلطة التنفيذية الأولوية على باقي السلطات إذ يفترض في رئيس الجمهورية أب العائلة و يمثل الأمة جميعها . ففي ظل الظروف العادية , فإن لرئيس الجمهورية صلاحيات بوصف الهيئة التنفيذية الأولى و حامي للدستور له الحق في تعيين الرجل الثاني في السلطة التنفيذية أي الحكومة برئيسها .

إذ أن الدستور 1989 في مادته 05 / 74 نص على تعيين صلاحية رئيس الحكومة و إنهاء مهامه و هو تعيين جديد ظهرت منذ 1989 مع إنشاء منصب لرئيس الحكومة الذي يتولى قيادة الحكومة وفق الاختصاصات المحددة له دستوريا و هو منصب لم يحدث في ظل دستور 1976.

يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها و له أن يخاطب الأمة مباشرة ( المادة 167 الفقرة 02 ) , يحمي الدستور ( المادة 67 ) , يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية ( المادة 1 / 74 ) , يتولى مسؤولية الدفاع الوطني ( 23 / 74 ) , يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها ( 3 / 74 ) يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة بالاشتراك مع رئيس الحكومة كما يترأس مجلس الوزراء ( 4 / 74 ) , يمارس السلطة التنظيمية ( 166 ) , يعين الموظفين و العسكريين ( 4 / 74 ) , بالاشتراك مع رئيس الحكومة في بعض الوظائف ( 5 / 81 ) , له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيفها ( 74 / 8 ) يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة للخارج و ينهى مهامهم و يتسلم

أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم ( 10 / 74 ) , له حق إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها ( 11 / 74 ) و يقلد أوسمة الدولة و ألقابها الشرفية ( 12 / 74 ) .

كما له اختصاصات في الظروف غير العادية, فالمادة 86 من الدستور تنص على حالة الطوارئ و الحصار.<sup>85</sup> حيث يقرر الدستور إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو حصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ( رئيس الجمهورية ) و استشارة المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري , و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لا يمكن تمديد هذه الحالات إلا بعد موافقة البرلمان.<sup>86</sup>

كما تنص المادة 88 من الدستور على الحالة الاستثنائية , حيث يقرر رئيس الجمهورية هذه الحالة بعد اجتماع الهيئات التالية : المجلس الدستوري , المجلس الأعلى للأمن , مجلس الوزراء , و يقوم رئيس الجمهورية باستشارتهم و الاستماع لهم ليقرر في الأخير التعبئة العامة في حين أقرت المادة 89 من الدستور على أنه إذا وقع العدوان فعلى البلاد أو يوشك أن يقع , يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع الهيئات السابقة وجوبا . و بالنسبة للجانب السلمي فالمادة 91 تنص على انه يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم .

و يضاف إلى صلاحيات رئيس الجمهورية أن له الحق في المبادرة بالقوانين بمعنى أن له سلطة التدخل في الاختصاص التشريعي فهو يتخذ التدابير اللازمة التشريعية لضمان استمرارية الدولة و النظام الدستوري بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي , كما يصدر القوانين ( المادة 117 ) كما يجيز الدستور حق الرئيس في إعادة مداولة ثانية حول القانون ثم التصويت عليه ( المادة 118 ) .

<sup>1</sup> أعلنت حالة الحصار في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 وبعد أحداث 4 جوان 1991 وكذلك حالة الطوارئ منذ 9 فيفري 1992.

<sup>2</sup> العيفا اويحي, المرجع السابق, ص 208 وما بعدها.

و هذه و قد حولت له المادة 120 سلطة حل المجلس الشعبي الوطني و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة بعد استشارة كل من رئيس الحكومة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و في مجال القضائي يرأس المجلس الأعلى للقضاء ( المادة 145 / 1 ) .  
و بالتالي هو صاحب الاختصاص في تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي و خول لهذا المجلس سلطة حقيقية فهو يقرر و الرئيس يعين كما له اختصاص في المجال التأسيسي و يتجلى ذلك في أحقية المبادرة باقتراح تعديل الدستور بصفة انفرادية دون مشاركة المجلس الشعبي الوطني الذي يوافق على التعديل و يعرض الاستفتاء الشعبي ( المادة 163 ) .

من هنا تنتهي إلى أن مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1989 غير واردة و ذلك يعود إلى فجوات كبيرة في الدستور أغفلها المشرع غير أنه قد تداركها في الدستور الحالي ( 1996 ) .

## 2- الحكومة:

نظرا للطابع الرئاسي المغلق للنظام السياسي الجزائري فإن الرجل الثاني للمؤسسة التنفيذية هي الحكومة التي عرفت عدة سميات كرئيس المجلس, الوزير الأول, رئيس الحكومة... و كانت صلاحياتها تتسع و تضيق حسب المراحل حتى بعد صدور دستور 1989 أصبح لموقع الحكومة مركز حساس و هي المرحلة الحقيقية و الفعلية لها<sup>87</sup>. فقد أعطى دستور 1989, للحكومة و رئيسها مجموعة من الصلاحيات تمكنه من تنفيذ سياسته و بذلك يمكن القول بأن للحكومة شبه الحرية المطلقة و لو أنها مرتبطة بالرئيس ( رئيس الجمهورية ) .

تتشكل الحكومة وفقا لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره و يعينه رئيس الجمهورية و من وزراء الذين يختارهم رئيس الحكومة و يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية ( 1 / 75 و 2 ) و بعد تعيين الوزراء , يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته

<sup>1</sup> اوصديق فوزي, المرجع السابق ط 01/ ج 03, ص 141 .

ثم يعرضه على مجلس الوزراء ثم إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ( المادة 76 ) و يجري هذا الأخير مناقشة عامة للبرنامج, و في حالة رفض البرنامج يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ( المادة 77 ) و يعين رئيس حكومة جديد حسب الكيفية نفسها.<sup>88</sup>

و في حالة الموافقة على البرنامج يبدأ رئيس الحكومة بتنفيذه ( المادة 79 ) و يعد رئيس الحكومة الرئيس الإداري الأعلى لجميع مصالح الوزارات كرسوم سياسة الوزارة و الإشراف عليها و على تنفيذها و مراقبتها.

كما له حق إصدار القرارات الخاصة بتنظيم فروع الوزارة و توزيع الاختصاصات مع تعيين الموظفين العاديين و ترقيةهم... و بذلك اعترف الدستور أخيرا بالاختصاص الأصلي لرئيس الحكومة من تنظيم و تسيير و إدارة جميع الوزارات, إذا تنص المادة 116 على: يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

كما لرئيس الحكومة الحق في مبادرة القوانين إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني ( المادة 113 ) , و بالرغم من هذه الصلاحيات المخولة للحكومة أو بالأحرى لرئيسها فإن هذا الأخير يضطلع بالسلطة التنفيذية لوحده بل يتمتع بجزء منها فقط و الجزء الآخر يعود لرئيس الجمهورية , بصفته رئيس الدولة في الداخل و الخارج .

و ما يلاحظ في دستور 1989 أنه قد أزال من أحكامه كل ما يتعلق بالحزب و هيكله التي كانت تعد في دستور 1976 حجرة زاوية في النظام الدستوري الجزائري , بل أدخلت هيئات دستورية جديدة و أدخل تغيير في السلطة التنفيذية و ظهر المنصب رئيس الحكومة و بالتالي انتقلت البلاد من النظام الأحادي للمؤسسة التنفيذية إلى الثنائية التنفيذية و هذا من سمات الأنظمة الشبه رئاسية مع احتفاظ رئيس الجمهورية بالأولوية.<sup>89</sup>

<sup>1</sup> العيفا اويحي, المرجع السابق, ص 241-242.

<sup>2</sup> العيفا اويحي, المرجع السابق, ص 248.

### الفرع الرابع: المؤسسة التنفيذية في ظل دستور 1996

بالنسبة لدستور 1996 جاء كتعديل لدستور 1989 و الذي حاول أن يمد الفراغات التي وجدت في دستور 1989 , فلقد أسندت السلطة التنفيذية في هذا الدستور إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني و أمام رئيس الجمهورية فالسلطة التنفيذية تتكون من شخصان يمثلانها و هو رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة و الذي يجسد لوحدة الأمة داخل البلاد و خارجها ( المادة 70 ) أما الشخص الثاني فهو رئيس الحكومة و المتمتع بالحريّة المطلقة ...

#### رئيس الجمهورية :

حسب المادة 70 من الدستور فإن رئيس الجمهورية باعباره منتخبا من الشعب – فهو رئيسه – كما أنه يحمي الدستور و يجسده داخل البلاد و خارجها كما يمكنه مخاطبة الشعب مباشرة و بالتالي يستحوذ على السلطات جد واسعة لكن سوف نتطرق في هذا

الدستور سوى على الصلاحيات الإضافية و بعض الشروط الانتخاب الرئيس و التي عدلت في هذا الدستور.<sup>90</sup>

حتى يتمكن المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدخل الانتخابات الرئاسية يجب أن تتوفر فيه الشروط القانونية و هي الجنسية الجزائرية الأصلية , أن يدين بالإسلام , بلوغ سن 40 سنة و هي الشروط التي اتفقت عليها كل الدساتير . في حين أضافت المادة 73 من دستور 1996 بعض الشروط منها : أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته و المشاركة في ثورة التحرير 1954 و عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة الجزائرية و أخيرا يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه.<sup>91</sup>

<sup>1</sup> لعشب, المرجع السابق, ص.46

<sup>2</sup> المرجع نفسه, ص. 52.

و ينتخب - بعد توفر الشروط - رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري, و يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها في المادة 71...  
و بعد انتخاب الرئيس , يمر فوراً لتأدية الحلف باليمين الدستوري المنصوص عليه في المادة 76 . 3

و تبدأ مهام رئيس الجمهورية بعد أدائه اليمين أمام الشعب و بحضوره جميع الهيئات العليا في الأمة و هذا خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ( المادة 75 ) , أما عن المدة الرئاسية فلقد حددها الدستور الجزائري في المادة 74 خمس سنوات و يمكن تجديد انتخابه مرة واحدة و هي طريق أكثر ديمقراطية و يكرس مبدأ التداول على السلطة ( المادة 74 )  
أما عن أهم الموانع التي يمنع فيها تولي منصب رئاسة الجمهورية من حكم عليه في جناية أو عقوبة الحبس في الجرح أو من سلوك مضاد لمصالح الوطن أيام الثورة التحريرية الكبرى و من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره و أخيراً المحجوز و المحجور عليه ( المادة 7 من قانون الانتخابات الجزائرية 1996 ) .

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة من خلال الصلاحيات المخولة له دستوريا سواء في ظل الظروف العادية أو الغير عادية:  
اختصاصاته في الظروف العادية :

و هي الفترة التي تتسع سلطات الرئيس أكثر عن باقي السلطات الأخرى فله اختصاص في المجال التنفيذي باعتباره رئيس السلطة التنفيذية دون منازع و منه تعيين رئيس الحكومة و ينهي مهامه المادة 77 , يرأس مجلس الوزراء , يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها , يتولى مسؤولية الدفاع الوطني و يرأس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ( قائدها ) ( المادة 77 ) , كما له سلطة التنظيم و تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشروع و له اختصاص في المجال التشريعي كحق اقتراح القوانين ( المادة 119 ) و حق

الاعتراض عليها و حق إصدارها ( المادة 127 ) , يجوز له التشريع عن طريق الأوامر و حق حل البرلمان ( المادة 124 – 129 ) .

أما اختصاصاته في المجال القضائي فإنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها و له أيضا حق إخطار المجلس الدستوري ( المادة 166 ) , و قد خول إليه الدستور إضافة لذلك سلطة الرقابة على دستورية القوانين باعتباره الرجل الوحيد و الأول في النظام السياسي الجزائري ( المادة 164 – 165 )<sup>92</sup>

**اختصاصاته في الظروف الغير عادية:**

خول الدستور سلطات غير مفيدة في هذه الفترة إلى رئيس الجمهورية باتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الظروف و هي حالات عددها المشروع و صنفها إلى حالة الطوارئ و حالة الحصار ( المادة 91 - 92 ) و الحالة الاستثنائية ( المادة 93 ) فحالة الطوارئ هي التي تنتقل فيها الهيئات كلها تحت قيادة السلطة المدنية أما حالة الطوارئ فتنتقل فيها جميع الهيئات تحت القيادة العسكرية .

فرئيس الجمهورية هو الذي يقرر هاتان الحالتان بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن و رئيسي غرفتي البرلمان و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري لاتخاذ التدابير اللازمة حيث يحدد تنظيم الحالتان بقانون عضوي ( المادة 92 – 1 ) , أما الحالة الاستثنائية فهي إجراء خطير يهدد مؤسسات الدولة و سلامة ترابها و تقرر حسب المادة 93 من رئيس الجمهورية بعد استشارة الهيئات سابقة الذكر و بعدها يتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأوضاع .

أما عن حالة الحرب فهي حاسمة أشد من الظرف الاستثنائي إذ يشترط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع ( المادة 96 ) و يعلن خلالها رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع الهيئات و بعدها يوجه الرئيس خطابا للأمة يعلمها بذلك ( المادة 95 ) .

<sup>1</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق ص 210 وما بعدها.

الحكومة:

تتكون الحكومة وفقا لأحكام الدستور من رئيس الحكومة الذي يختاره و يعينه رئيس الجمهورية و من وزراء يختارهم رئيس الحكومة و يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية و بالنسبة لرئيس الحكومة يشترط أن يكون مؤهلا عمليا و سياسيا لتولي مهمته لمنصب الحكومة و العمليات التنفيذية فحسن اختيار رئيس الحكومة سيدعم ثقة الأغلبية .

و إذا كان رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة هو أيضا من ينهي مهامه ( المادة 77 / 5 ) هذا ما إذا استقال رئيس الحكومة من مهامه سواء كان وجوبا أو إراديا ( المادة 84 )<sup>93</sup>.

أما عن الاختيار فإن رئيس الحكومة يقوم بتقديم أعضاء حكومته الذين اختارهم رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم ( م 79 ) و يمكنه أن يرفض تعيين رئيس الحكومة بإجراء اتصالات و مشاورات فيما يهم من أجل تكميل حكومته.<sup>94</sup>

و بخصوص صلاحيات الحكومة في ظل دستور 1996 فقد أسند لرئيس الحكومة مهمة قيادة الحكومة من خلال اختيار أعضائها و توزيع الصلاحيات فيما بينهم و إعداد برنامجها و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و توقيع المراسيم التنفيذية و رئاسة مجلس الحكومة كما يسهر على سير الإدارة العمومية ( م 85 ) كما يمكنه دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد في دورة غير عادية من خلال رئيس الجمهورية ( م 118 ) , فقد يضطر رئيس الحكومة إلى اتخاذ تدابير لمواجهة المستجدات في مجال اختصاصات و عليه لقد زادت في الوقت الحالي صلاحيات رئيس الحكومة و أصبح يجسد الطرف الثاني للمؤسسة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية و كذلك تأثيره على البرلمان.<sup>95</sup>

<sup>93</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص. 240

<sup>2</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص. 241

<sup>3</sup> يمكنه أن يبادر بالقوانين، المادة 119.

و خلاصة القول أن السلطة التنفيذية في الجزائر تقوم أساسا على شخص رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة و الحكومة تحت قيادة رئيسها فهو اللبنة الرئيسية و الأساسية في النظام الدستوري الجزائري الذي تطغى عليه صفة النظام الرئاسي أكثر منه البرلماني مما يبرز لنا أهمية هذا المنصب في الحياة السياسية و الدستورية للأمة , بما يتمتع به رئيس الجمهورية من سعة السلطات في البلاد أمام غيره من السلطات .

### المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية.

لقد اعتمدت الجزائر على التشريع المكتوب تماشيا مع النظام اللاتيني و لم تستقر المؤسسة التشريعية منذ 1962 إلى يومنا هذا ذلك أن هياكلها مرت بمراحل عديدة , فمن المفروض أن تسير بلادنا التطور الحاصل في المجتمع الداخلي و في العالم بسن القوانين القابلة للتطبيق على أرضية الميدان.<sup>96</sup>

و ما يمكن ملاحظته عند دراسته هذه المؤسسة هو أن الجزائر في بادئ الأمر قد أخذت بنظام المجلس الواحد , بدءا من سنة 1962 ( المجلس التأسيسي ) ثم دستور 1963 ( المجلس الوطني ) فالمرحلة الانتقالية جوان 1965 ( مجلس الثورة ) ثم دستور 1976 ( المجلس الشعبي الوطني ) و المعتمد عليه أيضا في دستور 1989 ذلك أن الجزائر اعتمدت على نظام المجلس الواحد تفاديا في عملية البطيء في التشريع و الابتعاد عن التعقيد . كما أن النظام المعتمد عليه هو النظام الاشتراكي الذي يستبعد نظام المجلسين ( باستثناء دستور 1989 الذي كرس الليبرالية ).<sup>97</sup>

<sup>1</sup> لعشب، المرجع السابق ص18

<sup>2</sup> اوصديق فوزي، المرجع السابق، ص 21.

ثم انتقلت الجزائر أيضا من أحادية المجلس إلى الثنائية أي نظام المجلسين بإقرار غرفتين في البرلمان ( المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ) و هذا ما جاء به دستور 1996.

### الفرع الأول: المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1963

بعد ما كانت الجمعية الوطنية المنبثقة من اقتراع 12 أوت 1962 هي صاحبة التشريع باسم الشعب و إعداد الدستور استخلفت من طرف المجلس الوطني التأسيسي الذي حل محل الهيئة التنفيذية .  
و يعد المجلس التأسيسي المنتخب في 20 سبتمبر 1963 الهيئة التشريعية في البلاد , صاحب السيادة الوطنية و قد حددت له مهام منها : تعيين حكومة مؤقتة , التشريع باسم الشعب و إعداد الدستور و التصويت عليه , و قد خول للمجلس بموجب القانون المؤرخ في 20 أوت 1962 إعداد الدستور قبل عرضه للشعب , غير أنه تأخر في إعداده لخلافات داخلية تاركا للمكتب السياسي حق إعداد المشروع و ما كان لمهام المجلس سوى التصويت عليه في 29 أوت من سنة 1963 ثم عرضه على الشعب في 8 سبتمبر و إصداره في 10 سبتمبر 1963.<sup>98</sup>

### دستور 1963:

خص دستور 1963 اثني عشرة مادة تحت عنوان: ممارسة السيادة – المجلس الوطني – إذا جاء في نص المادة 27 منه على أن: السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني و ينتخبون باقتراع مباشر و سري لمدة خمس سنوات.<sup>99</sup>

<sup>1</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص 07.

<sup>1</sup> لعشب، المرجع السابق، ص 70.

ويفهم من المادة أن البرلمان يتكون من مجلس واحد يسمى المجلس لوطني الذي تقرر له ممارسة الاختصاص التشريعي نيابة عن الشعب صاحب السيادة الوطنية، ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري باقتراع من الحزب. و قد أقر الدستور تسميته المجلس الوطني بسبب تعطش الجزائريين آنذاك إلى المعالم الوطنية التي سرقت من الجزائر بين من المستعمر الفرنسي أزيد من 132 سنة.<sup>100</sup>

يجتمع المجلس وجوبا قبل 15 يوم الموالية لانتخاب أعضائه و من ثم يختار على الفوز رئيسه و مكتبه و لجانته ( المادة 33 – 34 ) ثم إعداده في جويلية 1963.

و ذلك من أجل تشكيل هيكله و تنظيم سير العمل فيه و نظرا لطبيعة النظام المعتمد عليه في هذه الفترة المقتصر على الحزب الواحد و سيطرة رئيس الدولة على زمام الأمور فإن عمل التشريع كان عمل مشترك بين المؤسسات التشريعية و التنفيذية في وسائل تتم بمظهر التعاون و إلى جانب ذلك يتولى رئيس الجمهورية مهمة إكمال العمل التشريعي عن طريق الإصدار و المبادرة و النشر .

و بالتالي سيطرة الرئيس بلغت أقصاها بوصفة قائدا للحزب و مرد ذلك حق التعيين أعضاء المجلس الوطني و ذلك بحكم منصبه الذي يجمع بين القيادة للحزب و الدولة.<sup>101</sup> يملك الرئيس أيضا سلطة التدخل في إنشاء و تكوين هيئات المجلس الوطني , إذ يتم انتقائهم و اقتراحهم من قيادة الحزب فهم قبل أن يكونوا نوابا هم مناضلون في الحزب , يجري ذلك الاختيار عن طريق إعداد قائمة تتضمن أسماء هؤلاء النواب الذين زكاهم الحزب ثم تعرض القائمة في جلسة عامة للموافقة عليها من دون أي مناقشة و يلاحظ على أن المادة 27 من الدستور .

تقرر الأخذ بمبدأ الاقتراع العام المباشر , و بذلك يخول إلى الناخبين بأن يختار الممثلين عنهم و يكون للناخب حقا و حرية أكبر لأن التصويت العلني يمس بحرية الناخب و يجعله أكثر تعرضا لضغط السلطة و جمعيات ذات النفوذ في المجتمع و من ثم يعد الاقتراع السري معبرا على الإدارة العامة للناخبين و للمجلس الوطني هيكل و هي رئيس

<sup>2</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص 93.

المجلس رؤساء اللجان ( المكتب ) اللجان . على رئيس المجلس الشخصية الثانية في الدولة ( م 34 ) و لذلك أوكل له مهمة تولي الرئاسة حالة استقالة الرئيس و التلقائي للمجلس الوطني.<sup>102</sup>

و في هذا السياق يتشرف رئيس المجلس على تنظيم انتخابات الرئاسة و البرلمانية فضلا على عضو المكتب السياسي للحزب , و لهذا البرلمان مكتب يتكون من رئيس المجلس و أربعة نواب للرئيس أربع أمناء و متصرفين طبقا للمادة 08 من اللائحة النظامية , يتم انتخابهم حسب المادة 09 من اللائحة مدة سنة قابلة للتجديد , و الانتخاب يعني التعيين ( التزكية النيابية ) و أما عن اللجان الدائمة للمجلس فيتكونون من 12 عضو و هذا في كل لجنة ( فصل ) تشريعية و عدد اللجان أي الفصول 10 و تنتخب كل لجنة أي فصل مكتبها و رئيسها , مثل اللجنة المالية للجنة الشؤون الاجتماعية , لجنة التشريع

و العدل و لجنة اقتصاد الزراعة و الفلاحة .... و تأسيسا لذلك تختص كل اللجنة لدراسة مشاريع و اقتراحات القوانين التي تدخل ضمن اختصاصاتها.<sup>103</sup>

و فيما يتعلق لصلاحيات المجلس الوطني فإنه يتلقى اقتراحات القوانين من طرف الرئيس و ( الحكومة ) و إذا هما فقط لهما حق المبادرة بتقديم القوانين التي توضع مشاريعها و تصميماتها على مكتب المجلس الذي يحيلها حسب اختصاصات إلى اللجان المختصة لدراستها ( م 36 ) و أعضاء الحكومة حق حضور ( جلسات المجلس الوطني ) و المشاركة ( م 37 ) مع إمكانيات مراقبة الحكومة ( م 38 ).<sup>104</sup>

وبالتالي فإن سمات النظام البرلماني التي وردت في دستور 1963 اشترط تعيين 2 / 3 أعضاء الحكومة من بين نواب المجلس فأعضاء البرلمان يساهمون في الهيئة التنفيذية

<sup>1</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص94.

<sup>2</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص94.

<sup>3</sup> لعشب المرجع، السابق، ص 71.

في تسيير أمور البلاد كما يحق للمجلس استجواب الوزراء و مراقبة عمل الحكومة مما  
السلطة البرلمان أعلى من سلطة الحكومة ( م 28 )<sup>105</sup>  
وإلى جانب ذلك يعد المجلس الوطني القوانين و يناقشها يصوت عليها كما يقوم  
بتعديلات اللازمة و يلقي منها كل ما هو متعرض مع مطامع الشعب الجزائري و نظرا  
لكون دستور 1963 بجميع نصوصه لم يدم طويلا فإنه لم تصدر قوانين عن السلطة  
التشريعية فجل القوانين قد شرعت عن طريق أوامر و المراسيم لأن رئيس الجمهورية كما  
سبق الذكر قد تمسك بيده جميع السلطات و ما على المجلس الوطني سوى التعبير عن إرادة  
شعبية و يمارس السيادة باسمه ( م 28 )<sup>106</sup>  
و نتج عن ذلك أن أصبح المجلس الوطني غير قادر على ممارسة اختصاصاته , مما  
أحدث اختلالا صارخا بالقاعدة التي تقضي بأن المؤسسات الدستورية تؤثر و تتأثر ببعضها  
أثناء أداء مهامها و بالتالي نصوص مواد الدستور خولت لرئيس الجمهورية أن  
النظام و بكل بساطة يقوم على فردية السلطة و لهذا خول له حق حل البرلمان ( المجلس  
الوطني ) بناء على رغبته ( م 56 ) و تلقائيا أي بمجرد سحب الثقة من الرئيس .

### الفرع الثاني: المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1976

قبل التطرق إلى دستور 1976 لابد أن نشير إلى وضعية هذه السلطة في ظل المرحلة  
الانتقالية 19 جوان 1965 :  
المرحلة الانتقالية:

أصبح رئيس الجمهورية أحمد بن بلة منذ توليه مقاليد الحكم يتسلط في كل شيء حيث  
جمع كل الاختصاصات بما فيها اختصاصات المجلس الوطني و اختصاصات الوزارية  
أخرى ( وزارات الداخلية و المالية و الإعلام )<sup>107</sup> ، تفاقم الوضع و دفع ذلك الكثير من

<sup>1</sup> العيفا اويحي ، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> لعشب، المرجع السابق، ص 70-17.

<sup>1</sup> بوقفة، المرجع السابق، ص 23.

القادة الثوريين و السياسيين و العسكريين إلى ضرورة الإحاطة بهذا النظام بوضع انقلاب في حكم الرئيس أحمد بن بلة كما لا يمكن حدوثه إلا عن طريق منظمة قوية كقوة الجيش الشعبي الوطني و بالفعل في ليلة 19 جوان 1965 قامت قيادة أركان الجيش بقيادة وزير الدفاع هواري بومدين بانقلاب عسكري في الحكم حيث تم القبض على الرئيس و عزله رفقة مساعده ثم تشكيل مجلس أطلق عليه مجلس الثورة يرأسه هواري بومدين الذي تسلم زمام الحكم في البلاد .

و بالتالي حلت الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية و نظرا لانعدام في هذه الفترة دستور محدود ووضح غياب هيئة دستورية حيث لم توجد هناك أجهزة دستورية محدودة الاختصاص مع توقف الحزب بعد سقوط الأمين العام و رئيس الجمهورية و مثل حركته لغياب سياسة شاملة اتخذ مجلس الثورة التدبير لضمان لسير المؤسسات القائمة في ظل تلك الفترة بما فيها الهيئة التشريعية كان يتكون هذا المجلس من 25 عضو و بالرئاسة هواري بو مدين الذي أصبح رئيسا للبلاد , و كان يتكون من مساعدي الرئيس و قضاة الجيش و بعض الوزراء و قادة الثورة.<sup>108</sup>

و كان المجلس بمثابة السلطة العليا للبلاد و تعمل الحكومة تحت رقابته و قيادته و وصياته و بأنه اعتبر كهيئة تشريعية التي حلت محل المجلس الوطني قام بإصدار عدة قوانين بأوامر تشريعية كالقانون البلدي ( قانون البلدية الصادر بأمة رقم 67 – 24 المؤرخ في 18 / 01 / 1967 و الذي نظم مجلس البلدية و دورها و مهامه و اختصاصاتها ) و قانون الإجراءات و قانون الوظيفة العمومية و قانون الصفقات العمومية و قانون الثورة الزراعية و قانون الولاية ) الصادر بأمر رقم 38 / 69 و مؤرخ في 23 / 05 / 1969 حدد تنظيم اختصاصات المجلس الولائي و دور الولي و مهامه ) و قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات 1971 .

<sup>2</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 99.

كما يقوم بالرقابة على أعمال الحكومة بما فيها أعضائها و له الحق بإصدار قرارات تعديل الحكومة و توجيهها عن طريق اللوائح الصادرة عن جلساته.<sup>109</sup>

### دستور 1976:

جاءت الوظيفة التشريعية في دستور 1976 في المرتبة الثالثة بعد الوظيفة السياسية ( الحزب ) و الوظيفة التنفيذية في الفصل الثالث من الباب الثاني على عكس المنطق التسلسلي المعهود به في تنظيمه السلطات في الدساتير و طبقا لأحكام دستور 1976 و خاصة منها المادة 26 نجد أنّ الوظيفة التشريعية من اختصاص مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني.<sup>110</sup> و قد أخذت الهيئة التشريعية اسم المجلس الشعبي الوطني التكملة لبناء المجالس الشعبية في الوطن , فبعد إنشاء المجالس الشعبية البلدية ثم الولائية جاء المجلس الشعبي الوطني على الرئيس الهرم و ينتخب المجلس أعضاؤه بناء على الترشيح من قيادة الحزب عن طريق اقتراع العام المباشر و السري ( المادة 128 من الدستور ) .<sup>111</sup>

فالانتخاب يكون في إطار الانتخابات التشريعية التي تجري في البلاد وبناء على ترشيح من قيادة الحزب وفق التنظيم الخاص بالحزب منذ سنة 1965, وحسب المادة السابقة فإن النواب يعدون من مناضلي الحزب الواحد أي أعضاء من القوة الاجتماعية للثورة كما كان يشترط في النائب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام طبقا للمادة 01/9 من الدستور أما عن مدة انتخاب المجلس فهي خمس سنوات مع عدم إمكانية تمديدتها إلا في الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية بناء على قرار المجلس الشعبي الوطني واقتراح رئيس الجمهورية (المادة 129) إما عن النيابة فهي ذات طابع وطني قابل للتجديد حسب نص المادتين 132-133 من الدستور<sup>112</sup>, وتأكيدا على ما سبق فإن الفترة التشريعية تبتدئ وجوبا في اليوم الثامن الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني،

<sup>1</sup> لعشب، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> لعشب، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 255.

<sup>1</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 260-261.

تحت رئاسة اكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين منهم (م141) يجتمع المجلس الشعبي الوطني، في دورتين عاديتين كل سنة هذه الدورة ثلاث أشهر و أكثر (م146) وبالنسبة إلى اللجان فهم لجان دائمة وقد نص الدستور على الاختصاصات التي يشرع فيها المجلس لوحده وهذا ما جاءت به المادة 151 منه، كما نص على اختصاصات شارك رئيس الجمهورية حسب النص 148 و153 و158. فالمادة 150 من الدستور قد أجازت للمجالس المنتخبة ( البلدية و الولائية) أن تطلب التماسا إلى الحكومة في مشروع قانون في حالة عدم قبوله ( م149) .

أما مشروع قانون ( المبادرة بالقوانين) فيعود في وضعها إلى رئيس الجمهورية وحق أيضا للمجلس الشعبي الوطني ( م148)، وهي اقتراحات قابلة للنقاش بعد تقديمها للحكومة ثم مكتب المجلس الشعبي الوطني، ولذا قلنا أن للمجالس المنتخبة الحق في رفع الالتماس بشأن هذه الاقتراحات.<sup>113</sup> وإذا عدنا للمادة 151 نلاحظ الحالات والمجالات التي خولها الدستور للمجلس الذي يشرع فيها، والتي تدخل في مجال القانون منها؛ المتعلقة بالحقوق والواجبات، القواعد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وقانون الأسرة، المتعلقة بالنظام الجمركي ونظام البنوك والقرض والتأمين...

ومن الصلاحيات أو الحقوق التي خولها الدستور للبرلمان أي المجلس فهي إمكانية البرلمان من استجواب أعضاء الحكومة حول قضايا الساعة و الاستماع لهم أو مساءلتهم بالطرق الكتابية (م161-162) فالعلاقة بين البرلمان و الحكومة تتمثل في اقتراح القوانين والمشاركة في الدراسة مع اللجان. وبخصوص حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقا له فهي لرئيس الجمهورية (م163)<sup>114</sup>

والخلاصة في دستور 1976 انه رغم دوره الخطير في سن التشريعات والقوانين فانه يبدو ضعيفا و عديم الإمكانيات والمسائل القانونية التي تمكن من القيام بدوره

<sup>2</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص299 وما بعدها.

<sup>1</sup> لعشب، المرجع السابق، ص76.

الفعال، خاصة أمام رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يقرر في أي وقت حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة له (كما سبق ذكره).

أخذت السلطة التشريعية في هذا الدستور نفس الوضع في دستور 1676، من حيث الترتيب المنهجي ولعل ذلك يرجع إلى كون أن الدستور الجديد 1989 جاء في ثوب تعديل لكن وان كان في ظاهره تعديل إلا أن محتواه لا يعبر عن دستور جديد.

### الفرع الثالث: المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1989

حيث أعاد دستور 1989 الوظيفة التشريعية تسمية السلطة وقلدها المرتبة الثانية بعد السلطة التنفيذية كما هو سار في باقي الدول اليوم.<sup>115</sup>

فالسطة التشريعية هيئتها المجلس الشعبي الوطني و هو الاسم الخاص لبرلمانها كغيرها من الدول الحديثة الديمقراطية والبرالية وذلك بعد دخول الجزائر عصر الديمقراطية و التعددية الحزبية حيث أجريت الانتخابات التشريعية بمشاركة عدد من الأحزاب و الجمعيات السياسية و دخولها لدورتين وذلك لفرز الأصوات ثم الفوز بالمقاعد التي وصل عددها آنذاك 340 مقعد ، غير أن آثار الدورة الأولى للتشريعات المتعددة في الجزائر في 26 سبتمبر 1991 أدت إلى اندلاع أزمة سياسية عقب نتائج الدور الأول حيث ظهرت قوى سياسية جديدة على الساحة الجزائرية ، مع انهزام الحزب الحاكم فيها وتلك قصة أخرى.<sup>116</sup>

ينتخب كما سبق ذكره الشعب أعضاء المجاس الشعبي الوطني فيختار الانتخابات التشريعية التي تجري في البلاد بناء على طريق الاقتراع لعام و المباشر و السري وهو يخص نص المادة 197 الفقرة 1 من الدستور.

<sup>1</sup> لعشب، المرجع السابق، ص76.

<sup>2</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص255-257.

وأما بالنسبة لطرق انتخاب النواب وعددهم وشروط العضوية في المجلس، فقد أرجعها الدستور لأحكام القانون (م97) إذ يشترط قانون الانتخابات رقم: 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989،<sup>117</sup> في الترشيح للمجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا من 30 عاما على الأقل يوم الانتخابات وان يكون ذا جنسية جزائرية .

ونص الدستور 1989 في مادته 98 على أن إثبات العضوية من اختصاص المجلس الشعبي الوطني من دون الإشارة إلى النزاعات الناشئة عن الانتخابات والتي هي من اختصاص المجلس الدستوري، إما إسقاط النيابة عن النائب فتعود من اختصاص المجلس الشعبي الوطني ويقررها للأغلبية أعضائه (م100) والنائب مسؤول أمام زملائه في المجلس (م101) .

إن صلاحيات جهاز المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) جاء مطابقا لما ورد في دستور 1976، فالمادة 115 من دستور 1989 هي نفسها المادة 151 (1976)، فالمادة 115 من الدستور 1989 هي نفسها المادة 151 من دستور 1976 ماعدا في بعض التعديلات الطفيفة ، فنشاط المجلس متعلق بحقوق الأشخاص وحررياتهم كما أن مجال التشريع في ميدان القواعد العامة يتعلق بالأحوال الشخصية وقانون الأسرة و التركات وفي مجال ظروف الاستقرار وأيضا متعلق بالقواعد العامة لمركز الأجانب وبالنظام العام، كما نجد المادة نفسها تنص على التنظيم الإقليمي ومصادقة المجلس على المخطط الوطني<sup>118</sup> .

كما يقوم المجلس ببعض الاختصاصات الأخرى الهامة وهي : المصادقة على ميزانية الدولة و إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم و الحقوق المختلفة... والنظام الجمركي ونظام البنوك وكذا التأمينات، ناهيك عن القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و الصحة والسكن و العمل و الضمان الاجتماعي...<sup>119</sup>، فهي اختصاصات تشريعية

<sup>3</sup> المعدل والمتمم بموجب القانون 6/90، المؤرخ في 27 مارس 1990.

<sup>1</sup> انظر المادة 115 من دستور 1989.

<sup>2</sup> لعشب المرجع السابق، ص 101.

بطبيعتها، كما أضيفت لهم إمكانية المسائلة الشفوية لأعضاء الحكومة و الإجابة عنها في جلسات المجلس. وقد بقيت معظم الاختصاصات الواردة في دستور 1976 كما هي.

### الفرع الرابع: المؤسسة التشريعية في ظل دستور 1996

لقد تميز هذا الدستور بإرساء مبدأ البرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتي يتشكل منهما البرلمان، أطلق على الغرفة الأولى تسمية المجلس الشعبي الوطني وعلى الغرفة الثانية تسمية مجلس الأمة.

ولقد كان من مبررات الأخذ بنظام المجلسين :

- **تقرير مبدأ الوحدة:** ذلك لان المجلس الشعبي الوطني يعكس النزعة الاستقلالية للأحزاب بمختلف توجهاتها، ولذلك يلزم مجلس آخر يمثل وحدة التراب الوطني على قدم المساواة ليغطي كل الولايات.

- **رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية :** إذ يتيح المجلس الشعبي الوطني إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن الدخول في الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح ، يؤدي إلى استرداد البرلمان ورفع مستوى كفاءته وهذا ما أدى المشرع الجزائري إلى تمكين رئيس الجمهورية من تعيين ثلث أعضاء المجلس، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العليا و الثقافية و العلمية وكذا الاقتصادية و الاجتماعية .

- **تخفيض حدة الصراع و النزاع بين السلطات التشريعية و التنفيذية:** وهذا حول بعض المسائل و الخوف من تهديد استقرار نظام الدولة.<sup>120</sup>

وهذا فان السلطة التشريعية في بلادنا تمارس من طرف برلمان يتكون من غرفتان له السيادة التامة في إعداد القوانين و التصويت عليها (المادة 98)، وطبقا لنص المادة 101 فان أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ينتخبون بينما الغرفة

<sup>1</sup> لعشب المرجع السابق، ص82.

الثانية فينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من بين ومن طرف المجالس الشعبية البلدية و الولائية، أما الثلث الباقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في جميع المجالات، ويكون بذلك عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>121</sup>

### 1- تشكيل البرلمان:

تنص المادة 113 على أن الفترة التشريعية تبدأ وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة أكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين منهم وينتخب المجلس الوطني مكتبه ولجانه (المادة 113 الفقرة 1-2). تطبق نفس الأحكام على مجلس الأمة بانتخاب مكتبه ولجانه (المادة 113 فقرة 3) كما تنص المادة 114 على انه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية باستثناء رئاسة مجلس الأمة الذي يمارس عهده الأولى بعد تجديد جزئي، فترة الرئاسة هي ست سنوات (المادة 181)

ويحدد القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (المادة 115) , وتنص المادة نفسها في فقرتها الثانية على انه يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة وكلا المجلسين يعدان نضامهما الداخلي ويصادقان عليه.<sup>122</sup>

**أ) المجلس الشعبي الوطني:** يتكون هيكليا من رئيس ومكتب يضم الرئيس وثمانية نواب مع وجود هيئة الرؤساء تتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة وكذلك توجد هيئة التنسيق وتضم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية.

وبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني فهو ينتخب في أول جلسة تأسيسية مباشرة بعد انتخابه وينتخب لمدة تشريعية بخمس سنوات (المادة 114) وكذا (المادة 7)

<sup>2</sup> لعشب المرجع السابق، ص 82.

<sup>1</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 270/271.

من النظام الداخلي للمجلس، ثم يباشر إختصاصته على سبيل المثال السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس، تسيير مداورات المجلس، رئاسة مكتب المجلس وتنسيق أعماله

وأعمال اللجان، إعداد مشروع ميزانية المجلس وهو الأمر بصرف الميزانية، وعن مكتب المجلس فإنه يتكون من رئيس المجلس وثمانية نواب للرئيس (المادة 21) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد (المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس)، وللمكتب عدة اختصاصات إذ يكلف النواب بمساعدة رئيسهم في إدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا المتعلقة بمهمة النواب، كما يكفون بالسهر على حسن تحضير وسير أشغال المجلس (المادة 19\_24 من النظام الداخلي للمجلس).

هيئة الرؤساء في المجلس الشعبي الوطني تتكون من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة (المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس) وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني كما تختص الهيئة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقويمها.

أما عن هيئة التنسيق في المجلس نجد أن المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس على أنها تتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة (لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية، لجنة المالية والميزانية والتخطيط ولجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، لجنة الثقافة والإعلام والاتصال....). ورؤساء المجموعات البرلمانية المشكلة من نواب المجلس وهو 15 نائب على الأقل، كما تقوم الهيئة بإعداد جدول للأعمال ينضم أشغال المجلس ويسهر على حسن أدائها وضمانها.<sup>123</sup>

ب) مجلس الأمة : يتكون من رئيس المجلس الذي ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس أي كل ثلاث سنوات (المادة 14 فقره الثانية من دستور 1996)، وفي أول

العيضا اويحي، المرجع السابق، ص270 وما بعدها.

جلسة (المادة 6 من النظام الداخلي) وحددت طريقة انتخابه في أول دورة (المادة 10 من النظام الداخلي) وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس تتبع نفس إجراءات انتخابه

( المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس) ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ثلاث أرباع 3/4 أعضاء مجلس الأمة .

أما عن صلاحيات رئيس مجلس الأمة فهي عديدة ونذكر منها: السهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس, تسير مداورات المجلس, رئاسة المكتب وتنسيق أعماله ونشاط اللجان, تسيير المصالح الإدارية للمجلس, السهر على أمن مقر المجلس, إعداد مشروع الميزانية والأمر بصرفها....

وبالنسبة لمكتب مجلس الأمة فإنه حسب (المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس) يتكون من رئيس المجلس وأربعة نواب للرئيس, ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد المادة 1 (من النظام الداخلي للمجلس, ويتم استخلاف أي نائب في حالة شغور منصبه, كما يختص المكتب على مساعدة الرئيس والقيام بإدارة ومتابعة أعمال الإدارة والقضايا وحسن سير أشغال المجلس, كما يقوم بضبط أعمال الجلسات ومواعيد عقدها ( المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس ).

أما عن هيئة الرؤساء في المجلس فإن المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس تنص على أنها تتكون من رئيس المجلس ونوابه و رؤساء اللجان الدائمة, وتجتمع بدعوة من رئيس مجلس الأمة حيث تقوم هذه الهيئة بإعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها وتقييمها مع تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة .

وبخصوص الهيئة المكلفة بالتنسيق فإنها تتكون من أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية ولها نفس المهام المخولة لهيئة الرؤساء (المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس )<sup>124</sup>.

<sup>124</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق، ص 270 وما بعدها.

**2 سير أعمال البرلمان :** تنص المادة 118 من دستور 1996 على أن البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كل سنة ومدة كل دورة أربع أشهر على الأقل , وفي دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية , أو رئيس الحكومة أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني , ويختم الدورة غير العادية بمجرد استنفاد البرلمان لجدول الأعمال الذي استودعي من أجله<sup>125</sup>.

إن جلسات البرلمان علنية كما يجوز لغرفتي البرلمان أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين أو بطلب من رئيس الحكومة حسب المادة 116 من الدستور كما أنه تدون جلسات ومداومات البرلمان في محضر ثم تنشر المادة 116 فقرة 2 من الدستور والنشر يكون في الجريدة الرسمية .

**3 حل البرلمان:** سلطة حل البرلمان لا تمس إلا الغرفة الأولى للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وذلك عقابا من رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني على سحبه الثقة من رئيس الحكومة, ويعد ذلك إحدى وسائل الضغط والهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية.

### المطلب الثالث: المؤسسة القضائية

إن السلطة القضائية في الديمقراطيات الغربية تعد إحدى دعائم النظام في البلاد وتشكل هيئة منفصلة عن غيرها من (التنفيذية و التشريعية) وفي بلادنا نجد أن الوظيفة القضائية مرحلة لجهاز القضاء الذي يسير مرفق القضاء في الجزائر وجاء بشأن القضاء في الميثاق الوطني المثري لعام 1986 في الفقرة 6 تحت عنوان "الدولة و القضاء" من الفصل الثاني من الباب الثاني.<sup>126</sup> مايلي: "..... وان تعزيز العدالة من اجل

<sup>2</sup> بينما تنص المادة الرابعة من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 على انه يحدد المرسوم

الرناسي المتضمن دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية جدول أعمال الدورة.

<sup>1</sup> ودرت تحت عنوان المؤسسات الوطنية.

الدفاع عن مكاسب الثورة، حتى تكون قادرة على تمكين كل مواطن من التمتع بالمشروع بما له من حقوق ليظل من الاهتمامات الدائمة للدولة...".  
إن نجاح الجهاز القضائي في أداء وظيفته يؤدي إلى اطمئنان الأشخاص الطبيعية و المعنوية من مؤسسات وهيئات الدولة على التمسك أكثر بتطبيق القانون، أما الطبيعة يتعلق الأمر بالحريات العامة بالاستجابة لمتطلبات وطموحات المجتمع التواقفة إلى فكرة تحقيق العدل و المساواة ويبقى العدل أساس الحكم.

### أولاً: في ظل الدساتير الاشتراكية.

نلاحظ أن أهم ما جاء في دستور 1963 في فصل القضاء يشبه ما جاء في دستور 1976 حول السلطة القضائية، حيث كان يعتبر دستور 1976 القضاء و العدالة من مبادئ النظام ومن السلطة القضائية قاعدة أساسية من قواعد السلطة في البلاد، حيث أن هذا الدستور قد اخذ بمفهوم السلطة في تنظيم هياكل الدولة، حيث أن دستور 1976. اخذ بالمفهوم الوظيفي للسلطة الموحدة، واعتبر الوظيفة القضائية من إحدى الوظائف الأساسية و الهامة في الدولة حيث أوردها الدستور في الفصل الثالث مباشرة بعد الوظيفة التشريعية و التنفيذية للبلاد من حيث توزيع الوظائف للسلطة وفي الفصل الرابع من حيث توزيع الوظائف في الدولة بعد كل من الوظيفة السياسية، التنفيذية، التشريعية.<sup>127</sup>  
وتنص المادة 164 من الدستور 1976 على (يضمن القضاء للجميع ولكل واحد. المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية. و الجهاز القضائي ثابت التركيبية) المحاكم، المجالس القضائية و المجلس الأعلى للقضاء) ويشرف على هذا الجهاز القضائي كله المجلس الأعلى للقضاء و الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ويعتبر بمثابة مجلس استشاري للقضاء بالنسبة لرئيس الدولة.

<sup>1</sup> العيفا اويحي، المرجع السابق ، ص380/379.

كما يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية (المادة 177.180.181.182. من دستور 1976)، و القضاء الجزائري كان قضاء موحد يجمع بين القضاء الإداري هيكليا في إطار القضاء العالي ويعود من اختصاص الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية.

ومن جملة المبادئ العامة للقضاء التي جاءت للدساتير الاشتراكية (1963.1976): المساواة أمام القانون، حق التقاضي، المساواة أمام القضاء، إصدار أحكام القضاء باسم الشعب، الاعتراف بحق الدفاع في القضايا الجنائية وضمانه، حريات القضاة في عملهم وخضوعهم للقانون.<sup>128</sup>

وما يمكن ملاحظته هو غياب المحكمة العليا في دستور 1963 ولعل المبرر هو الإعلان من المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة عن الجهاز القضائي المختص بالنظر في مدى دستورية القوانين و الأمور التشريعية(المادة 65-66) وكذلك نلمس الغياب في دستور 1976 حيث تجاهل فيه المشروع هذا النمط ولم يوجد من يختص في النظر في دستورية القوانين.

### ثانيا: في ظل الدساتير الليبرالية (1989-1996)

هناك ملاحظة أن دستور 1989 سار وفق منهج الدساتير الماضية في كل المعطيات إلا انه استبدل مصطلح الوظيفة بالسلطة و إدراجها في المرتبة الثالثة بعد التنفيذية و التشريعية واعطاها المشرع حريتها واستقلالها عن غيرها من سلطات البلاد (م129)، أما عن التركيبة الهيكلية لجهاز القضاء فقد استبدله المجلس الأعلى للقضاء بالمحكمة العليا<sup>129</sup>. وتختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية لكل الجهات القضائية في البلاد فهو الموحد للاجتهاد القضائي، و الساهر على تطبيق القانون من قبل المحاكم و المجالس القضائية في لجزائر، لكن سرعان ما تفتن المشرع إلى خلل انعدام المجلس الدستوري

<sup>2</sup> العيفا أو يحي ، المرجع السابق، ص381  
<sup>1</sup> صدر قانون المحكمة العليا في 12 ديسمبر 1989

بعد غياب طويل وإدخاله في هذا الدستور لسد الثغرات التي تنجم في تنظيم مؤسسات الدولة. لذلك استوجب الأمر ظهور هيكل يراقب مدى دستورية القوانين و القرارات الإدارية لمواجهة العمل الذي تقوم به هذه المؤسسات.<sup>130</sup>

لكن بمجيء دستور 1996 احدث ثورة في تنظيم السلطات القضائية في البلاد , حيث جاء بازواجية القضاء في الجزائر باستحداثه لمجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وبالتالي أصبح النظام القضائي في الجزائر نظام مزدوجا يشتمل على قضاء عادي وقضاء إداري. لهذا ظهرت محاكم إدارية بعدما كانت غرفا إدارية على مستوى المجالس - تختص هذه المحاكم بالنظام في القضايا الإدارية بشكل موازي للقضاء العادي , ويرأس هذا النظام الجديد مجلس الدولة يوازي في السلطة والاختصاص المحكمة العليا, ويعين رئيسه من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم ,إلى جانب المحكمة العليا التي فقدت الغرفة الإدارية ,يكون مجلس الدولة على رأس هرم القضاء الإداري .

لكن المشرع الجزائري تفتن إلى حالات ظهور تنازع في الإختصاص بين الجهازين القضاء الإداري والقضاء العادي , فأستحدث محكمة التنازع للنظر والفصل في هذا النوع من الإشكال وهكذا أصبح للجزائر نظام قضائي مزدوج .<sup>131</sup>

كما قام المشرع بإنشاء محكمة عليا للدولة للنظر في بعض الجرائم المتعلقة والمرتبطة بشخص رئيس الجمهورية عند الخيانة العظمى وبشخص رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في الجنح والجنايات , كما أبقى دستور 1996 على المجلس الدستوري والذي أضاف له اختصاصات جديدة وضحتها أحكام مواد الدستور صراحة .<sup>132</sup>

وبهذا يمكن القول بأن الجزائر قد استطاعت - ولو شكليا ونظريا - من أن تحقق مبدأ دولة القانون والقانون فوق الجميع, حيث لا يوجد هناك شخص أو هيئة تعلو القانون والقضاء.

<sup>1</sup> المرجع نفسه،ص 380.

<sup>2</sup> لقد أنشأت محكمة التنازع في مختلف الأنظمة القضائية التي تعمل بازواجية القضاء وذلك من أجل حل النزاعات

التي تنشأ عن الاختصاص سواء كان التنازع سلبيا أو إيجابيا

<sup>3</sup> العيفا اويحيى المرجع السابق صفحة 383/382

المطلب الرابع: المؤسسة الرقابية ( المجلس الدستوري )

إن الجزائر على غرار العديد من دول المغرب العربي متأثرة بشكل كبير بالنظام الفرنسي لا سيما فكرة الرقابة على دستورية القوانين والتي يختص بها المجلس الدستوري, هذه المؤسسة الرقابية التي ظهرت في الجزائر ابتداء من دستور 10 سبتمبر 1963 , ثم أغفلها المع الجزائري في ظل دستور 22 نوفمبر 1976, وأعيد انبعث بصورة قوية من خلال دستور 23 فبراير 1989 , وتعد أهم تجربة للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر نجدها في ظل هذا الدستور نتيجة ما عرفته الفترة من تعاقب واكتظاظ الأحداث خاصة بعد إقرار التعددية والديمقراطية وحيثيات أفرزتها الحيات العملية مما استدعى إلى إعادة النظر في هذه المؤسسة الدستورية والقيام باستحداثها وهذا ما تم القيام به في الدستور الحالي 28 نوفمبر 1996 .<sup>133</sup>

ولذلك سوف نتطرق إلى التطور المرحلي للمجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية (1963- 1976) والتعددية الحزبية (1989- 1996).

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل الأحادية الحزبية

قد يتساءل البعض عن دور وأهمية هذه المؤسسة الرقابية في ظل نظام أعتق مبدأ وحدة السلطة والإجابة أن الجزائر ليست الوحيدة التي أخذت بمثل هذا النظام فدستور 1963 رغم اعتناقه لنفس النظام إلا أن ذلك لم يمنع من النص على إنشاء هيئة تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين .<sup>134</sup>

فبالرجوع إلى هذا الدستور يلاحظ فقط مادتين منه (63-64) تنصان على تشكيل وتنظيم واختصاصات المجلس الدستوري مع عدم وجود أي نص قانوني آخر ينظم أعمال هذه الهيئة.

<sup>1</sup> فوزي أو صديق, النظرية العامة للدساتير, الجزء الثاني, طبعة أولى صفحة 259 وما بعدها .

<sup>2</sup> سعيد بوشعير, القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الخامسة, 2002 ج1

نجد ( المادة 63 ) من نفس الدستور تنص على مايلي: " يتألف المجلس الدستوري من رئيس المحكمة العليا وثلاث نواب يعينهم المجلس الدستوري ينتخبون رئيسهم الذي لا يملك صوتا زائدة . " 135

من خلال هذه المادة تقرر إنشاء مجلس دستوري من سبعة أعضاء ثلاثة منهم يمثلون السلطة القضائية وهم رئيس المحكمة العليا ورئيسا الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة آخرين يمثلون السلطة التشريعية معينون من طرف المجلس الشعبي الوطني، أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية والذي يمثل السلطة التنفيذية والتي كان تمثيلها ضعيفا في المجلس، في حين فإن رئيس المجلس الدستوري ينتخب من طرف أعضائه وليس له صوت مرجح . 136

ويلاحظ أن المجلس الدستوري له طابع سياسي بالرغم من تشكيلة المجلس القضائية إلا أنها خاضعة للتذبذبات السياسية لأن القضاة يخضعون في أداء مهامهم

لمصالح الثورة الاشتراكية والولاء لهذا النظام أكثر منه لمقتضيات العدالة طبقا للمادة 62 من الدستور 1963 ، 137 أما عن تنظيم أعمال المجلس الدستوري فلا توجد مادة أو قانون بتلك المهمة .

وبخصوص ( المادة 64 ) من نفس الدستور فإنها تنص على أن " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية من رئيس المجلس الوطني." 138

يلاحظ من هذه المادة أن اختصاص المجلس مقيد، ولا دخل له في مراقبة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية و التشريعية ولا إعلان نتائجها. 138 إنما كان منوطا بالفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني من جهة والأوامر التشريعية من جهة أخرى، أي عملا بالمادة 58 من الدستور، مع العلم أنه لا يمكن تحريك المجلس إلا من خلال

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، صفحة 264 / 265.

<sup>2</sup> العيفا أويحي، المرجع السابق، صفحة 412 .

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، المرجع السابق، صفحة 267.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، صفحة 131

شخصين فقط هما رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني الذي يعتبر الشخص الثاني في الدولة وفق ما جاء في ( المادة 34 من الدستور ).

غير أننا كدارسين نجد أن هذا التنصيص لم يتعدى أوراق دستور 1963 نظرا لهيمنة شخص الرئيس أحمد بن بله على كافة السلطات وعلى أساسه لا يمكن تفسير القواعد الدستورية في هذه الحقبة نتيجة انعدام الحياة الدستورية إطلاقا.<sup>139</sup>

فيما يتعلق بدستور 1976 نجده قد أهمل نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين نتيجة التأثير بالفكر الاشتراكي من جهة , ونظرا لطابع الحكم الممركز في يد الحزب الواحد المتجسد بصورة قوية في هذا الدستور خصوصا بعد التصحيح الثوري 1965.<sup>140</sup>

لم ينص الدستور صراحة على وجود مجلس دستوري يتولى عملية الرقابة, بإنشاء مثل هذه الهيئة يقضي إلى احتمال ابتلاع إحدى الجهتين للأخرى فالرقابة على دستورية القوانين, في مثل هذا الوضع تكون بدون موضوع أو معنى ولا تؤدي الغرض من وجودها عملا بمبدأ وحدة السلطة وتجميعها في يد الحزب الذي لا يقبل وجود رقابة على تصرفاته.

لكن المتصفح لأوراق دستور 1976 وبالضبط في الباب الثاني المتعلق بالسلطة وتنظيمها نجده قد نص على الرقابة من نوع خاص أسندها إلى هيئات أخرى سياسية تابعة للحزب الواحد تمارس عملية الرقابة بواسطة مؤسسات وطنية ملائمة وبأجهزة دائمة ( المادة 185 من دستور 1976).<sup>141</sup>

يمكن حصر هذه الهيئات الرقابية في الهيكل التنظيمي الآتي :

الهيكل الإداري	الهيكل السياسي
الدولة الحكومة (الوزارات)	المؤتمر العام للحزب اللجنة المركزية
	<sup>1</sup> فوزي أوصديق المرجع السابق و صفحة 268.
	<sup>2</sup> الأمين شريط, الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر طبعة 1999, صفحة 153.
	<sup>3</sup> فوزي أوصديق, المرجع السابق, صفحة 267.

المحافظة الولائية	الولاية
الاتحادية	الدائرة
القسم	البلدية
الخلية	الحي أو القرية

وهي عبارة عن مقابلة بين توزيع وتقسيم الهيكل التنظيمي للهيئة العامة وتوزيع أجهزة البناء أو الهيكل التنظيمي للحزب, حيث يقوم هذا الأخير بمهام وظائف التوجيه والتنشيط والعمليات الإدارية والرقابة على أعمالها<sup>142</sup>, حيث تتحقق المراقبة في مدلولها الشعبي واستجابة لمتطلبات الديمقراطية الاشتراكية ومن خلال المؤسسات المنتخبة على

جميع المستويات " المجلس الشعبي الوطني, المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية,

مجالس العمال ". (المادة 1/185 من الدستور), فالرقابة الموجودة في ظل دستور 1976 هي رقابة سياسية تمارسها الأجهزة القيادية للحزب (المادة 186), ناهيك عن وجود أشكال أخرى للرقابة على جميع المستويات والرقابات ... غير أنه بدأت بوادر التغيير تظهر بعد هذه المرحلة وبالضبط أثناء انعقاد المؤتمر الخامس لجبهة التحرير الوطني في ديسمبر 1983, إذ جاء هذا المؤتمر يدعو لإنشاء هيئة عليا تحت سلطة رئيس الجمهورية والأمين العام للحزب والمكلف بالبحث في دستورية القوانين من أجل ضمان احترام الدستور وسموه على كافة النصوص التشريعية تدعيما للشرعية إذ كانت سيادة القانون ودعم الديمقراطية في البلاد.<sup>143</sup>

لكن رغم الإلحاح على ضرورة إنشاء مجلس دستوري إلا أن الدعوة لم تلقى صدى وبقي الحال كما هو إلى غاية سنة 1998.

### الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية

<sup>1</sup> عمار عوابدي - دروس في القانون الإداري , صفحة 21/20  
<sup>1</sup> فوزي أوصديق, المرجع السابق, صفحة 132/131.

ما يمكن قوله هو أن دستور 1989 يعد أول الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الذي يسمح بتجسيد رقابة دستورية حقيقية بتنصيب هذا المجلس في 08 مارس 1989، إذ تنص المادة 153 منه على " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات." كما تنص المادة 155 على أنه: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالات العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور."

ويلاحظ من خلال هاتين المادتين وغيرهما من المواد المنصوص عليها في الدستور والمتعلقة بالمجلس الدستوري، أن صلاحيات هذه المؤسسة الدستورية قد تعددت وأصبحت غير مقيدة.

وبالتالي فإن المجلس الدستوري الذي ظهر نوعا ما في ظل دستور 1963 ثم اختفى وجوده في ظل دستور 1976 فإن ظهوره في هذا الدستور قد كان قويا، إذ عدد الدستور صلاحيات واسعة له جعله كمؤسسة دستورية هامة وأساسية كباقي السلطات غير أنه ما يعاب على هذه المؤسسة هو أنها لم تحمل الآمال وكان تطبيقها على أرض الواقع ضعيفا بالرغم من الصلاحيات المخولة له من طرف الدستور وهذا راجع إلى تبعية للسلطة ولأهواء السلطة التشريعية أو التنفيذية حيث لم ينظر سوى في سبع نصوص من أصل 1317 أي بنسبة (0.5 %) ومن تما لم يجد له أثرا إلا سنة 1991، لذلك قال أحد السياسيين "الشيخ محفوظ نحاح رحمه الله" عن هذا المجلس بقوله: (سكت دهرًا... ونطق فجورا).<sup>144</sup>

<sup>1</sup> أو صديق فوزي المرجع السابق، صفحة 133

وإلى جانب ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 43/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه وكذا النظام الداخلي الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري ونشاطه.<sup>145</sup> وفي هذا السياق فإنه بمجرد انتخاب أعضاء المجلس أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، ويضطلع المجلس الدستوري بمهامه مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء كل ثلاث سنوات.

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد (المادة 154 من الدستور)، كما يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس

الشعبي في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر تقرير عمله (المادة 157)، إذا رأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدات أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها (المادة 158)، إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري فيفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المجلس (المادة 159).<sup>146</sup>

جاء في دستور 1996 في الباب الثالث المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية في الفصل الأول المعنون بالرقابة، نجد في المادة 162 منه " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها." كما تنص المادة 163 كما يلي: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات .

<sup>2</sup> العيفا أويحي والمرجع السابق ص 145 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، صفحة 414/413.

و يتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينه رئيس الجمهورية, و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني, و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة, و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا, و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم, يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.<sup>147</sup>

يعين طبقا للمادة 3/164 رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات, ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات.

نجد أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين, والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية, فيبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعدان يصادق عليها البرلمان, كما يفصل المجلس الدستوري بمطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الاجراءات المذكورة في المادة 165 من الدستور, كما نجد في المادة 166 أن المجلس الدستوري يخطر من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة, فيعطي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراره بعد جلسة مغلقة في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار, فإذا ارتأى عدم دستورية معاهدة أو اتفاق, أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليه, وإذا ارتأى كذلك عدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي فقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس.

ومن الإجراءات التي يقوم بها المجلس الدستوري هو اجتماعه وجوبا إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه فيثبت المجلس حقيقة المانع بكل الوسائل ويقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع, يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين مها ثبوت المانع

<sup>1</sup> أو صديق فوزي المرجع السابق, صفحة 134

لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه, و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور, وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 88 من الدستور.<sup>148</sup>

وفي ميدان الرقابة على صحة الانتخابات والاستفتاء فإنه تودع تصريحات الترشيح لرئاسة الجمهورية حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري, ويعين عضو من المجلس من طرف رئيس الجمهورية

لمراقبة صحة الملفات وباقي الإجراءات هي نفسها التي أوردها دستور 1989 وهذا بخصوص الانتخابات الرئاسية.<sup>149</sup>

أما فيما يخص انتخابات أعضاء البرلمان فإن المجلس الدستوري يتلقى محاضر نتائج الانتخابات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج كما يتلقى محاضر نتائج انتخابات أعضاء مجلس الأمة . يدرس المجلس الدستوري هذه المحاضر ويعلن النتائج النهائية ( المدة 32 من قانون الانتخابات ). ويتم توزيع المقاعد فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني على القوائم في إطار أحكام المواد 101 إلى 105 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات, ويتم توزيع المقاعد فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة على المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها (المادة 33 من قانون الانتخابات ) , مترشح أو حزب سياسي المشاركة في الانتخابات الخاصة ( وينطبق الأمر على مجلس الأمة ).<sup>150</sup>

<sup>1</sup> العيفا أويحي , المرجع السابق , صفحة 417 وما بعدها .

<sup>2</sup> المرجع السابق , صفحة 423 .

<sup>1</sup> العيفا أويحي المرجع السابق , صفحة 434 .

يمكن لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية بغرفتيها أن يعترض على صحة العملية الانتخابية بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المدة المحددة، المادة 34 قانون الانتخابات من أجل دراستها والرد عليها بالقبول أو الرفض .

لا بد من إشارة إلى أن المجلس الدستوري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، يقع مقره بالجزائر العاصمة، كما يزود المجلس الدستوري بأمانة عامة يسيرها أمين عام ويساعده مديرون للدراسات والبحث ومصلحة إدارية وغيرها من القواعد التي وردت في المرسوم الرئاسي رقم 89\_14 ( المؤرخ في 1989/08/07 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه).<sup>151</sup>

### المبحث الثاني: المؤسسات الاستشارية

المؤسسات الاستشارية هي تلك المجالس التي تعد بمثابة هيئات استشارية خاصة تساعد رئيس الجمهورية على اتخاذ القرارات والتدابير الخاصة بمجالات حساسة في حياة الأمة.<sup>152</sup>

بالرغم من أن مهمة هذه المجالس لا تتعدى الاستشارة إلا أنها تعد من سلطات العليا في البلاد نظرا للأهمية الكبيرة للمواضيع التي تستشار فيها حسب اختصاصات كل منها .

### المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء

أورده دستور 1963 في الفصل الخاص بالمجالس العليا في مادتيه 65 و66. وحسب نص المادة 65 " يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس

<sup>2</sup> العيفا اويحي المرجع السابق , صفحة 437.

<sup>1</sup> العيفا اويحي , المرجع السابق , صفحة 77

المحكمة العليا ونائبيها العام ومحام لدى المحكمة العليا واثنين من رجال القضاء, أحدهما من قضاة الصلح ينتخبان من طرف زملائهما على المستوى الوطني وستة أعضاء تعينهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

كما حددت المادة 45 من دستور 1963 على أن رئيس الجمهورية هو الذي يت رأس هذا المجلس, أما عن اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره فإنها تحدد بالقانون لقد حددت المادة 66 من دستور 1963 هذه الاختصاصات والمتعلقة بميدان القضاء.

فيما يتعلق بدستور 1976 فقد نص عليه في المواد 177 إلى المادة 182 إذ يعد وجود المجلس الأعلى للقضاء من الضمانات التي منحت للقاضي, حيث يشكل المجلس في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم, كما يضمن

المجلس توحيد الاجتهاد في العمل القضائي في جميع أنحاء البلد ويسهر على احترام القانون (المادة 177) على أن مهمة المجلس الأساسية هي تقديم الآراء الاستشارية لرئيس

الجمهورية (المادة 180) غير أن إبداء الرأي الاستشاري يكون قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو (المادة 1/182) كما يساهم في مراقبة انضباط القضاة وذلك بعد تعيينهم ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي (المادة 2/182).<sup>153</sup> وقد نصت (المادة 181) على أن رئيس الجمهورية يت رأس المجلس ويتولى وزير العدل نيابة رئاسة المجلس.

في ظل التعددية الحزبية نجد كل من دستور 1989 ودستور 1996 قد تطرقا للمجلس الأعلى للقضاء, حيث نص دستور 1998 في مادته 145 والتي تقابلها المادة 154 من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يت رأس المجلس حتى جاء القانون الأساسي للقضاء

<sup>153</sup>أبو كرا إدريس, تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1994, صفحة 55.

لكنها لم تشر إلى نيابة رئاسة المجلس حتى جاء القانون الأساسي للقضاء في مادته 63 لعام 1989 المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 92\_05 المؤرخ ف 24 أكتوبر 1992 في المادة 63 "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء... ووزير العدل نائب لرئيس المجلس...".

ويتألف المجلس في ظل دستور 1989 وبموجب المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لعام 1989 من : رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس , ووزير العدل كنائب للرئيس , الرئيس الأول للمحكمة العليا , النائب العام لدى المحكمة العليا , نائب رئيس المحكمة العليا ثلاث أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية , أربع قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية وستة قضاة للحكم وثلاث قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم .

وعن الاختصاصات فهي نفسها الواردة في دستور 1976 , حيث يسهر المجلس على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا لـ: المادة 24 إلى 38 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والمادة 146 من دستور 1989 والمادة 155 من دستور 1996 .<sup>154</sup>

### المطلب الثاني: المجلس الأعلى للدفاع الوطني ( المجلس الأعلى للأمن )

نص على المجلس الأعلى للدفاع الوطني في دستور 1963 , حيث يختص بميدان القضايا الأمنية والعسكرية, نصت المادة 67 أن المجلس الأعلى للدفاع الوطني يتألف من رئيس الجمهورية الذي يعد طبقا للمادة 45 رئيسا له , ومن وزير لجنة الدفاع الوطني في المجلس وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية .

ويلاحظ أن تشكيلة المجلس تجعله ينظر في جميع المسائل العسكرية على سبيل

الاستشارة المادة 66 من الدستور .<sup>155</sup>

<sup>2</sup> العيفا أويحي , المرجع السابق , صفحة 353.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس , المرجع السابق , الجزء الأول , صفحة 55-56

غير أن مصطلح المجلس الأعلى للدفاع قد تغير ابتداء من دستور 1976 ثم تلتها باقي الدساتير الأخرى تحت تسمية المجلس الأعلى للأمن. فنص المادة 125 من دستور 1976 على أنه "يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية , مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية , وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن رئيس الجمهورية يحدد طرق تنظيم المجلس وتسييره , غير أن دستور 1976 لم يضع تفصيلا عن هذه المؤسسة الاستشارية حيث ورد ذكرها في الفصل الثاني الخاص بالوظيفة التنفيذية.<sup>156</sup>

و بالخصوص دستور 1989 فقد صدر مرسوم رئاسي رقم 89 / 196 بتاريخ 24 أكتوبر 1989 وطبقا لأحكام المادة 126 من الدستور. يتضمن تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن كالتالي: يتكون المجلس الأعلى للأمن من الأعضاء التاليين (المادة 1 من المرسوم) رئيس المجلس الشعبي الوطني, رئيس الحكومة, وزير الدفاع الوطني, وزير الداخلية, وزير العدل, وزير الاقتصاد وقائد أركان الجيش الوطني الشعبي. يجتمع المجلس الأعلى للأمن في كل وقت باستدعاء من رئيس الجمهورية (المادة 2 من المرسوم) ويعد رئيس المجلس جدول أعماله ويبلغه لأعضائه (المادة 3).

وطبقا لأحكام المادة 162 من الدستور, يقدم المجلس الأعلى للأمن رأيه في كل القضايا الأمنية الماسة بميدان النشاطات الوطنية. وقد ثبت عمل المجلس في هذه الفترة في حالة وفاة رئيس الدولة أو الاستقالة أو استحال القيام بمهام نهائيا, وبعد معاينة حالة الشغور من طرف المجلس الدستوري, يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد.\*<sup>157</sup>

أما عن الدستور الحالي 1996 فتطرق هذه المؤسسة الاستشارية في مادة واحدة م 173 بقولها: يؤسس المجلس الأعلى للأمن يرئسه رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن

<sup>2</sup> العيفا أويحيا , المرجع السابق , صفحة 219

<sup>1</sup> العيفا أويحيا , المرجع السابق صفحة 230

\* تبين وثبت عمل المجلس تطبيقا في حالة استقالة الشاذلي بن جديد عن الرئاسة في 11/01/1992 اجتمع المجلس في 12/1/1992 وأصدر بيان بإنشاء المجلس الأعلى للدولة.

الوطني أما عن كفاءات تنظيم المجلس تشكيلة وعملة فإنها تحدد من طرف رئيس الجمهورية م173 ولم يتطرق الدستور للتفصيل فيه.

### المطلب الثالث: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي

نختص هذا المجلس بالقضايا و المشاريع والقوانين ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي. فلقد نص دستور 1963 في مادته 69 على انه يتألف المجلس من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني و مدير التخطيط و حاكم البنك المركزي للجزائر والمسؤولين عن المنظمات القومية وممثلين للوادي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية.

غير أن هذا المجلس لا يرأسه رئيس الجمهورية بل ينتخب رئيسه من بين أعضائه. وينظر المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع المشاريع والاقتراحات القانونية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي للاستشارة, هذا من جهة ومن جهة أخرى خولت له اختصاصات الرقابة عن طريق الاستماع إلى أعضاء الحكومة من أجل التدخل على سبيل الاستشارة, هذا من جهة ومن جهة أخرى خولت له اختصاصات الرقابة عن طريق الاستماع إلى أعضاء الحكومة من أجل التدخل على سبيل الاستشارة الخاصة بميدانه (المادة 70).<sup>158</sup>

ثم أعيد انبعائه من جديد سنة 1993, فلقد أنشأ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 225/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ويعتبره مجلس استشاري في المجال الاقتصادي والاجتماعي ونص هذا المرسوم على انه يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي تسييره أحكام هذا المرسوم ويعد المجلس هيئة استشارية وحوار تشاور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وتحول للمجلس .

### المهام الآتية:

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

<sup>1</sup> بوكرا إدريس المرجع السابق, صفحة 57

• دراسة وتقييم كل القضايا ذات المصلحة الوطنية والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية.

• عرض الاقتراحات والتوصيات وإعطاء آراء في المسائل التي تدخل في حقل كفاءاتهم.

يتشكل المجلس من 180 عضوا ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وله مكتب يتكون من 6 إلى 9 أعضاء منتخبين من الجمعية الافتتاحية العامة سنويا، و ينتخب رئيس للمكتب بموجب مرسوم رئاسي ويعين 3 نواب للرئيس المكتب، ويمكن للمجلس من إنشاء لجان فرعية أو ظرفية تنتخب كل لجنة مكتبها المتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

و بافتتاح من المجلس يصادق المجلس على نظامه الداخلي و يوافق عليه بمرسوم تنفيذي\* من المجلس يصادق المجلس على نظامه الداخلي و يوافق عليهم بمرسوم تنفيذي على أن دورات المجلس علنية باستدعاء من رئيسته كما يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات استثنائية.

لكن رغم الإصلاحات الاقتصادية التي أدخلت على نمط تسيير الاقتصاد الوطني إلا أنه بقي بدون جدوى.<sup>159</sup>

### المطلب الرابع: المجلس الإسلامي الأعلى

لم يتطرق له دستور 1963 ولا دستور 1976. أما دستور 1989 فقد تطرق إليه في المادة 161 منه إذ تنص المادة 161 على انه: "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من احد عشر عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية." و ينتخب المجلس الإسلامي الأعلى رئيسته من بين أعضائه.

<sup>1</sup> العيفا أychia المرجع السابق، صفحة 469\_372  
\* المرسوم التنفيذي رقم 94\_398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس .

فالمجلس الإسلامي الأعلى بالرغم من تأسيسه لدى رئيس الجمهورية إلا أنه مجلس مستقبل عن جميع السلطات ولا يخدم سلطة على أحساب سلطات أخرى, فهذا المجلس بمثابة المرجعية العليا للأمة و المجتهدين, حتى تكون الدولة, دولة علماء ومجتهدين ويفتح الباب لاجتهاد وفق مقاصد الشرعية الإسلامية. ونظرا للدور الحساس والخطير المرجو من هذا المجلس ويدخل في مجال المجلس الإسلامي الأعلى مايلي:

- وظيفة الاجتهاد الفقهي للمستجدات الطارئة.
- تقويم اعوجاج الحكام والمحكومين وفقا لمقاصد الشرعية.
- هو مصدر ترجع إليه السلطات والمؤسسات الاستشارية ومنها المجلس الدستوري الذي يعتمد على آراء هذا المجلس.

## خاتمة:

إن تقييم النظام الدستوري الجزائري القائم يتوجب النظر إليه بكل مكوناته أساسية كانت أو ثانوية أو حتى عرضية , من سلطات , أحزاب سياسية , مؤسسات وهيئات استشارية, منظمات حكومية وغير حكومية وكل فعاليات المجتمع المدني الجزائري من خلال مساهمتها في بناء دولة الحكم الراشد , دولة الحق والقانون , دولة الحرية والعدالة دولة تسعى لتحقيق الديمقراطية على كافة المستويات.

إن تداخل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وعدم الفصل بينها في الكثير من الأحيان بالرغم من اعتماد الجزائر على مبدأ الفصل بين السلطات يجعل هذه السلطات تتحد في شخص رئيس الجمهورية فهو المسؤول الأول على الجهاز التنفيذي وله حق التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان " المادة 124 من الدستور " , وله حق حله إذا رفض برنامج حكومته للمرة الثانية "المادة 82 من الدستور " أو بعد استشارة رئيسي الغرفتين البرلمانية ورئيس حكومته "المادة 129 من الدستور", وهو القاضي الأول في البلاد له حق تقديم عفو رئاسي للسجناء بعد استشارة شكلية للمجلس الأعلى للقضاء الذي يعتبر رئيسا له "المادة 154 من الدستور".

إن إنشاء المجلس الدستوري من أجل السهر على احترام الدستور, وعلى صحة عملية الاستفتاء, وانتخاب رئيس الجمهورية, والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات

يتطلب جهدا كبيرا ودراية قانونية كافية و عملا دؤوبا وحياديا, هذا ما نجده يكاد ينعدم لعدة أسباب أهمها يتعلق بتعيين ثلاثة أعضاء للمجلس الدستوري من بينهم رئيس المجلس من طرف رئيس الجمهورية المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية , وأربعة أعضاء من الغرفتين البرلمانية وعضو واحد من مجلس الدولة و آخر من المحكمة العليا " المادة 164 من الدستور" ماينتج رقابة سياسية وليست قانونية وهذا ما لمسناه في خرجات المجلس القليلة والموسمية وفق أهواء السلطة .

إن وجود الأحزاب السياسية بعد دستور 1989 لم يرقى للمستوى الحقيقي المساهم في بناء دولة التعددية الحزبية الحديثة بالرغم من تجاوزها 50 حزبا, هذا ما جعل الكثير منها تسعى لكسب ود السلطة الحاكمة والسعي وراء أغراضها الشخصية ضاربة برامجها عرض الحائط هذا إن كانت لها برامج أصلا , لم يتغير الوضع كثيرا بعد دستور 1996 نتيجة غياب تعديلات حقيقية لقانوني الأحزاب والانتخابات , الذي سهل إنشاء الأحزاب السياسية إلى درجة تميعها ومنحها إعانات مادية من خلال مشاركتها في اللجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات مما جعلها محل أطماع المرتزقة الذين لا يفقهون شيء في النضال السياسي , وضبابية الخريطة السياسية وغموضها, فكثيرا ما نرى أحزابا معارضة للسلطة في نفس الوقت هي مساندة لبرنامج رئيس الجمهورية .

يعتبر وجود الهيئات والمؤسسات الاستشارية كعدمه نظرا لعدم التزام رئيس الجمهورية برأيها الذي يكون في غالب الأحيان متماشيا مع قرارات السلطات السياسية الداخلية والسياسة الخارجية للبلاد.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية و غير الحكومية فإن العديد منها تعتبر كأبواق للسلطة تقول فيها ما تشاء ومتى تشاء , فهي لا تتحرك إلا بإيعاز من السلطة وإن تحركت فحتما لن تكون مخالفة للسياسة القائمة, لأن هذا مهدد لوجودها.

إن فعاليات المجتمع المدني لازالت غائبة تماما عن الدور الحقيقي المنوط بها نتيجة عدة أسباب أهمها الظروف المعيشية الصعبة للمواطن البسيط , وكذا آثار العشرية السوداء التي

أدت إلى انتشار الجرائم والجريمة المنظمة بشكل أوسع , وكذا الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان التي بالرغم من تضائلها إلا أنها لازالت محل حديث , شئنا شأن حرية الصحافة والإعلام في ظل حالة الطوارئ التي لازالت قائمة.

إن بناء نظام دستوري يرقى إلى طموحات شهداء ثورة نوفمبر الخالدة وكل من ماتوا من أجل الحرية في هذا الوطن, يتطلب وجود إرادة سياسية وقانونية.

تتحقق الإرادة السياسية بتضافر جهود جميع الأوفياء في هذا الوطن من أجل تفعيل مؤسسات الدولة وتسهيل مهامها , وضرورة التفريق بين سلطة الدولة على الأفراد و سلطة الأفراد بواسطة الدولة وضرورة محاربة هذه الأخيرة بتفعيل المنظمات الجماهيرية والمجتمع المدني بإعادة ثقة الشعب في دولته .

أما بالنسبة للإرادة القانونية فيتطلب إعادة النظر في العديد من القوانين لتكون مواكبة للتطورات الحاصلة أهما:

• ضرورة تعديل الدستور الحالي بمراعاة :

- تحديد طبيعة نظام الحكم القائم في البلاد .
- تفعيل الدور الرقابي القانوني للمجلس الدستوري.
- تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات .
- تجسيد الازدواجية القضائية على أرض الواقع .
- تعديل قانون الأحزاب والجمعيات.
- إعادة النظر في قانون الانتخابات.
- إعادة النظر في قانون البلدية والولاية.
- إيجاد آليات قانونية لفتح الإعلام المرئي للخصوصة ولو جزئيا.
- البحث عن صياغة قانونية لرفع حالة الطوارئ تدريجيا.
- بعث آليات حقيقية من أجل تطبيق قوانين المصالحة الوطنية.

- التقليل من البيروقراطية الإدارية بالبحث عن تسهيلات قانونية.
- تعديل قوانين الاستثمار, والقوانين الجبائية.

ختاماً لمذكرتنا نأمل أن نكون قد وفقنا في موضوعنا هذا وساهمنا بالجزء اليسير في إثراء هذا الموضوع , وفتح مجال أوسع لدراسته ليكون موضوع عمل دراساتنا المستقبلية إن شاء الله .

## تمت بعون الله

### قائمة المصادر و المراجع

#### 1 - المصادر

##### النصوص الرسمية:

الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير سنة 1976.

الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني 1986.

##### النصوص الدستورية:

- دستور 1963 الصادر في 08 سبتمبر 1963 .
- دستور 1976 الصادر بأمر 97/76 بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1976 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 .
- دستور 1989 الصادر في 01 مارس 1989.
- دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996, مع التعديل الوارد بموجب القانون رقم 03\_02 المؤرخ في 10 أبريل 2002.

##### النصوص القانونية:

- قانون رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963, يتضمن قانون الانتخابات.
- قانون 80/ 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق ل 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات .
- قانون رقم 97/ 07 المؤرخ في 06 مارس 1997, يتضمن القانون العضوي لقانون الانتخابات.
- قانون رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.

- مرسوم رقم 04/94 المؤرخ في 29 جانفي 1994, يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

## 2\_ المراجع

1. د.إسماعيل الغزال , القانون الدستوري والنظم السياسية , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع, لبنان, 1982, ص 7.
2. د.أوسديق فوزي , الوافي في شرح القانون الدستوري , النظرية العامة للدساتير, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى سنة 1994.
3. د.أوسديق فوزي الوافي في شرح القانون الدستوري, السلطات الثلاث, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى سنة 1994.
4. د.أوسديق فوزي الوسيط في النظام السياسية و القانون الدستوري, دار الكتاب الحديث, طبعة 2001
5. د. أويحي العيفا , النظام الدستوري الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى, طبعة 2002
6. د. بوكرا إدريس, تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الدستورية الجزء الأول والثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1994 .
7. د. بوكرا إدريس, الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية, دار الكتاب الحديث طبعة 2003 .
8. د. بوقفة عبد الله, دستور الجزائري, [نشأته, أحكامه, محدداته, 1963], دار الهدى, الطبعة الأولى, طبعة 2002
9. د. بوالشعير سعيد, النظام السياسي الجزائري, دار الهدى, عين مليلة, الطبعة الثانية, طبعة 1993.

10. د. بوالشعير السعيد , القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزء الأول, الطبعة الخامسة, طبعة 2002.
11. د. شربط أمين, الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة, ديوان المطبوعات الجامعية, طبعة 1999.
12. د. صدوق عمر, آراء السياسة و قانونية في بعض قضايا الأزمة , بن عكنون الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية , طبعة 1995.
13. د. صدوق عمر, دراسة في مصادر حقوق الإنسان, ديوان المطبوعات الجامعية, 2005, الجزائر .
14. د. الطماوي سليمان, النظم السياسية المقارنة والقانون الدستوري, دار الفكر العربي , طبعة 1988 .
15. د. عمار عوابدي , دروس في القانون الإداري , ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثالثة, طبعة 1989 .
16. أ.كمال بوشامة, جبهة التحرير والسلطة [ الجزائر من 62ال 1992 ] طبع 01 2000, صفحة 39 الى 42 .
17. د. محفوظ لشعب, التجربة الدستورية في الجزائر 1963, 1976, 1989, 1996, طبعة 2000.
18. أ. يحيى نورة بن علي , حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي , دار هومة , الطبعة الثانية 2006.

الفهرس :

01	.....	مقدمة :
05	.....	<u>الفصل الأول</u> : دراسة أنواع الدساتير في الجزائر.....
07	.....	<u>المبحث الأول</u> : دساتير البرامج " التوجه الاشتراكي ".....
09	.....	المطلب الأول: دستور 1963 .....
10	.....	المطلب الثاني: دستور 1976 .....
11	.....	<u>المبحث الثاني</u> : دساتير القوانين " التوجه الليبرالي ".....
13	.....	المطلب الأول: دستور 1989 .....
14	.....	المطلب الثاني: دستور 1996 .....
16	.....	<u>الفصل الثاني</u> : المبادئ العامة للمجتمع الجزائري .....
16	.....	<u>المبحث الأول</u> : المبادئ الثابتة .....
17	.....	المطلب الأول: النظام الجمهوري .....
20	.....	المطلب الثاني: الدين الإسلامي.....
22	.....	المطلب الثالث: اللغة العربية .....
23	.....	المطلب الرابع: السيادة الوطنية .....
26	.....	<u>المبحث الثاني</u> : المبادئ المتغيرة .....
26	.....	المطلب الأول: النظام الحزبي .....
36	.....	المطلب الثاني: الأساس الإيديولوجي.....
39	.....	المطلب الثالث: الحقوق والحريات .....
57	.....	المطلب الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات .....

69 ..... الفصل الثالث: تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر .....

69 ..... المبحث الأول: المؤسسات الدستورية الأساسية .....

70 ..... المطلب الأول: المؤسسة التنفيذية .....

88 ..... المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية .....

105 ..... المطلب الثالث: المؤسسة القضائية .....

107 ..... المطلب الرابع: المؤسسة الرقابية "المجلس الدستوري" .....

116 ..... المبحث الثاني: المؤسسات الدستورية الاستشارية .....

116 ..... المطلب الأول: المجلس الأعلى للقضاء .....

116 ..... المطلب الثاني: المجلس الأعلى للدفاع الوطني "المجلس الأعلى للأمن" .....

121 ..... المطلب الثالث: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي .....

121 ..... المطلب الرابع: المجلس الإسلامي الأعلى .....

122 ..... الخاتمة .....

126 ..... قائمة المصادر .....

127 ..... قائمة المراجع .....

130 ..... الفهرس .....